نهاية الرتبة في طلب الحسبة

لابن بسام المحتسب

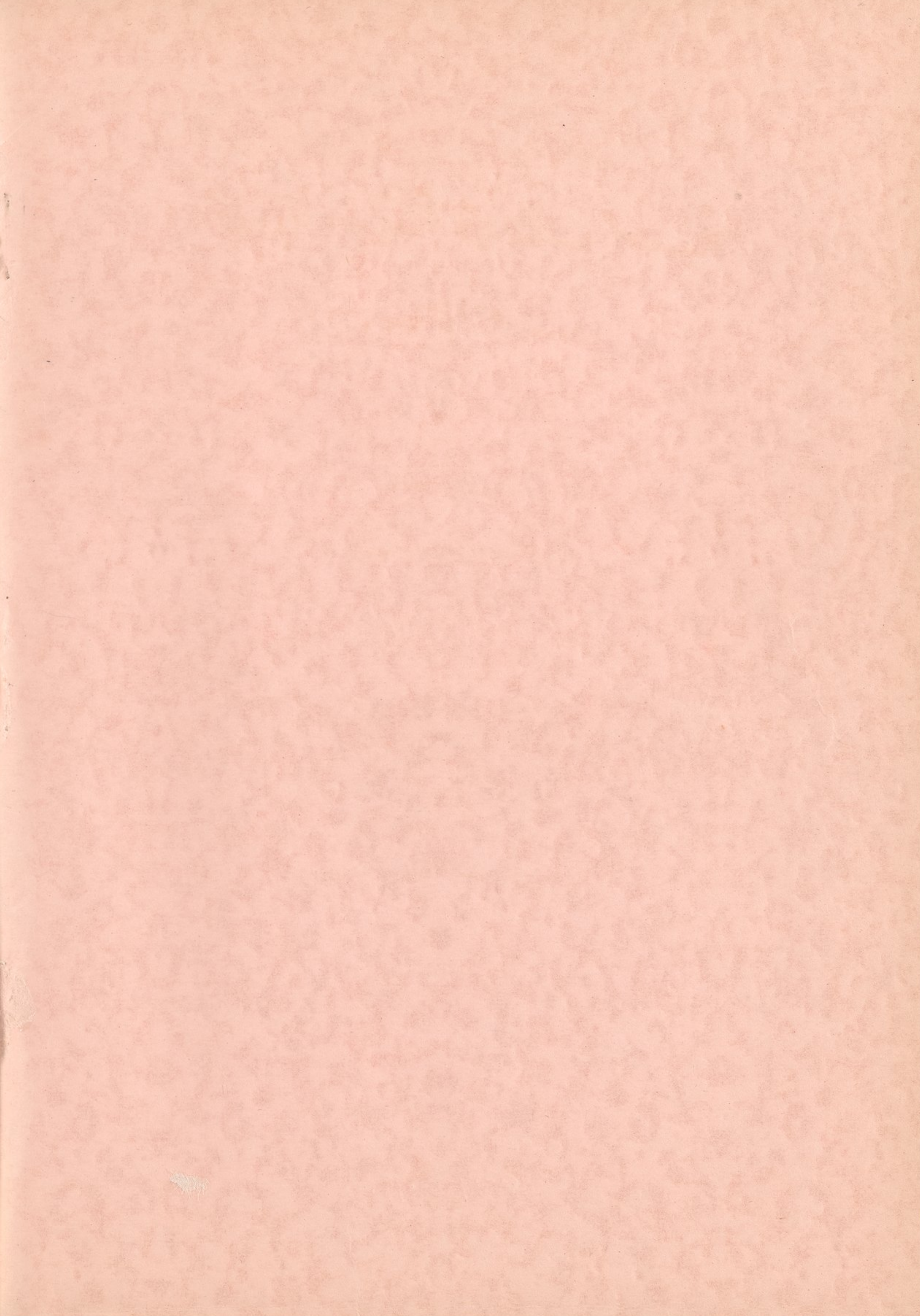
حققه وعلق عليه

حسام الدين السامرائي

ساعدت جامعة بغداد على نشره

مطبعة المعارف ـ بغداد

١٩٦٨/١٠٠٠/٣٣



نهاية الرتبة في طلب الحسبة

لابن بسام المحتسب

حققه وعلق عليه

حسام الدين السامرائي

ساعدت جامعة بغداد على نشره

مطبعة المعارف ـ بغداد

١٩٦٨

مقدمة المحقق

مؤلف الكتاب

ليس لدينا أية معلومات عن مؤلف الكتاب ، اذ لم نجد له ترجمة في أي من كتب التراجم وكل ما نعرفه عنه ان اسمه ، كما ورد فى فاتحة النسخ ، هو محمد بن احمد بن بسام المحتسب . وقد حاول كل من الاب لويس شيخو[١] ، ومحمد كرد علي[٢] ان يجدا شيئا عنه فلم يفلحا . وفكر الادب لويس شخو انه « ليس فى مطاوي الكتاب ما يشير الى اعمال المؤلف الشخصية ، او الى حادث من حوادث زمانه فانه يرشدنا الى معرفة عهده ، او بلاده ، او مذهبه فى الاسلام ، او نسبته ، فلا يبقى الا الاقرار بجهلنا لكل الاحوال . »[٣]

ومهما يكن من امر فان أقدم النسخ التي وصلتنا ترجع الى سنة ٨٤٤ هـ ، وهي ليست بخط المؤلف ، ومعنى هذا انه عاش قبل هذا التاريخ . ومن المؤكد انه كان محتسبا اذ انه كثيرا ما يذكر ذلك فى مطاوي الكتاب حينما يقول « فى أيام حسبتنا » ومن المرجح انه كان مصريا ، ففي الوقت الذي نجد فيه اقشيزري يبدأ كتابه فيالموازين بالاشارة الى شيزر ، نلاحظ ان ابن بسام يقدم ذكر موازين مصر ، مع انه اعتمد فى هذا الباب على كتاب الشيزري ، كما ذكر أيضا ان الاوقية فى مصر تساوي اثني عشر درهما ، وذكر عن نفسه : « وقد وجدنا جميع العطارين والصيادلة يزنون بالعشرة

---

(١) انظر : لويس شيخو : كتاب نهاية الرتبه فى طلب الحسبه . (مجلة المشرف المجلد ١٠ ، العود ٢١ سنة ١٩٠٧) .

(٢) انظر محمد كرد علي : الحسبة فى الاسلام . (مجلة المقتبس ، المجلد ٣ ، سنة ١٩٠٨) .

(٣) شيخو : المصدر السابق ص ٩٦٥ .

دراهم عوض عن الاوقية ، وهذا بخس وخيانة ، فالزمناهم الاوقية عشرة دراهم ونصف وثلث ، وجعلناها مخالفة اوقية العشرة دراهم ، وجعلناها مثالا عند المعير ، يعيرون بها ، ويعملون نظيرها فى أيام حسبتنا »[٤] وقد ذكر ابن بسام اوزان معظم البلاد الاسلامية وليس هناك من هذه الاوزان مما هو اقرب اقرب الى النص الذي ذكره من مصر . يضاف الى ذلك انه تكلم فى الباب نفسه عن القناطير ، وذكر ان بعض القناطير تنقش بالعربية فى احد وجوهها وبالقبطيه فى الوجه الآخر ، ومعلوم ان الكتابة القبطية سائدة فى مصر عادة .

أهمية الكتاب

تأتي أهمية كتاب ابن بسام باعتباره اوسع ما وصلنا من كتب الحسبه ؛ فى عدد ابوابه ، والامور الدقيقة التي تطرق اليها ، اذ انه احتوى على ١١٨ باباً ، كل باب منها فى موضوع خاص . يضاف الى ذلك ان المؤلف كان محتسبا ، فادخل الكثير من تجاربه فى هذا الكتاب . وهو يصور لنا الحياة الاجتماعية ، فى عصره على الاقل ، تصويرا دقيقا ، خاصة الامور المتعلقة بالاسواق ، والمبيعات والعادات والتقاليد ، وما ساد ذلك العصر من آراء وأفكار نستشفها بسهولة عندما نطالع فصول الكتاب . ثم ان الكتاب يبين من جهة اخرى مدى ما القى على عاتقه المحتسب من اعباء على الاقل من الناحية النظرية .

لقد اعتمد بن بسام كثيرا على كتاب عبدالرحمن بن نصر الشيزري المتوفى حوالي سنة ٥٨٩ هـ[٥] ويبدو ان ابن بسام كان معجبا بكتاب

---

(٤) انظر الباب الخامس والتسعون ، من هذا الكتاب .

(٥) الشيزري : نهاية الرتبة فى طلب الحسبة . تحقيق السيد الباز العريني ، القاهرة ، لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٦ .

الشيزري الى حد انه أطلق على كتابه عنوان كتاب الشيزري نفسه ، ونقل مقدمته كذلك . ويذهب الاستاذ السيد الباز العريني محقق كتاب الشيزري الى « ان ابن بسام أخذ تأليف الشيزري فنسبة الى نفسه عنوانا ومتنا ، بعد أن أضاف اليه أبوابا متعددة ، مما جعلها تبلغ أربعة عشر ومائة باب (كذا) على حين ان كتاب الشيزري في أربعين باباً فقط[٦] على ان الذي يبدو لنا ان هذا القول مبالغ فيه ؛ فبالرغم من اتفاق الكثير من أبواب كتاب بن بسام مع كل من كتاب الشيزري وابن الاخوه[٧] . ومن ثم فان الابواب الاخرى التى نقلها ابن بسام من الشيزري ، لم ينقلها كما هي ، فهو اما اختصرها ، او أخذ منها شيئاً ، وفى كثير من الاحيان يضيف معلومات لا نجدها فى كتاب الشيزري[٨] . ومن المحتمل ان هذه الاضافات متأتية من خبراته وتجاربه التى اكتسبها من اشغاله لمنصب الحسبة . يضاف الى ذلك ان ابن بسام يختلف في كثير من الاحيان عن الشيزري فى طريقة عرض المادة ؛ فهو قلما يمزج صفتين فى باب واحد كما فعل الشيزري فى كتابه ، بل افرد دائما لكل صنف ، او عمل ، باباً خاصاً به قائما بذاته .

ومع كل هذا وذاك ، يبقى كتاب ابن بسام اشمل الكتب التى وضعت فى الحسبة ، واقربها الى الناحية العملية ، وهو يمتاز بهذه الميزة عن كثير من كتب الحسبة التي اهتمت بالناحية الفقهية ابحتة كالفصل الذي كتبه الماوردي « ت ٤٥٠ هـ » فى كتابه « الاحكام السلطانية » والغزالى

---

(٦) انظر : المقدمة ص : ح . وانظر كذلك المقدمة التى كتبها بالانجليزية الاستاذ روبن ليبي لكتاب « معالم القربة فى أحكام الحسبة » لابن الاخوه القرشي ٧١ × ـــ ٧ × (كبجرج ١٩٣٨) .

(٧) انظر مثلا الابواب رقم ٥٥ ، ٦٣ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٨٥ ، ٨٩ ... الخ فى هذا الكتاب .

(٨) انظر مثلا الباب الثالث والاربعون : فى الاطباء والقصادين .

« ت ٥٠٥ هـ » فى كتابه « احياء علوم الدين » وكتاب ابن الاخوة القرشي « ت ٧٢٩ هـ » « معالم القربة فى احكام الحسبة » وكتاب « نصاب الاحتساب» لمحمد بن عوض السنامي [٩] • وغيرهم هذا الى جانب الميزات التى بيناها فى أعلاه •

مخطوطات الكتب

لقد اعتمدنا فى نشرنا هذا الكتاب على مخطوطتين ، وعلى ما نشره الاب لويس شيخو في مجلة المشرق • واقدم المخطوطات التي وصلتنا وادقها هي مخطوطة استانبول ـ مكتبة احمد الثالث تحت رقم عمومي ٢٣٠٤ ادبيات ٢٠ وهي المرموز لها هنا « س » وقد اتخذناها اصلا للنشر • وعدد أوراق هذه المخطوطة ١٢٢ ورقة ، كتبت بخط نسخ جميل واضح ، وابعاد ورقتها ١٧ × ١٢ سنتمترا ، وفى كل صفحة (٢١) سطر وفى الصفحة الاولى عنوان الكتاب ونصه « هذا كتاب نهاية الرتبة فى طلب الحسبة » تأليف الامام العلامة والحبر الفهامة محمد بن احمد بن بسام المحتسب تغمده الله برحمته واسكنه فسيح جناته آمين » •••

واما تاريخ نسخها فمثبت فى الصفحة الاخيرة ونصه « وافق الفراغ من هذا الكتاب المبارك يوم السبت ثاني عشر رمضان المعظم قدره سنة اربع واربعين وثمان ماية على يد العبد الفقير الراجي عفو ربه الكريم علي القرافي حامداً لله ومصلياً على نبيه عليه الصلاة والتسليم • » وقد قورنت هذه النسخة على نسخة اخرى ، ففي الصفحة الاخيرة ايضا عبارة بخط مغاير عن خط الاصل نصها « بلغ مقابلة بقدر الطاقة والامكان ، والحمد لله وحده ،

---

(٩) لا تعرف تاريخ وفاة السنامي • وللكتاب مخطوطات كثيرة تربو على العشرين ، احصاها الاستاذ كوركيس عواد فى بحث له لمجلة العلمي العربي بدمشق المجلد ١٧ ص ٤٣٨ • وفى مكتبة معهد الدراسات الاسلامية العليا نسخة خطية منه •

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم . »

وتحتوي هذه المخطوطة على جميع الابواب وهي **١١٨** باباً ، الا انه حصل وهم في الباب الخمسين ، فبلغت عدد الابواب لذلك **١١٩** باباً .

اما المخطوطة الاخرى فهي نسخة الخزانة التيمورية بدار الكتب المصرية بالقاهرة ، تحت رقم **٢٥** اجتماع وهي المرموز لها هنا « ق » وهي نسخة حديثة ، كتبها اسماعيل بن الشيخ محمد الشاشي فى **٥** ذي الحجة سنة **١٣٢١** هـ كما هو مثبت فى الصفحة الاخيرة . وهي نسخة كاملة لم يسقط منها باباً واحدا . الا انها مضطربة فى الصفحات الاخيرة ، كما سقطت منها بعض الجمل والعبارات . وقد استفدنا منها فى المقابلة والتصحيح : وقد اشار المرحوم لويس شيخو فى مقالة عن هذا الكتاب الى مخطوطة له فى بيروت الا اننا لم نستطع العثور عليها . وذكر شيخو انه وجدها « عند احد ادباء المدينة ، بيروت ، ووجوه الطائفة الارثوذكسية صاحب الفضل سليم افندي شحادة ، ترجمان سعادة قنصل روسيا فى الثغر »(١٠) .

ووصف الاب شيخو المخطوطة وذكر ان عدد صفحاتها **١٥٨** صفحة فى كل وجه منها **١٧** سطراً ، وهي مكتوبة بخط نسخي غاية في الجلاء والوضوح ، بحبر اسود فى المتن ، واحمد في رؤوس الابواب . وذكر انه لم يعثر على تاريخ للكتاب الا ان ورقه يدل على انه كتب منذ نحو **٣٠٠** سنة(١١) .

وقد قام الاب شيخو بنشر بعض أبواب هذا الكتاب(١٢) ، وعند

---

(١٠) انظر لويس شيخو : المصدر السابق ص ٩٦١ .
وقد توفى هذا الشخص سنة ١٩٠٧ م .
(١١) ن . م . ص ٩٦٢ .
(١٢) ن . م . ص ٩٦٦–٩٦٨ ، ١٠٧٩–١٠٨٦ .

مطالعتنا له ، ومقارنته بالمخطوطات التي عندنا تبين انه يتفق مع مخطوطة القاهرة ، اذ انه يتفق فى الاخطاء والعبارات الساقطة ، والظاهر انها نسختان من اصل واحد • لذلك لم نر فائدة من اثبات الاختلافات بين ما نشره شيخو ومخطوطتي استانبول والقاهرة •

طريقنا فى التحقيق

لقد اعتبرنا نسخة استانبول « س » اصلا وقارنا معها نسخة القاهرة « ق » ؛ كما قارنا المخطوطتان بكتاب « نهاية الرتبة فى طلب الحسبة » للشيزري • وكتاب « معالم القربة فى أحكام الحسبة » لابن الاخوة القرشي، واثبتنا الاختلافات فى الحواشي • كما اشرنا فى فاتحة كل باب الى الموضوع الذي ورد فيه مثيله فى الكتابين المذكورين • وحاولنا ان نقارن ، ما امكن ، باالكتب المختصة بالموضوع الذي يدور عليه الباب ؛ مقدما قارنا مثلا الباب الخاص بالعقاقير والادوية ، بكتاب الصيدلة للبيروتي ؛ والباب الخاص بالاطباء فى كتاب القانون لابن سينا ، وهلم جرا • واثبتنا جميع الاختلافات في الحواشي •

وحاولنا شرح الاصطلاحات الواردة فى المتن ، معتمدين فى ذلك على أمهات الكتب المختصة كما استفدنا من تعليقات السيد الباز العريني على كتاب الشيزري ، ولم يذكر فى الاغلب مصادر هذه التعليقات والشروح ، حرصا على عدم طول الحواشي ، ولاعتقادنا بعدم جدوى ذلك •

والكتاب مليء بالاخطاء النحوية والاملائية ، وهى من الكثرة بحيث يصعب الاشارة لها في الحواشي ولما كانت مثل هذه الاخطاء قليلة التأثير فى تغيير معاني النصوص ، فقد آثرنا تصحيحها دون الاشارة اليها الا فى الاماكن التي نشعر انها تؤدي الى تغير المعنى وابعاده عن المقصود •

وقد تركنا الكتاب كما وضعه مؤلفه جهد الامكان ، ولم نحاول ان

نغير فيه من ناحية اللغة والاسلوب الا قليلا ؛ وذلك حينما نشعر ان هذا التغيير ضرورياً لفهم النص وعدم ارتباكه على القارىء ، وفى مثل هـذه الاحوال اشرنا الى مواضع التغير ، والاضـافة وفى اعتقـادنا ان اللغـة ، والاسلوب ، وطريقة الكتابة ، هي بحد ذاتها تاريخ للعصر ، تدل على ثقافة الفترة التي عاش بها المؤلف ، وما سادها من أطوار وأساليب وطرق فى الكتابة والانشاء .

ولا يسعني فى هذا المجال الا ان نتقدم بجزيل الشكر وعظيم الامتنان لاستاذنا الجليل الاستاذ الدكتور صالح احمد العلي . رئيس دائرة التاريخ والآثار وعميد معهد الدراسات الاسلامية العليا بجامعة بغداد ، لما شملنا به من رعاية وتشجيع طوال فترة قيامنا بنشر هذا الكتاب ولتفضله بالتقديم له . كما واتقدم بالشكر لجامعة بغداد التي ساعدت مادياً على نشره . وليس لنا ان ننسى كافة الاخوان الذين شجعونا او اعانونا على القيام بهذا العمـل وخاصة : الدكتور احمد مطلوب ، ونوري القيسي ، ومولود احمد الصالح ، ووسام الدين السامرائي وعبدالله الجبوري فلهم منا جزيل الشكر والتقدير .

وبعد ، فهذا هو كتاب « نهاية الرتبة فى طلب الحسبة » لابن بسام ، نتركه للقاريء الكريم ليقدر الجهد الذي بذلته فى اخراجه بهذا الشكل ، وما الكما الا لله وحده ، نسأله تعالى ان يجعل عملنا خالصاً لوجه ، مقبولا لديه ، وان يهدينا الى احياء آثار السلف الصالح انه سميع مجيب .

المحقـق
حسام الدين السامرائي

تقــديم

للاستاذ الدكتور صالح احمد العلي

ان من ابرز مظاهـر الحضارة ، نشاط الفعاليات البشرية ، ونمـو مختلف جوانبها المادية والفنية والفكرية . ومن المقاييس السليمة لتقدير الرقي الحضاري ، تقدير مدى النمو والتقدم فى اكبر عـدد من جوانب الحياة ، بحيث يكون هـذا التقدم العميق الشامل منسجما متناسقا ، اذ ان التقدم فى ناحية او نواحي معدودة محدودة لا يمكن اعتباره تقدما سليما ، كما ان التقدم الذى يحصل فى احد الجوانب والذي يعرقل تقدم الجوانب الاخرى لن يؤمن النفع المطلوب ، بل قد يكون مصدر خطر على الامة . والامة المتحضرة هي التي تخلق مؤسسات ومنظمات مترابطـة ومنسجمة تعين على تنمية نشاط وفعاليات مختلف جوانب الحياة فى ابنائها ، وهـذا يستلزم بدوره ان تكون المؤسسات قائمة على قواعد سليمة ومستندة عـلى مبادىء خلقية صحيحة ، اذ ان كل نظام او مؤسسة او روابط لا تقوم على الخلق القويم ولا تنسجم مع ما يتطلبه العقل السليم من مبادىء تثير عليها شـكوك الناس وريبهم وتدفعهم الى فقد الثقة بها او تحملهم عـلى تحاشيها وبذلك تضعف هـذه المؤسسات وتزول ، الامر الذى يؤدي الى ضمور نشاط الامة وجمودها وتأخرها وانحطاطها .

ومن ابرز سمات الاسلام التأكيد على المبادىء الاخلاقية التى ينبغي ان تتحكم فى سلوك الفرد وتصرفاته وعلاقته بالناس ، فقد دعى الى تطهير الذات الانسانية وتنقية النفس البشرية ، واكد ان الله مطلع على ما توسوس به نفس الانسان ، وانه تعـالى لا يخفى عليه مافى الصدور . وانه فى يوم القيامـة كل نفس بما كسبت رهينـة ، وان المقياس الوحيد للتفاضل هـو

التقوى . وان اكرمكم عند الله اتقاكم وان الجنة لن ينالها الا المتقون .
وهذا الخلق الفردى الذى اكد عليه الاسلام يعكس مفعوله فى العلاقات البشرية ، ويبدو أثره فى المجتمع واضحا جليا ، فالدين الاسلامي اذ يهتم بالاخلاق الفاضلة ، واذ يؤكد على الفرد ووجوب تحليه بالصفات الحميدة لا يدعو الى التقشف والزهد ، بل يدعو الى الاندماج فى المجتمع وتنمية النشاط الانساني ، وتربية العاطفة واستخدام الفكر ، « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم » « اني لا اضيع عمل عامل منكم » وامرهم ان « كلوا من طيبات ما رزقناكم » وان « خذوا زينتكم عند كل مسجد » واكد ان المال والبنون زينة الحياة الدنيا . « فالدعو الاسلامية فى جوهرها اخلاقية اجتماعية تفترض ان المجتمع اساس الحياة البشرية ، وان النشاط والتعاون فيه من شأنه ان يقدم ذلك المجتمع وليسعد افراده .

ان التقدم المادي لم يكن غريبا عن العصر والبيئة التى ظهر فيها الاسلام ؛ فشبه الجزيرة العربية ارض واسعة غنية بثرواتها المعدنية والنباتية والحيوانية ، فقد كانت فيها مناجم كثيرة وغنية بالذهب والفضة والعقيق» .

كما ان فيها بقاعا خصبة التربة وفيرة الماء غنية المنتوج ، فالوحات المنبثة فيها ، والوديان التى تكثر فيها الينابيع فى البحرين واليمامة والحجاز خاصة كانت تنتج ما يفيض عن حاجة السكان المحليين ، اما اليمن وحضرموت فقد كانت عالمية بفضل منتوجاتها الزراعية وخاصة من النباتات الطبيعية والتوابل والافاويه وما يستعمل للاصباغ والعطور ، وكانت تمون معظم معابد الشرق الاوسط وبلاد البحر المتوسط . وتجهز الارستقراطية المترفة فيها بكثير من حاجاتها من هذه المواد ، يضاف الى ذلك الثروة الحيوانية العظيمة التى كانت فيها والتى ساعدت على ظهور صناعة الجلود .

لقد استعمل سكان الجزيرة هذه الموارد ، فساعد ذلك على ازدياد

نشاطهم المادي ، وتقدمهم الحضاري ، فنمت الصناعة ، وخاصة صناعة المنسوجات والعطور والصياغة ، وازدهرت الزراعة بفضل مشاريع الرى التى كان بعضها واسعا ضخما .

وقد ساعد كل ذلك على ظهور ـ مراكز حضارية واشارت النصوص القليلة الحديثة فى المؤلفات العربية الوسيطة ، والمكتشفات القليلة الحديثه الى مدى رقيها وتقدمها ، فالابنية الرائعة ومشاريع الري والمنحوتات المكتشفة فى اليمن ، وصناعات الاسلحة والمنسوجات فى اليمن واليمامة وعمان البحرين ما هى الا دلائل على تقدم مادي عظيم نرجو ان تكتشف تفاصيل معالمه .

ومما زاد فى اهمية الجزيرة وكان عاملا فى تتمة نشاطها المادي موقعها الجغرافي بين بلاد المنطقة الاستوائية الغنية ، وبلاد البحر المتوسط المترفه ، يضاف الى ذلك التنافس القديم بين الدول الشرقية والغربية فى البحر المتوسط مما جعل لجزيرة العرب اهمية فى طرق المواصلات والتجارة العالمية ؛ فزاد من عوامل ازدهارها ونشاطها وظهرت فيها كثير من مراكز الحضارة ، سواء فى اليمن او حضرموت او عمان والبحرين ، او اليمامة والحجاز . وبالرغم من قلة المعلومات عن هذه المراكز فان الدلائل تشير الى مدى تعقد الحياة المادية فيها .

ولقد ظهرت الدعوة الاسلامية اول مرة فى مكه وهي بالرغم من فقر بيئتها الجغرافية وقلة مياهها ومنتوجاتها النباتية والحيوانية والمعدنية ، الا انها كانت مركزا لنشاط تجاري ومالى عظيم ، لدينا عنه تفاصيل غير قليلة .

والواقع ان هذا النشاط الاقتصادي والازدهار التجاري انعكس على لغة اهل مكه الذين اخذوا كثيرا من استعاراتهم وكناياتهم ومجازاتهم منه ، فلما نزل القرآن الكريم بلسان عربي مبين ، غير ذي عوج ، كانت لغته التى

يفهمها اهل قريش فيها كثير من الاستعارات والمجازات والمصطلحات المالية من اوزان ومكاييل ودراهم ، واقراض وملكيات وشركات وغيرها .

وقد عمل الرسول قبل ان ينزل عليه الوحي فى التجارة وكان معظم المسلمين الاولين يعملون بالتجارة والبيع والشراء ، ولم يعمل الاسلام على عرقلة نشاطهم ، بل اكد على وجوب مراعاة المبادىء الاخلاقية القويمة فى المعاملة . ولما هاجر الرسول الى المدينة استطاع المسلمون ان ينشطوا الحياة الاقتصادية ، فلم تعد المدنية مركزا زراعيا فحسب ، بل اصبحت مركزا تجاريا ايضا ، وصارت التجارة بيد العرب المسلمين » . وقد انشأ الرسول فى المدينة نظاما اداريا خاصا من شأنه ان يضمن مجتمعا سليما ناميا ؛ واكد فى هذه المرحلة الاولى على وجوب استقرار المسلمين فيه ولم ينظر الاسلام الى البداوة نظرة تقدير ، ومكانة منذ بدايته ديناً حضريا يقدر الحضارة ويهتم بتنميتها وتقدمها .

وقد استطاعت الدولة الاسلامية بفترة وجيزة من الزمن ان تمتد من اواسط اسيا حتى المحيط الاطلسى ، وتضم بلادا واقاليم ذات نظم وحضارات متباينه ومعقدة يرجع اصول بعضها الى ازمنة قديمة . وقد رافق هذا تطورات اقتصادية وحضارية خطيرة ، فقد توحدت هذه الاقاليم اواسعة تحت حكم دولة واحدة نشرت الامن والسلم ، وازالت الحواجز الكمركية المعرقلة ، واباحت حرية التنقل والحركة والعمل ، وهيأت الظروف للنشاط الفردي ، فازداد ازدهار الحياة الاقتصادية فى مختلف جوانبها ، وظهرت طبقة جديدة من الصناع والتجار ورجال الاعمال ، وبرزت مراكز حضارية جديدة ؛ اما المراكز القديمة فقد اصابها بعض التبدل ؛ اذ تضاءلت اهمية بعضها وازدادت اهمية البعض الاخر ، ولكن الاتجاه العام هو ازدهار عام شامل لبلاد الامبراطورية الاسلامية ، رافعه نمو فى المنظمات والمؤسسات

المالية والاقتصادية ؛ فأستلزم بدوره ظهور ونمو عدد من المنظمات الادارية التي تهدف السيطرة على هذا النمو الشامل .

كانت الاقاليم التى شملتها الامبراطورية الاسلامية من حيث العموم اما متمتعة بالاستقلال كجزيرة العرب ، او تابعة لاحدى دولتي الروم او الساسانيين ، اذ ان كلا من هاتين الدولتين الاخيرتين كانت تضم اقاليم ذات تقاليد ونظم متنوعة ومعقدة يرجع بعضها الى ازمنة سحيقة ومع ان كلا من هاتين الدولتين بلورت لها نظاما رسميا موحدا الا ان هذا النظام الرسمي لم يقض على العرف والتقاليد والنظم المحلية التى ظلت حية نشطة ، فلما ظهرت الدولة الاسلامية وضمت هذه الاقاليم اليها ، اصبح فيها نظم وعرف وتقاليد محلية متعددة ومنوعة وقف منها المسؤولون المسلمون موقف المتسامح ، وايدوا اتجاهها صدرا رحباً ، واباحوا بقاءها ما دامت لا تعارض مبادىء الدين الاسلامي ولا تهدد امن الدولة ؛ وقد عبر عن ذلك قول لشريح روته عدة كتب « قال شريح للغزالين اذا كانت بينكم سنة اعجمية فسنتكم بينكم » يقصد بذلك انه اقر الاعراف القديمة التى كانوا يتبعونها فى الصناعة ما دامت لا تعارض مبادىء الاسلام كما ان والفقه الاسلامي عندما استقرت قواعده وتبلورت نظمه لم ينكر العرف والعادة بل اقرهما ، واعترف بالمصالح المرسلة ، واتبع ما يروى عن الرسول « ما رآه المسلمون حسنا فهو حسن عند الله » وهكذا وجدت فى الدولة الاسلامية منذ بداية تكوينها اعرافا وتقاليد ونظم منوعة ومعقدة ، تركت الدولة لها حرية العمل والتطور ولقد ذكرنا ان الدولة الاسلامية اتبعت سياسة حرية العمل والتنقل ، وان ظهورها ادى الى انتقال مراكز النشاط الاقتصادى والمالى فظهرت او نمت مراكز جديدة ، وخاصة فى الامصار المدينة والبصرة والكوفة والفسطاط ودمشق وحمص ومرو ثم بغداد .

فاقبل الى كل منها عدد كبير من الصناع واصحاب الحرف ورجال الاعمال والتجار الذين هاجروا من مناطق مختلفة واستوطنوا هذه الامصار التى اصبح كل منها تدريجيا يتسم بطابع العالمية دون الطابع العربى البدوى البدوى الصرف •

وقد نقل هؤلاء المهاجرون معهم خبراتهم واساليبهم فى العمل ونظم وتقاليدهم مما لابد وان ادى الى تباين وتصادم وخلافات انعكس بعضها فى تباين اراء الفقهاء الاولين ولابد ان نذكر ان عددا غير قليل من هؤلاء الصناع والتجار ورجال الاعمال لم يكونوا ممن تشبعوا بروح الاسلام وتفهموا مثله ، لذلك كانوا عرضة للتصرف باساليب قد لا تكون اخلاقية ، الامر الذى يولد اخطارا تهدد بالامن والنظام والسلامة العامة •

وقد شعر المسؤولون عن ادارة الدولة الاسلامية بالاخطار التى قد تنجم من التنوع والتناقض فى الاعراف والتقاليد والنظم واتخذوا خطوات لتوحيد الدولة اداريا وقانونيا بعد ان توحدت سياسيا وقد ساعدهم على ذلك المكانة الخاصة التى تحتلها الخلافة والصلاحيات الواسعة التى يقر بها الناس لها مما مكنها ان تؤثر فى كافة اقاليم الامبراطورية دون الاقتصار على اقليم واحد ، يضاف الى ذلك ان الوحدة السياسية قد تكون مصدر خطر على كيانها اذا لم تقم على اسس قويمة ، ففى الدولة الموحدة يسهل ان تخرج الثورات المحلية عن صفتها الاقليمية وتصبح خطرا على كل الكيان السياسى • لذلك لابد للخلفاء من العمل على ازالة عوامل الاضطراب فى كل جزء من اجزاء الامبراطورية • ولا نستطيع ان نتبع فى هذه المقدمة الموجزة كافة الخطوات التى اتخذها المسؤولون لتأمين الوحدة الادارية القائمة على أسس من مبادىء الاسلام السليمة ولكننا نكتفى بالقول أن هذه الخطوات ساهم بها الحكام والمفكرون وخاصة الفقهاء ، ويبدو ان هؤلاء الاخرين قاموا بوحي من ذاتهم وبدون امر حكومى فى الغالب ، بدراسة المشاكل التى واجهت

المجتمع الاسلامى وابدوا ارائهم فى تقديم حلول موحدة لها ومع ان هؤلاء الفقهاء لم يتفقوا على تقرير مشاكل وحلول موحدة ، كما ان محاولة المنصور لايجاد تشريع واحد لم تحضى بالنجاح ، الا ان جهودهم ساعدت على ازالت كثير من فرعيات التقاليد والنظم • لقد تحكمت فى تفكير الفقهاء المبادىء الاسلامية والنظم التى طبقها الرسول والمسلمون الاولون ، كذلك الصور المالية التى يكونونها عن الدولة الاسلامية ، ولما كان معظمهم ممن لم يشغل وظائف ادارية او حكومية لذا جاءت كتبهم خليطا من المثالية والواقع ، فهي تصف كثيراً من النظم والتقاليد واساليب المعاملات ؛ ولكنها لا تتطرق الى اساليب التدليس والغش والخداع التى يتبعها كثير من الناس ، كما انها قلما تتطرق الى تفاصيل النظم الادارية ، فمدونة مالك ، وكتب الشيبانى ، والام للشافعي تشير الى كلمة السلطان ، وتقصد به السلطة الادارية دون ان توضح الجهة الادارية المقصودة ، فهي لا تشير مثلا الى العامل على السوق او المحتسب ، ولا تبين الموظف الذى يحكم فى الخلافات بين اصحاب الحرف ورجال الاعمال • وقد ادى ذلك ان تصبح كتب الفقه ذات فائدة محدودة فى فهم المشاكل والنظم الواقعية التي يعيش فيها المجتمع الاسلامى ، هذا بالرغم من المادة الرائعة التى تضمنتها هذه الكتب عن « المعاملات » وقضايا السوق • ان الاسس التي وضعتها كتب الفقه الاولى العظيمة ، وخاصة مدونة مالك والام للشافعي وكتب الشيباني ، ظلت متبعة فى الشرق حيث قلما خرجت عنها المؤلفات المتأخرة ، وظلت مثالية قلما تتطرق الى واقع النظم الادارية •

غير اننا لا بد ان نشير ما تضمنه كتاب الخراج لابي يوسف من فصول واقعية رائعة ، غير انه بحث فى مشاكل الريف والزراعة دون المدن لعل فى فتاوى الفقهاء اشارة الى المشاكل والنظم الواقعية التى كانت فى زمنهم ، وهي لم تدرس بعد • ويجدر ان نذكر فى هذا المقام ان كتب الفقه

الاسلامية المؤلفة فى الاندلس المغرب لم يتابع تقليد المشارقة ، بل تطرق معظمها الى الادارة ومشاكل المعاملات الواقعية ، وتناولت بالبحث واجبات العامل على السوق وهو اسم المحتسب فى المغرب .

ظل المجتمع الاسلامي يواجه المشاكل المتنوعة والمعقدة المنبعثة من نمو وتعقد الحياة الاقتصادية والمالية ، ومن تباين التقاليد والنظم ، ومن جشع الذين لم يتشبعوا بروح الاسلام التي تؤكد على وجوب اتباع الخلق الفاضل والاستقامة فى المعاملة وقد ظهرت هذه القضايا والمشاكل منذ زمن مبكر وكانت ذات تأثير محسوس فى حياة الناس جعلت الخلفاء الراشدين يهتمون بها فعينوا عاملا على السوق فى المدينة ، وهو يقوم بوظيفة تتجلى أهميتها فى اهتمام المؤرخين بتدوين اسماء شاغليها واهتمام الدارسين الخطط فى تعيين مقراتها ، ولكن المادة المتوافرة من المصادر التى بين ايدينا لا تحدد اختصاصات هذا الموظف . وتعبير العامل على السوق تشبه كثيرا كلمة (agoranomos) لدرجة تغرى على الاعتقاد بأن الكلمة العربية هى ترجمة للكلمة الاغريقية ، ولكن هذا ان صح فلا ينبغى ان يقوم دليلا على ان العرب اقتبسوا من الاغريق هذه المؤسسة التي لابد ان تظهر حيثما تتعقد الحياة الاقتصادية ، ويلاحظ ان هذا التعبير قد استعمل فى المدينة ، حيث لم يمتد الاثر البيزنطي ، كما استعمل فى الاندلس والمغرب اللتين تأثرتا بنظم الحجاز ولم تستعمل فى بلاد الشام ومصر اللتين كانتا خاضعتين للروم ، ومتأثرتين بنظمهم ، فلو كان العرب اقتبسوا هذه المؤسسة من الروم، لكان الاحرى ان يبقوها فى بلاد الشام ورمصر ، وهو ما لا نجده .

بالرغم من الاشارات المتعددة للعامل على السوق وذكر اسماء من اشغل هذا العالم فى العصر الراشدى والاموى ، فان المعلومات المتوفرة عن طبيعة عمله فى الحجاز أقل من ان تكفي لاعطاء صورة واضحة عن عمله واختصاصاته وعلاقاتها بالامير وصاحب الشرطة والقاضي ، كما اننا لا نعلم

الجهة التى تحكم فى القضايا المنوعة التى ظهرت فى مجتمع المدينة المنـورة الذى ازداد تعقداً ابان القرن الاول الهجرى • اما المدن الاخرى فى جزيرة العرب فليست لدينا عن ادارتها تفاصيل ، بالرغم من ان كل الدلائل تشير الى تعقد الحياة الاقتصادية والاجتماعية فيها ، وان هذا التعقد يستلزم تدخل الحكومة وايجاد مرجع لحل القضايا التي قد تنجم عنه •

ان البلاد التي أخذها المسلمون من الساسانيين يختلف أمرها عن تلك التي أخذوها من الروم حيث ان المسلمين اقتطعوا بعض أقاليم الروم ، بيسما أخذوا كافة اقاليم الساسانيين ؛ وهـذا أدى الى ان الموظفين والرجـال المخلصين للروم والذين لم يشاؤا خدمة دولة الاسلام كان بامكانهم الهجرة للدولة البيزنطية مما ادى الى اضطراب فى مؤسسات ووظائف الاقاليـم الموروثة من البيزنطيين •

اما الاقاليم الموروثة من الساسانيين فلم يكن لرجالها وموظفيها ملجـأ يهربون اليه ، لذلك بقوا فى اماكنهم ، وهكذا احتفظ المشرق بمنظماتـه ومؤسساته وموظفيه ، وهذا قد يفسر أحـد الاسباب التي احتفظت بهـا الاقاليم الشرقيـة بحيويتها ونشاطها فى العصر الاسلامي ، فى حـين ان الاقاليم الموروثة من الروم اصابها شيء من الركود بالرغم من ان بلاد الشام وهي من هذه الاقاليم كانت مركز الخلافة والاقاليم المفضل عند الامويين •

ثم ان توحيد الشرق الاوسط وانتشار الامن والسلم فيـه ادى الى ازدهار الطريق التجارى العالمي الذى يمر بالعراق ، نظراً لكون هـذا الطريق اقصر ، ولا يخفى ان خصوبة التربة العراقية وانتاجياتها العظيمة ، قد جعلت منـه مركزاً لاقـدم الحضارات العالمية ، وحملت كثيراً من الامبراطوريات العظيمـة ، كأمبراطورية الاسكندر المكـدوني والسلوقيين البارثيين والساسانيين ان تتخذ عواصمها فيه ، بالرغم من ان اصول نشأتهـا كانت فى مناطق نائية •

ان هذه العوامل كانت من الاسباب التي جعلت العراق يصبح منذ القرن الاول الهجرى مركز النشاط الاقتصادى والسياسى والادارى وتكون له اهمية تفوق ما لغيره من الاقاليم فلما نجح العباسيون فى القضاء على الخلافة الاموية جعلوا عاصمتهم فى العراق ، بالرغم من اعتمادهم على خراسان فى الوصول الى الحكم .. وقد ظل العراق لعدة قرون المركز الاول للنشاط الفكرى فى الاسلام ، واحتفظ بمكانته الفكرية البارزة حتى فى القرون المتأخرة التي ازدهر فيها النشاط الفكرى فى الاقاليم الاخرى ، وقد اتسمت روح الحركة الفكرية فى العصر العباسى بالطابع الاسلامى الانسانى العالمي الذي طغى على التيارات الاقليمية المتعصبة الضيقة ؛ ولعل ذلك راجع الى ان العباسيين الاولين اعتمدوا على عناصر اسلامية متعددة دون الاقتصار على عنصر واحد ، كما ان بغداد كانت ذات طابع عالمي (Cosmopolitan) منذ بداية نشأتها بالرغم من جهود العباسيين العظيمة فى جعل العروبة والاسلام يسيطران عليها .

وقد اصبحت بغداد منذ سنة تأسيسها الاولى المركز الرئيسى للحياة الاقتصادية والمالية ، فأخذت تنصب اليها الاموال ، وتكثر فيها الثروات ، وتنشط فيها الحياة الاقتصادية فأقبل اليها الصناع واصحاب الحرف ورجال الاعمال من كل حدب وصوب ، وازداد عددهم بدرجة لم تكن فى حسبان المنصور ، واصبحوا مصدر خطر على الامن لدرجة اضطرت الخليفة المؤسس لبغداد أن يقصيهم عن مدينته المدورة ، ويبعدهم الى الكرخ خارج سورها ، وحتى فى هذه المنطقة الخارجية لم يركنوا الى الهدوء بل قاموا بحركات مخلة بالامن فى وقت مبكر جداً . والحق ان قيام الدولة العباسية واستقرارها قد أتاح المجال لأهل الحرف لاظهار تفاخرهم بمثلهم العليا وآرائهم وافكارهم ، ولكن هذا التفاخر اندفع الى حد أبعد مما كانت تتوقعه الدولة ؛ ولم تجد محاولات الخلفاء اسناد الشعراء الكلاسيكيين وتشجيع

دراسة الشعر والادب والمثل القديمة ، وظلت مثل هذه الكتل تنتشر وتعم ، وتظهر التعبير عنها بشعر المتجددين وأدب المحدثين من أمثال الجاحظ وغيره •

لقد ذكرنا ان الصناع والحرفيين ورجال الاعمال أخذوا يستوطنون بغداد منذ السنوات الاولى لتأسسها ، وانهم جاؤوا من مناطق واقاليم ومدن مختلفة ، فزادوا من الطابع « الكوسموبوليتاني » العالمي لبغداد والراجح ان كل فرد او جماعة جاءت بتقاليدها واساليبها فى العمل ، ولم يكن للدولة حتى آنذاك مقرر واحد تفرضه عليهم ، ولا يخفى ان كثيرا من هؤلاء المستوطنين الجدد وان كانوا مسلمين ، فانهم لم يتشبعوا بروح الاسلام ومثله ، وكان بعضهم لا يتوانى عن الغش والاحتيال والخديعة من أجل الحصول على المال • لذلك كان لابد للدولة ان تفكر فى علاج المشكلة وان تهتم بتبني مؤسسات ادارية تضمن السيطرة عليهم ومنعهم من التلاعب ، وكان لابد لمن يشغل هذه المؤسسات الادارية ان يكون له من المعرفة والبصيرة ما يمكنه من التمييز بين الغش والاستقامة ، وبين الصالح والطالح ؛ كما ينبغي أن يكون متشبعاً بالروح الاسلامية الصحيحة التي تكون له هاديا وموجها فى تصرفاته •

لقد واجهت الدولة الاموية المشاكل الناجمة عن المعاملات والسوق والصناعات ؛ فان السوق اصبح محلا ثابتا رئيسيا ومهما فى العراق منذ زمن الخليفة هشام على الاقل حيث انشأ خالد القسري السوق فى الكوفة ، وانشأ بلال بن ابي بردة السوق بالبصرة ، كما انشأ اسماعيل بن خالد سوق المدينة » • ويبدو ان المشكلة الرئيسية التي كانت تبرز فى الاسواق هي مشكلة المكاييل والمقاييس والموازين ، ذلك أن الاقاليم التي كانت تضمها الدولة الاسلامية تستعمل منها اشكالا محلية لها اسماء خاصة وهي

موروثة من القديم ، كالاردب فى مصر وفى بلاد الشام ، والصاع فى الحجاز ، والقفيز فى العراق ، فلما جاء الاسلام وأباح حرية التنقل حدث انتقال فى استعمالها واصبح يستعمل فى كل اقليم مكاييل بأسماء مختلفة ، يضاف الى ذلك ان المكيال الواحد لم يبق ثابتا ، ويوضح ذلك قول الجاحظ « والامراء تتحبب الى الرعية بزيادة المكاييل » ولذلك اختلف اسماء المكاييل كالزيادي والفالج ، والخالدي حتى صرنا الى هذا الملجم اليوم » (البيان والتبين ج١ ص٣٠٣) .

وقد عقدت معظم كتب الفقه والمالية الاولى ككتاب الخراج لابي يوسف والاموال لابن سلام ، وفتوح البلدان للبلاذري ؛ وكذلك كتب الحساب ، فصولا خاصة عن المكاييل والمقاييس ذكروا فيها انواعا متعددة ومتباينة ومعقدة ، فاظهرها بذلك مدى خطورة هذا الامر وعلاقته بالحياة العامة .

لقد ذكرنا ان هذه المشاكل واجهت حكومة الامويين ، ولذلك انشأوا وظيفة المحتسب ، فكان مهدي بن عبدالرحمن ثم أياس بن معاوية محتسبين فى واسط (انساب الاشراف ج ٨ ص ٢٩٠ مخطوطة القاهرة . ج ٧ ص٥٧٧ ، مخطوطة المغرب . وكيع . : اخبار القضاة ج١ ص٣٥٣) ، (ابن عاصم الاحوال « على الحسبة فى المكاييل والموازين فى الكوفة » ، « ابن سعد ج٧ قسم٢ ص ٢٦٥) .

فلما جاءت الدولة العباسية وانشئت بغداد عين المنصور يحيى بن زكريا محتسباً ببغداد .

ويتبين من هذا ان وظيفة المحتسب نشأت فى العراق وهي متصلة بالمكاييل والموازين فى اول امرها ، ثم لابد ان اختصاصات متوليها ازدادت حتى شملت المشاكل الناجمة عن الصناعات والسوق ، ولابد ان هذه

الاختصاصات تعقدت بتعقد الحياة الاقتصادية ، وبأزدياد الذين كان خلقهم اضعف من ان يوقف جشعهم وتحايلهم ، ونظراً لكثرة اهل السوق وأثرهم فى الحياة العامة فى توجيه الاخلاق العامة ، فان وظيفة المحتسب أخذت تدريجيا تمد مسؤلياتها الى ضبط الاخلاق العامة والاشراف عليها ، وبالنظر للصلة الوثيقة بين الاخلاق العامة والدين الاسلامي فقد اعتبر الباحثون المتأخرون هذه الوظيفة مما تجمع بين الدين والدنيا .

ولا ريب ان اهمية وظيفة المحتسب تزداد فى الاحوال التي تعمل فيها الدولة على السيطرة على اصحاب الحرف والحد من سوء تصرفهم .

ان اشارات كتب التاريخ والادب الى وظيفة الاحتساب او اسماء شاغليها قليلة . وهذا لا يرجع الى ضعف اهمية هذه الوظيفة ، بل الى ما نقل الينا من معلومات جاء عن طريق المؤرخين الاولين الذين اهتموا بالجوانب السياسية والفقهية ، فاهتموا بذكر الوزراء والولاة والقضاة دون غيرهم ، فالمعلومات التى عن المحتسب ليست بأقل من المعلومات التى عن كتاب الخراج والمالية والبريد والرسائل وغيرها ؟ ولا نعلم هل ان ذلك راجع الى قلة اهتمام المؤفين بهذه الوظائف ، ام ان ذلك راجع الى أن المتأخرين لم يهتموا بهذه الوظائف فأهملوا نقل ما تحدث عنه المؤرخون الاولون . وجدير بالذكر أن معظم الكتب الاولى المؤلفة فى الادارة ، قد ضاعت ولم ينقل المتأخرون عنها شيئا .

كما ان معلوماتنا عن الحياة والنظم الاقتصادية والاجتماعية فى العصر العباسى الاول لا تزال قليلة ومبعثرة تنتظر الباحث الصبور .

لقد ذكرت المصادر مؤلفات عن الحسبة ولكن اقدم بحث شامل وصلنا عن وظيفة الاحتساب هو الفصل الرائع الذى كتبه الماوردي فى الاحكام السلطانية ، غير اننا لا نعلم فيما اذا كان هذا الفصل هو سجل

ابداعي للماوردي ، أم انه تلخيص لبحوث أقدم ، علماً بأن معظم فصول الماوردي الاخرى هى تلخيصات لابحاث قديمة . غير ان أثر الماوردي ظل قوياً على المؤلفات التالية فى الحسبة . لقد عاش الماوردي فى القرن الخامس الهجري ببغداد وهضم ثقافة عصره فى بغداد ، فبحثه عن الحسبة يمكن اعتباره تعبيراً عما كان فى بغداد ؛ وهو يظهر اهمية هذه الوظيفة فى بغداد . وكان يعاصر الماوردي فى مصر الخلافة الفاطمية التي حكمت مصر اكثر من قرنين ازدهرت خلالها التجارة والصناعة ، ثم تلاهم فى حكم مصر الايوبيون الذين قاموا بازالة الحكم الفاطمي والتضييق على مؤيديه ، كما واجهوا الحملات الصليبية التي حاولت احتلال الاقاليم الخاضعة للفاطميين ويبدو ان هذا حمل الايوبيين على زيادة الاشراف على الصناعة والاعمال ؛ وذلك ان الصناع كانوا فيما يبدو ميالين للفاطميين ؛ كما ان النصارى من الصاع والتجار كان لابد من مراقبتهم خشية تعاملهم مع الصليبيين . وقد أدى ذلك الى ازدياد اهمية وظيفة المحتسب كما رافقه ظهور عدد من المؤلفات التي هي بمثابة المرشد او الدليل للمحتسب فى عمله ، فهي تصف الصورة المثالية لكل حرفة ، وتشير الى اعمال الغش والخداع التي قد يلجأون اليها . وفى هذه الكتب مادة ثمينة عن الصناعة واساليبها ، والحرف ، واصحاب الحرف ، وتنظيماتهم ، وعن الحياة العامة ، وعن الطب والكيمياء وغيرها . وهي تمثل الحياة الشعبية الواقعية والمثالية وتوضح تدخل الاخلاق فى الحياة العامة .

وأبرز الكتب المؤلفة فى هذه الفترة هى كتاب معالم القربة فى احكام الحسبة لابن الاخوة ، وكتاب نهاية الرتبة فى طلب الحسبة للشيزري وكتاب نهاية الرتبة فى طلب الحسبة لابن بسام الذى يقدم للقارىء الآن . واني اذ أترك التحدث عن العلاقة بين هذه المؤلفات الثلاثة ، كما أترك تقدير الاهمية العظمى لما فيها من مادة الى القارىء الكريم ، أود أن أشير الى أن

التشابه العظيم يبين المادة الموجودة فى هذه الكتب هو دليل واضح على اعتماد مؤلفيها على بعضهم ، غير اننا لا نستطيع البت فى المؤلف الاقدم الذى كان كتابه أساس اقتباس الآخرين ، كما أشير الى ان الاقتباسات الكلية التي تظهر فى هذه المؤلفات الثلاث ليست بدعاً بل كانت تمثل روح العصر .

فمعظم المؤلفين كانوا يفعلون ذلك فى مؤلفاتهم وانه يجب ان تعلق اهمية كبرى على التباين الموجود بينها ، فان هذا التباين هو فى الاغلب دليل على التطورات التي حدثت فيه .

لقد ادرك السيد حسام الدين السامرائي اهمية كتاب ابن بسام ، وتحمس لنشره ، فقام بمجهود كبير فى مقارنة مخطوطيته ببعضهما وبكتاب الشيزري ، وقدمه للباحثين ليسد فراغا ملحوظا ، وان حماسه لجدير بالتقدير ، وجهد جدير بالشكر .

« وقل اعملوا فسيرى الله عملكم » « فاما الزبد فيذهب جفاء واما ما ينفع الناس فيمكث فى الارض » .

الدكتور
صالح احمد العلي
عميد معهد الدراسات الاسلامية
العليا

بسم الله الرحمن الرحيم [والعاقبة للمتقين ولا عدوان الا على الظالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم تسليما كثيرا][1].

قال محمد بن أحمد بن بسام المحتسب : أحمد من الحمد له[2] ، والنعمة منه ، والهداية [به][3] ، والفضل من عنده ، والصلاة على خير خلقه وبه نستعين . قال الله تعالى : « الذين اِن مكناهم فى الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور »[4] ، فأمر بذلك مع القدرة عليه والتمكن منه . ومن الامر بالمعروف أيضا ، تصفح احوال السوقة فى معاملاتهم ، واعتبار موازينهم ، وغشهم ، ومراعاة ما تجرى عليه امورهم . [و][5] قال تبارك وتعالى : « ويل للمطففين الذين اذا اكتالوا على الناس يستوفون واذا كالوهم او وزنوهم يخسرون[6] » . وقال عز من قائل حكاية عن نبيه شعيب عليه السلام : « ويا قوم اوفوا المكيال والميزان بالقسط ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا فى الارض مفسدين[7] » . وقد رأيت المؤلفين من المتقدمين سبقوا الى ذكر كثير مما يحتاج اليه وينتفع به ، ولم اجد أحدا منهم ذكر ما ينبغى ذكره من الغبن [والفحش][8] والغش والخيانة بين الناس فى المعاملات والمبايعات ، والتنبيه على ذلك ، والتحذير منه ، حتى

---

(١) الاضافة من س . وفى ق : هو حسبى .
(٢) فى ق : من له الحمد .
(٣) الاضافة من س .
(٤) الحج / ٤١ .
(٥) الاضافة من ق .
(٦) المطففين / ٣
(٧) هود / ٨٥
(٨) الاضافة من ق .

لا يكون ولا شيء منه بعون الله [تعالى][9] فأحببت ان أؤلف [عليه][10]
كتابا ادل فيه على ما تيسر من أنواع ذلك رجاءَ لثواب الله . وجعلته أبوابا
اذكر فى كل باب منها ما يقربه ويشاكله ، وبالله التوفيق .

---

(9) الاضافة من ق .
(10) الاضافة من س .

فصول الابواب

قال الشيخ الامام الاوحد عبدالرحمن بن نصر بن عبدالله(١١) :

أحمد الله على ما انعم ، واستعينه فيما الزم ، واشهد ان لا اله الا الله وحده ، لا شريك له العلي الاعظم ، واشهد ان محمدا عبده ورسوله النبى الاكرم ، صلى الله عليه وعلى آله واصحابه وسلم .

وبعد ، فقد سألنى من استند(١٢) لمنصب الحسبة ، وقلد النظر فى مصالح الرعية ، وكشف احوال السوقة ، وامور المتعيشين ، ان اجمع له مختصرا كافيا فى سلوك منهج الحسبة على الوجه المشروع ، ليكون عمادا لسياسته ، وقواما لرياسته ، فأجبته الى ملتمسه ذاهبا الى الوجازة لا الى الاطالة . وضمنته طرفا من الاخبار ، وطرزته بحكايات وآثار ، نبهت فيه على غش المبيعات ، وتدليس ارباب الصناعات ، وكشفت سرهم المدفون ، وهتكت سرهم المصون . راجيا بذلك الثواب المنعم ليوم الحساب . وذكرت فيه الحرف المشهورة دون غيرها ، لمسيس الحاجة اليها . وجعلته أبوابا يحتذي المحتسب على امثالها ، وينسج على منوالها . وسميته « نهاية الرتبة فى طلب الحسبة » . وما توفيقى الا بالله عليه توكلت [واليه انيب](١٣) .

---

(١١) وفى حاشية نسخة ق وبنفس خط المتن بعد هذا كلمة « الشيزرى » . وقد نقل ابن بسام مقدمة الشيزرى بنصها مع تغيير طفيف جدا . أنظر : الشيزرى ص ٣ .

(١٢) فى ق : استسد .

(١٣) الاضافة من ق والشيزرى .

الباب الاول[١٤] : فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزوم مستحباتها ٠

الباب الثانى : فى النظر فى الاسواق والطرقات ٠

الباب الثالث : فى الخبازين ٠

الباب الرابع : فى السقائين وغشهم ٠

الباب الخامس : فى السوقة وغشهم ٠

الباب السادس : فى جزارين الضأن والمعز والابل ، والقصابين وغشهم ٠

الباب السابع : فى الشوائين ٠

الباب الثامن : فى الهرائسيين ٠

الباب التاسع : فى الزلبانيين ٠

الباب العاشر : فى الرواسين وغشهم ٠

الباب الحادى عشر : فى الطباخين وغشهم ٠

الباب الثانى عشر : فى الحلوانيين وغشهم ٠

الباب الثالث عشر : فى هرايس التمر ومطبوخ العدس ٠

الباب الرابع عشر : فى الباقلانيين أى الفوالين ٠

الباب الخامس عشر : فى السماكين والسمك ٠

الباب السادس عشر : فى باعة الصير والبورى والملح ٠

الباب السابع عشر : فى قلائين السمك وسمك الطاجن ٠

الباب الثامن عشر : فى صيادين الطيور والعصافير ٠

---

(١٤) بالنظر لاختلاف ترقيم الابواب بين النسختين زيادة ونقصانا ، وعدم مطابقة هذا الفهرس بما هو موجود فى متن الكتاب ، فقد آثرنا وضع هذا الفهرس بحسب ما ورد فى المتن بعد التحقيق ٠ ولم نشر هنا الى مواضع الاختلافات والاضافات ، كما لم نشرح معانى الاصطلاحات ومدلولاتها ، وتركنا ذلك كله لحين ورود الابواب فى المتن ٠

الباب الخامس والستون : فى نجارين الضبب •

الباب السادس والستون : فى نجارين المراكب •

الباب السابع والستون : فى النخاسين باعة العبيد •

الباب الثامن والستون : فى النخاسين باعة الدواب •

الباب التاسع والستون : فى الطوابين وغشهم •

الباب السبعون : فى دلالين العقارات •

الباب الحادى والسبعون : فى تقديرات المراكب •

الباب الثانى والسبعون : فى باعة الفخار •

الباب الثالث والسبعون : فى شعابين البرام •

الباب الرابع والسبعون : فى الزجاجين وغشهم •

الباب الخامس والسبعون : فى معلمين الصبيان ومعلمات البنات •

الباب السادس والسبعون : فى الدهانين وغشهم •

الباب السابع والسبعون : فى المكارية •

الباب الثامن والسبعون : فى النحاتين والمصولين فى التراب •

الباب التاسع والسبعون : فى كساحى السماد وحمالته •

الباب الثمانون : فى الغرابيل ومناخل الشعر •

الباب الحادى والثمانون : فى حافرى القبور •

الباب الثانى والثمانون : فى الوراقين والمبهرجين •

الباب الثالث والثمانون : فى من يكتب الرسائل عـلى الطريق والرقاع والدروج •

الباب الرابع والثمانون : فى كتّاب الشروط •

الباب الخامس والثمانون : فى الوكلاء بابواب القضاة وتدليسهم •

الباب السادس والثمانون : فى الميازيب ومضرتها •

الباب السابع والثمانون : فى اصلاح الجوامع والمساجد •

الباب الثامن والثمانون : فى قراء القرآن قدام الموتى •

الباب التاسع والثمانون : فى غسالين الموتى • نفع الله بهم •

الباب التسعون : فى المراصد والمراقب •

الباب الحادى والتسعون : فى طباخين الولائم •

الباب الثانى والتسعون : فى معرفة الموازين •

الباب الثالث والتسعون : فى معرفة المكاييل •

الباب الرابع والتسعون : فى معرفة مثاقيل الذهب وصنج الفضة •

الباب الخامس والتسعون : فى معرفة الارطال والقناطير •

الباب السادس والتسعون : فى معرفة الاقساط •

الباب السابع والتسعون : فى معاصر الزيت وغشهم •

الباب الثامن والتسعون : فى التبن والتبانين •

الباب التاسع والتسعون : فى القرط والقراطين •

الباب المائة : فى الانماط وصناعتها •

الباب الحادى والمائة : فى صناع الاخمرة والحرير والوقايا •

الباب الثانى والمائة : فى الحصر العبدانى •

الباب الثالث والمائة : فى الخيزرانيين •

الباب الرابع والمائة : فى اللبود واللبادين •

الباب الخامس والمائة : فى الارجوان وصناعته •

الباب السادس والمائة : فى العصار •

الباب السابع والمائة : فى الابارين •

الباب الثامن والمائة : فى الحلفاء وعدده ورسومه •

الباب التاسع والمائة : فى المحامل وصناعها •

الباب العاشر والمائة : فى الروايا والقرب •

الباب الحادى عشر والمائة : فى الدباغين •

الباب الاول

فيما يجب على المحتسب من شروط الحسبة ولزوم مستحباتها(١)

[اعلم - وفقك الله](٢) لما كانت الحسبة امرا بمعروف ونهيا عن منكر(٣) واصلاحا بين الناس، وجب ان يكون المحتسب فقيها عارفا باحكام الشريعة ليعلم ما يأمر به وينهى عنه، فان الحسن ما حسنه الشرع، والقبيح ما قبحه [الشرع](٤) ولا مدخل للعقول فى معرفة المعروف والمنكر الا بكتاب الله عز وجل(٥) وسنة نبيه [صلى الله عليه وسلم](٦) . ورب جاهل يستحسن بعقله ما قبحه الشرع فيرتكب المحظور وهو غير عالم به ، ولهذا [المعنى](٧) كان [طلب](٨) العلم فريضة على كل مسلم كما قال [النبى](٩) صلى الله عليه وسلم .

فأول (١٠) ما يجب على المحتسب ان يعمل بما يعلم ، ولا يكون قوله

---

(١) انظر : الشيزرى ص ٦ - ١٠

(٢) الاضافة من س .

(٣) فى ق : أمر بالمعروف ونهيا عن المنكر .

(٤) الاضافة من س والشزرى .

(٥) فى س : تعالى .

(٦) الاضافة من ق .

(٧) الاضافة من ق .

(٨) الاضافة من س .

(٩) الاضافة من ق .

(١٠) فى ق : اول .

مخالفا لفعله ، فقد قال عز وجل[١١] فى [ذم][١٢] علماء بنى اسرائيل : « أتأمرون الناس بالبر وتنسون انفسكم »[١٣] . وروى أنس بن مالك رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « رأيت ليلة اسرى بى رجالا تقرض شفاههم بالمقاريض فقلت : من هؤلاء يا جبريل ؟ قال : خطباء امتك الذين يأمرون الناس بالبر وينسون أنفسهم »[١٤] . وقال عز وجل مخبرا عن شعيب عليه السلام لما نهى قومه [عن بخس الموازين ونقص المكاييل][١٥] : وما اريد ان اخالفكم الى ما انهاكم عنه ان أريد الا الاصلاح ما استطعت »[١٦] . ولا[١٧] يكون كما قال ابن همام السلولى[١٨] :

اذا نصبوا للقول قالوا فأحسنوا
ولكن حسن القول خالفه الفعل
وذموا لنا الدنيا وهم يرضعونها
أفاويق حتى ما يدر لها[١٩] ثعل[٢٠]

---

(١١) فى س : تعالى .
(١٢) الاضافة من س .
(١٣) البقرة / ٤٤ .
(١٤) انظر : البخارى : كتاب بدء الخلق ، حديث ، رقم ٧ ؛ كتاب الانبياء ، حديث ، رقم ٢٤ ، ٤٨ ؛ مسلم بن الحجاج : كتاب الايمان ، حديث ، رقم ٢٦٧ ، ٢٧٢ ؛ كتاب الفضائل حديث رقم ١٦٤ ، الترمذى : دعوات ، حديث رقم ٥٨ ؛ ابن ماجه : كتاب الصدقات حديث رقم ١٩ ؛ كتاب التجارات ، حديث رقم ٥٨ .
(١٥) الاضافة من ق .
(١٦) هود / ٨٨
(١٧) من هنا وحتى نهاية الباب لم يرد فى ق .
(١٨) فى الاصل : ابو همام الشادنى . والتصحيح من لسان العرب مادة : ثعل . وكان ابن همام من شعراء صدر الدولة الاموية .
(١٩) فى الاصل : لنا والتصحيح من لسان العرب .

وقال الآخـــر[21] :

لا تنه عن خلق وتأتى مثله   عـار عليك اذا فعلت عظيم

ويجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعـــله وجه الله تعالى وطلب مرضاته خالصا مخلص النية لا يشوبه فى طويته رياء ولا مراء • ويجتنب فى رياسته منافسة الخلق ، ومفاخرة ابناء الجنس ، لينشر الله [تعالى][22] عليه رداء [القبول][27] وعلم التوفيق، ويقذف لهفىالقلوب مهابة وجلالة، ومبادرة الى قبول قوله بالسمع والطاعة • وقـد قال النبى صلى الله عليـه وسلم : « من ارضى الله بسخط الناس كفاه الله شرهم ، ومن ارضى الناس بسخط الله وكله الله اليهم ، ومن أحسن فيما بينه وبين الناس أحسن الله فيما[23] بينه وبين الناس ، ومن أصلح سريرته اصلح الله علانيته ، ومن عمل لآخرته كفاه الله أمر دنياه » • وذكروا ان طغتكين اتابك[24] سلطان دمشق ، طلب له محتسبا ، فذُكر له رجل من أهل العلم ، فأمر باحضاره ، فلما بَصُر به قال له : اني وليتك امر الحسبة على الناس ، بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر • فقال : ان كان الامر كذلك ، فقـــم عن هـــذه الطرَّاحة[25] ، وارفع هذا المسند الذى وراء ظهرك فانهمـا حـــرير ،

---

(٢٠) فى الاصل : فعل • والتصحيح من لسان العرب • والافاويق جمع الجمع للفظ « فيقة » وهى اللبن الذى يتجمع فى الضرع • والثعـل : الزيادة فى ضرع الناقة ويراد به هنا المبالغة فى الارتضاع •

(٢١) ينسب هذا البيت لابى الاسود الدؤلى • ونسبه ياقوت فى معجم البلدان ج ٧ ص ٣٨٤ وابو الفرج الاصفهانى فى الاغانى ج ١١ ص٣٩ (بولاق) للمتوكل الكنانى •

(٢٢) الاضافة من الشيزرى •

(٢٣) فى الاصل : ما •

(٢٤) هو طغتكين بن عبدالله امين الدولة ظاهر الدين ابو منصور ، اتابك دمشق ثم سلطانها • توفى سنة ٥٢٢ هـ •

(٢٥) الطرَّاحة : مرتبة يفترشها السلطان اذا جلس •

واخلع هذا الخاتم من اصبعك ، فانه ذهب ، فقد قال النبى صلى الله عليه وسلم فى الذهب والحرير : « ان هذين حرام على ذكور امتى ، حل لاناثها »[٢٦] . قال فنهض السلطان عن طراحته ، وأمر برفع مسنده ، وخلع الخاتم من اصبعه ، وقال : « قد ضممت اليك النظر فى امور الشرطة » ، قال فما رأى الناس محتسبا أهيب منه .

وينبغي للمحتسب أن يكون مواظبا على سنن رسول الله صلى الله عليه وسلم من قص الشارب ، ونتف الابط ، وحلق العانة ، وتقليم الاظفار . هذا مع القيام على الفرائض والواجبات، فان ذلك أزيد فى توقيره ، وانفى للطعن فى دينه . وقد حكي أن رجلا حضر عند السلطان محمود[٢٧] يطلب منه الحسبة ، فرأى شاربه قد غطى فاه من طوله ، وأذياله تسحب على الارض ، فقال له : يا شيخ ! اذهب فاحتسب على نفسك ، ثم عد واطلب الحسبة على الناس .

وينبغى أن يكون شيمته الرفق فى القول ، وطلاقة الوجه ، وسهولة الاخلاق ، عند امره الناس ونهيه ، فان ذلك أبلغ فى استمالة القلوب ، وحصول المقصود . وقد قال الله تعالى : « ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك فاعف عنهم »[٢٨] . وقد حكي أن رجلا دخل على المأمون ، فأمره بمعروف ونهاه عن منكر ، واغلظ على المأمون فى القول ، فقال له

---

(٢٦) انظر : الترمذى : باب اللباس حديث رقم ١ ، النسائى : كتاب الزينة حديث رقم ٤٠ ؛ ابن ماجة : باب اللباس حديث رقم ١٩ .

(٢٧) هو يمين الدولة وامين الملة محمود بن سيكتكين ، وكان سبكتكين من موالى الدولة السامانية، عاملا لها على غزنة، ثم خلفه ابنه محمود الذى قضى على الدولة السامانية بمساعدة الايلك خانية سنة ٣٨٩ هـ . واشتهر بفتوحاته العظيمة فى الهند . والف محمد بن عبدالجبار العتبى تاريخا لحياته سماه « التاريخ اليمينى » . (مطبوع) . وتوفى سنة ٤٢١ هـ .

(٢٨) آل عمران/١٥٩ .

المأمون ان يا هذا [ان الله تعالى أمر من هو خير منك](٢٩) أن يلين القول لمن هو شر مني ، فقال لموسى وهارون : « فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى »(٣٠) ، ثم اعرض عنه ولم يلتفت اليه . ولأن الرجل قد ينال بالرفق ما لا ينال بالتعنيف ، كما قال النبى صلى الله عليه وسلم : « ان الله رفيق يحب الرفق »(٣١) . وليكن ايضا متأنيا ، غير مبادر الى العقوبة ، ولا يؤاخذ أحدا بأول ذنب يصدر ، ولا بأول زلة تبدر ، لان العصمة من الناس مفقودة فيما سوى الانبياء .

واذا عثر بمن نقص المكيال ، او بخس الميزان ، أو غش بضاعة ، بما يأتى وصفه فى ابوابه من أنواع الغشوش ، استتابه عن معصيته ، ووعظه وخوفه ، وحذره العقوبة والتعزير(٣٢) ، فان عاد الى فعله عزره على حسب ما يليق من التعزيز على قدر الجناية ، ولا يبلغ به الحد .

---

(٢٩) فى الاصل : ان امر من خير منك . وما اثبتناه بين العضادتين من الشيزرى .

(٣٠) طه/٤٤ . وفى الاصل بعد الآية زيادة : وهو فرعون .

(٣١) انظر : البخارى : كتاب الاستتابة حديث رقم ٤ ، كتاب الاستئذان حديث رقم ٢٢ ، الدعوات حديث رقم ٥٩ ، الادب حديث رقم ٣٥ ؛ مسلم بن الحجاج : البر حديث رقم ٤٧ ، كتاب السلام حديث رقم ١٠ ؛ أبو داود :كتاب الادب حديث رقم ١٠ ؛ الترمذى :كتاب الاستئذان حديث رقم ١٢ ؛ ابن ماجة : كتاب الادب حديث رقم ٩ ؛ الدارمى : كتاب الرقاق حديث رقم ٧٥ ؛ موطأ مالك : كتاب الاستئذان حديث رقم ٣٨ ؛ مسند احمد بن حنبل : ج ١ حديث رقم ١١٢ ، ج ٤ حديث رقم ٨٧ ، ج ٦ حديث رقم ٣٧ ، ٨٥ ، ١٩٩ .

(٣٢) التعزيز : عقاب المذنب أو المخالف لامور لم تشرع فيها الحدود ولذلك يترك امر تقدير العقاب لولى الامر . ويختلف التعزيز بحسب ما يرتكبه الشخص من ذنوب فهناك : التوبيخ ، والزجر بالكلام ، والحبس ، والنفى عن الوطن ، والضرب .

ويتخذ له سوطا ، ودرة(٣٣) ، وغلمانا ، واعوانا ، فان ذلك ارعب للقلوب ، وأشد خوفا . ويلازم الاسواق والدروب فى أوقات الغفلة عنه ، ويتخذ له عيونا يوصلون اليه الاخبار وأحوال السوقة ، فقد ذكر أن علي ابن عيسى(٣٤) الوزير ببغداد وقع(٣٥) الى محتسب كان فى وقت وزارته ذكروه له بانه يكثر الجلوس فى داره ، فكتب له يقول : الحسبة لا تحتمل الحجبة ، فطف بالاسواق تدر لك الارزاق ، وان لزمت دارك صار الاصر كله عليك ، والسلام . فاذا فعل المحتسب كذلك فقد اوفى ما يجب عليه . والذى يجب له ايضا على سلطانه ادرار الرزق عليه بما يكفيه ، وبسط يده ، وترك معارضته ، وترك الشفاعة عنده فى الخاصة والعامة .

ويكون متورعا عن قبول الهدية من المتعيشين من ارباب الصناعات ، فان ذلك رشوة . قال النبى صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الراشي

---

(٣٣) الدرة : أداة للضرب وكان عمر بن الخطاب ـ ر ـ يستعملها . وكانت تتخذ فى زمن المؤلف عادة من جلد البقر أو الجمال ، وتحشى بنوى التمر .

(٣٤) هو علي بن عيسى بن داود ابن الجراح وزر للمقتدر مرتين الاولى بين ٣٠١ ـ ٣٠٤هـ والثانية بين ٣١٤ ـ ٣١٦هـ . اشتهر بادارته الحازمة وسيرته الطيبة . توفى سنة ٣٣٤ هـ . وقد وضع المستشرق الانكليزى هارولد بوون كتابا عنه باللغة الانكليزية سماه « الوزير علي بن عيسى ، حياته وعصره » طبع فى كيمبرج سنة ١٩٢٨ م .

(٣٥) التوقيع : اصطلاح يطلق على نسخة امر ، أو تشريف خليفتى ، أو ملكى ، أو اميرى يرسم بتعيين موظف او ترتيب مستخدم فى احدى الوظائف المهمة . وقد يسمى التوقيع « فرمانا » . ويقرأ بحضور الاعيان فى الجوامع أو المدارس . اما التوقيع المقصود هنا فهو ما يكتبه الخليفة، او الملك، او الامير ، او السلطان ، او الوزير تعليقا على كتاب ، او رقعة ، أو ملتمس بتوقيعه بجملة ، أو عدة جمل قصيرة على جواب الكتاب ، أو الرقعة ، يذيلونها باسمهم على صورة توقيع ، اى « امضاء » . انظر بحث الاستاذ ناجى معروف عن « التوقيعات التدريسية » بغداد ١٩٦٣ .

والمرتشي»[٣٦]. والتعفف عن ذلك أصون . ويلزم أيضا غلمانه وأعوانه ، فان علم ان احدا منهم قبل رشوة ، او أخذ هدية ، صرفه عنه لينفى عنه المطلوب ، وتتخلى عنه الشبهات .

ويجب عليه أن يجعل له نائبا على ساحل البحر مكان ترد اليه الغلة ليعلمه ما يرد اليه فى كل يوم . ويختم على مخازن من غلته رسم عبور[٣٧] الى وقت الحاجة ، لان ربما جرى بعد ذلك تفريط فى أوجه ، وهذا امر جليل لا ينبغى الغفلة عنه ، ولا التفريط فيه . ويلزم المحتسب بعد ذلك ان يفرق الغلة بالتعريف على مقدار ما فى البلد . وينظر فيمن عنده من الناس ، وذلك مأخوذ من الاحجار التى تطحن فى البلد لان كل حجر فارسى يطحن فى كل يوم وليلة ستة أرادب[٣٨] ، فاذا جعلناها اقداحا[٣٩] كانت خمسمائة قدح وستة وسبعين قدحا ، يقيت كل انسان منها قدح فهذه الاحجار يعرف بها عدد الناس فى كل مدينة بالتقريب .

---

(٣٦) انظر : ابو داود : كتاب الاقضية حديث رقم ٤ ؛ الترمذى : كتاب الاحكام حديث رقم ٩ ؛ ابن ماجة : كتاب ١ الاحكام حديث رقم ٢ ؛ مسند احمد بن حنبل ، ج ٢ حديث رقم ١٦٤ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢١٢ ، ٣٨٧ ، ٣٨٨، ، ج ٥ حديث رقم ٢٧٩ .

(٣٧) فىالاصول : حور ، والظاهر ان المقصود بها البضائع المارة (الترانسيت) .

(٣٨) جمع اردب وهو مكيال للوزن حجمه ذراع فى ذراع .

(٣٩) يظهر من النص ان الاردب يساوى ٩٦ قدحا .

الباب الثاني

في النظر في الاسواق [والطرقات][1] [2]

[ينبغي أن تكون الاسواق فى الارتفاع والاتساع على ما وضعته الروم قديما . ولا يجوز لأحد من السوقة اخراج مصطبة[3] دكانه عن سمت[4] أركان السقائف[5] الى الممر الاصلي ، لانه عدوان وتضييق على المارة ، فيجب على المحتسب ازالته والمنع من فعله ، لما فى ذلك من الحاق الضرر بالناس . ويجعل لكل صنعة سوقا يختص بهم تعرف به صناعتهم . ومن كانت صناعته تحتاج الى وقود نار ، كالخباز والجردقانى ، فالمحتسب أن يبعد حوانيتهم عن البزازين والعطارين ، لعدم المجانسة [بينهم[7] وحصول الاضرار .][8] . [و][9] ينبغي للمحتسب ويستحب له[10] ان

---

(١) الاضافة من ق .

(٢) انظر الشيزرى ص ١١ ـ ١٤ .

(٣) المصطبة : بناء من الحجر أو الآجر يقام بجانب وجهة الدكان ، ويبلغ ارتفاعها نحو المتر ، وسطحها فى مستوى ارضية الدكان ، ويجلس عليها صاحب الدكان مع زبائنه . ولا زال قسم من البزازين فى العراق يستعملونها .

(٤) السمت : الطريق .

(٥) السقائف : جمع سقيفة وهى ما تسقف به الاسواق لحماية الناس من القيض والمطر ولا تزال معظم أسواق العراق القديمة مسقفة .

(٦) الجردقانى : نسبة الى الجردقة وهى الرغيف . وهى فارسية (معرب كرده) ومعناه المدور .

(٧) الاضافة من الشيزرى .

(٨) ما بين العضادتين فى س .

(٩) الاضافة يقتضينها السياق .

(١٠) فى س : ولما انه يدرك الاحاطة بافعال السوقة استحب له .

يجعل له على [اهل][11] كل صنعة عريفا من صالح اهلها خبيرا بصناعتهم بصيرا بغشوشهم وتدليسهم ، مشهورا بالثقة والامانة ؛ يكون مشرفا على احوالهم ، ويطالعه باخبارهم ، وما جلب الى سوقهم من المتاجر[12] ، والبضائع ، وما تستقر عليه الاسعار وغير ذلك من الاسباب التى يلزم المحتسب معرفتها لقوله صلى الله عليه وسلم « استعينوا على كل صنعة بصالح [من][13] أهلها » •

ولا يجوز للمحتسب ان يسعر البضائع[14] على اهلها ، ولا ان يلزمهم بيعا بسعر معلوم فقد غلى السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الناس : يا رسول الله سعر لنا ، فقال صلى الله عليه وسلم : « هو القابض والباسط والمسعر ، وانى لارجو أن ألقى الله وليس أحد يطالبني بمظلمة فى نفس ولا [فى][15] مال »[16] • وانما اذا رأى المحتسب أحدا قد احتكر الطعام من سائر الاقوات وهو ان يشترى فى وقت الغلاء ويتربص به ليزداد فى ثمنه أكثر منه [الزمه][17] بيعه اجبارا ، لان الاحتكار حرام والمنع من فعل الحرام واجب • وقد قال النبى صلى الله عليه

---

(١١) الاضافة من س •

(١٢) فى س : التجاير •

(١٣) الاضافة من ق •

(١٤) فى س : بالبضائع •

(١٥) الاضافة من س •

(١٦) انظر : الترمذى : كتاب البيوع حديث رقم ٧٣ ؛ أبو داود : كتاب البيوع حديث رقم ٤٩ ؛ ابن ماجة : كتاب التجارات حديث رقم ٢٧ ؛ الدرامى : كتاب البيوع حديث رقم ١٣ ؛ أحمد بن حنبل ج٢ حديث رقم ٣٣٧ ، ٣٧٣ ج٣ حديث رقم ٨٥ ، ١٥٦ ، ٢٨٦ •

(١٧) الاضافة من الشيزري •

وسلم[١٨] : « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون[١٩] » . ولا يجوز تلقى الركبان ، وهو ان تقدم قافلة فيلتقيهم[٢٠] انسان خارج البلد ، فيخبرهم بكساد ما معهم ليبتاعه منهم رخيصا . وقد نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، ونهى عن بيع السلع حتى يهبط بهـا الى الاسواق ، فان عثر المحتسب بمن يقصد ذلك عزره وردعه عن فعله .

وينبغى ان يمنع[٢١] احمـال الحطب ، والحلفاء ،واحمال التبن ، وروايا الماء[٢٢]، والرماد وما اشبه ذلك من الدخول الى الاسواق لما فيه من الضرر بلباس الناس . ويأمر اهل الاسواق بكنسها وتنظيفها من الاوساخ وغير ذلك مما يضر بالناس ؛ فان النبى صلى الله عليه وسلم قال : « لا ضرر ولا ضرار[٢٣] » .واما الطرقات وازقة الحارات فلا يجوز لاحد اخراج [جدار][٢٤] داره الى الممر المعهود وكذلك كلما فيه اذية واضرار على السالكين ؛ كمجارى الاوساخ الخارجـة من الدار فى زمن الصيف الى وسط الطريق ، فانه يكلف بسده فى الصيف ويحفر له فى داره حفرة يجمع فيها . ولا يجوز التطلع الى الجيران من الاسطحة والنوافذ ، ولا

---

(١٨) فى س : عليه السلام .

(١٩) انظر : ابن ماجة : كتاب التجارات حديث رقم ٦ ؛ الدرامى : باب البيوع حديث رقم ١٢ .

(٢٠) فى ق : فلقيهم .

(٢١) فى ق : تمنع .

(٢٢) الروايا : جمع راوية . وهى وعاء مصنوع من الجلد سعته اربع قرب . وتسع القربة جلد ماعز من ماء .

(٢٣) فى س : اضرار . انظر : ابن ماجة : كتاب الاحكام حديث رقم ١٧ ؛ موطا مالك : كتاب الاقضية حديث رقم ٣١ ؛ مسند أحمد بن حنبل ج٥ حديث رقم ٣٢٧ .

(٢٤) الاضافة من ق .

يجلس الرجال فى طرقات النساء من غير حاجـة ، فمن فعل[٢٥] ذلك عزره المحتسب ، سيما اذا رأى رجلا اجنبيا مع امرأة أجنبية يتحدثان فى موضع خلوة فانه اكثر للتهمة فى حقهما • واذا تكررت خيانة رجل من اهل السوق أدبه فقد روي ان أمير المؤمنين عـلي بن ابى طالب رضي الله عنه أمر بضرب رجل وجب عليـه الحد فقال له وهو يضربه : قتلتنى يا أمير المؤمنين ، فقال [له][٢٦] : الحق قتلك • قال : فارحمنى • قال لست ارحم بك ممن أوجب عليك الحد • فان عـاد الى الخيانة أقامه من السوق •

---

(٢٥) فى س : بعد •

(٢٦) الاضافة من س •

الباب الثالث

في الخبازين[١]

ينبغى أن يعرف عليهم عريفا ثقة من أهل صناعتهم ويأمره ان يكتب له جريدة باسمائهم وعدتهم ويطالبوا برسومهم فى كل يوم ولا يسامحوا منها بشىء ومتى سومحوا منها بشىء كان ذلك سببا للاضطراب فى الاسواق وفساد الاحوال .

ويتفقد ما يغشون به الاخباز من دقيق الجلبان[٢] والفول ، فانهما يسودانه . وكذلك دقيق الحمص فانه يثقله ويفججه[٣] . وكذلك دقيق الشعير والسميذ[٤] ما يخفى نظرهما على وجهه ، وايضا فى كسره . واذا لم ينضج الخبز أدب الخباز والفران جميعا لان الخباز اذا أمر الفران أئتمر .

ويطالبون بنظافة أوعية الماء وتغطيتها ، ونظافة المعاجن ، وما يغطى به الخبز ، وما يفرش تحته . ولا يعجن عجان[٥] بقدميه ولا بركبتيه ولا بمرافقه لئلا تنحدر اعراق ابدانهم فى العجين ، وفى ذلك أيضا احتقار[٦] بالطعام . ويكون العجان متلثما لئلا يبدر من بصاقه او

---

(١) انظر : الشيزرى ص ٢٢-٢٣ ، ابن الاخوة ص ٩١-٩٢ .

(٢) الجلبان : نوع من البقول ، ينبسط نباته على الارض ، وتكون حبوبه مدورة . ويؤكل نيئا فى الربيع ، ثم يجفف ويطبخ .

(٣) فى ق وس : ويعجه ، وما اثبتناه من الشيزرى .

(٤) السميذ : نوع من الدقيق .

(٥) فى س : عجانا .

(٦) فى س : احتقارا .

مخاطه شيء في[٧] العجين اذا تكلم او عطس . ولا يعجن الا وعليه ملعبة[٨] أو ثوب مقطوع الاكمام . ويشد جبينه بعصابة بيضاء لتمنع عرقه ان يقطر ويحلق شعر ذراعيه كل قليل . واذا عجن في النهار فليكن عنده من ينش عنه الذباب . هذا كله بعد نخل الدقيق بالمنخل الصفيق[٩].

واما الجردقانيون[١٠] فلا يضع احد منهم في عجينه شيئا[١١] من النطرون[١٢] لانه يورث العطش ، ويسهل البطن ، ويورث البواسير . وينبغي أن يجعلوا عوضه الكمون[١٣] الابيض . وان لا يحمى[١٤] أحد منهم تنوره بساس الكتان ولا بقرمة[١٥] لانه يورث النسيان . وكذلك حوانيتهم التي[١٦] توقد فيها التنانير تكون سقوفها مرتفعة ، وتفتح ابوابها ، ويجعل في سقوفها منافس واسعة يخرج منها الدخان ، واذا فرغ من حموه مسحه بخرقة ثم يسرع في الخبز . ويقرر بيع الخبز بلا غبن

---

(٧) في ق : الى .

(٨) الملعبة : ثوب من غير كم .

(٩) الصفيق ـ او السفيق : الكثيف .

(١٠) في الاصول : الجردقانيين .

(١١) في الاصول شييء .

(١٢) النطرون : هو البورق الرومي ، وهو لونان : ابيض خفيف ، فيه مشابه كور الزنابير ، ويسمى « غوله » ، والآخر اصغر قطاع كالصفائح .

(١٣) الكمون : نبات ساقه نحو شبر ، دقيق ، عليه ورقات خمس أو أربع مشققة . وفي الثمرة شيء كالتبن أو النخالة يخيط بالبزر . وهو نوعان بري وبستاني . قال الشاعر :

لا تجعلني ككمون بمزرعة ان فاته الماء احيته المواعيد

(١٤) في س : ولا .

(١٥) في س : ولا يقده به .

(١٦) في س : الذى .

ولا حيف على الخباز ولا على الرعية . ويؤمرون[17] ان لا يخبزوا خبزا الى ان يختمر فان غير الخمير يثقل فى الميزان ويثقل فى المعدة . وكذلك اذا كان قليل الملح فانهم يقصدون بذلك ثقله ووزانته . وينبغى ان يرشوا على وجهه الابازير الطيبة مثل الكمون الابيض والاسود ، والشونيز[18] والقرطم[19] ، وما اشبه ذلك . وكذلك فى العجين ، والمصطكى[20] ، وعرق الكافور[21] ، والشيبة[22] . ويعتبر سعر الاقات ونقصانه . وينقش على لوح الخبازين اوزانها[23] على اطرافها . واذا عرض حركة على الخبز امرهم بعمل وظائفهم كلها خبزا .

وبعد ، فاعلم - وفقك الله - ان الحملة الدقيق الحوارى[24] ثلاثمائة رطل بالقلعى[25] وكذلك الخشكار[26] ، فاذا اردت[27]

---

(١٧) فى س : ويؤمروا .

(١٨) فى الاصول : الشمر وما اثبتناه من الشيزرى . وهو نبات صغير ارتفاعه نحو شبرين ، وحبوبه هى المعروفة بالحبة السوداء وحبة البركة .

(١٩) القرطم : نبات يستفاد من حبه ويسمى القرطم الهندى أو حب النيل . اما القرطم البرى فهو اطول من البستانى واكثر ورقه ينبت فى طرف القصب ، وعلى طرفه زهر اصفر .

(٢٠) المصطكى : شجرة تنبت فى جزيرة كيوس ، فى بحر الارخبيل اليونانى ، وتصدر ثمرتها الى الشرق والغرب ، لاستخدامها فى علاج بعض الامراض وتركيب بعض المعاجين . كما انها تستعمل كاللبان للمضغ . وتسمى باللهجة العراقية اليوم : المستكى .

(٢١) الكافور : نوع من الطيب .

(٢٢) الشيبة : نبات ابيض كانما قرط ورقه بمقراض طيب الرائحة حادها . ويسمى أيضا « الاشنة البستانية » ، و « الريحان الابيض » ، و « الاشيب » .

(٢٣) فى الاصول : واوزانها . ولا يستقيم المعنى الا بحذف الواو .

(٢٤) هو لب الدقيق .

(٢٥) سيأتى شرحه فى متن الكتاب .

(٢٦) الخشكار : الدقيق الذى لم تنزع نخالته .

(٢٧) فى س : فاردت .

معرفة مؤونة كل واحـــد منهم ووقوع خبزهم بالرطـل القلعى أيضا ، فوجدت قمح الحملة الحوارى مدخلهـا عشر ويبات[٢٨] ونصف قمحا غلتا[٢٩] يصبح فى سبعة ونصف ، وطحينها[٣٠] ستة دراهم ، ويلحقهـا فى العجين والخبيز اربعة دراهم، ومن الخمير عشرون رطلا وخبزها[٣١] ثلاثمائة وثمانون رطلا بالقلعى . وعيار الحملة الخشكار من القمح نظير الحوارى وطحنها ثلاثة ونصف ويلحقها أيضا فى العجين والخبيز أربعة دراهم ومن الخمير عشـــرون رطلا ووقوع خبزها عليهـــا فى محاسبة الخبازين اذا احتيج الى ذلك [يوما][٣٢] وبالله التوفيق .

---

(٢٨) ويبـات : جمع ويبـة ، وهو وزن مصري يعادل ٤٠ ـ ٤٤ رطلا . انظر ابن الاخوة ص ٩٠ .

(٢٩) كذا ؟

(٣٠) فى ق : وعجينها .

(٣١) فى س : خبزهما .

(٣٢) الاضافة من س .

الباب الرابع

في السقائين وغشهم[١]

ينبغى أن يعرف عليهم عريفا . ويعرفه انه لما كانت الامواج تجيب الاوساخ والاقذار الى الشطوط ، وجب ان يكون السقاؤون[٢] يدخلون[٣] فى الماء الى أن يبعدوا عن الاوساخ ، وألا[٤] يستقوا من مكان يكون قريبا من سقاية ، ولا مستحم ، ولا مجراة حمام . ومن اتخذ منهم راوية جديدة فلينقل بها الماء الى الطين أياما فان ماءها يكون متغير الطعم والرائحة[٥] من أثر الدباغ ، فاذا زال التغير اذن له المحتسب فى بيع مائها .

وينبغى ان يكون فى اوساطهم التبابين[٦] ليستروا[٧] عوراتهم . وسقاة الماء بالكيزان اصحاب القرب يؤمرون[٨] بنظافة ازيارهم[٩] ، وصيانتها بالاغطية ، وتغطية قربهم التى[١٠] يسقون[١١] منها فى الاسواق

---

(١) لم يرد هذا الباب فى كل من الشيزرى وابن الاخوة .

(٢) فى الاصول : السقائين .

(٣) فى س : ان يدخلوا .

(٤) فى ق : وان لا .

(٥) فى ق : والريحة .

(٦) التبابين : جمع تبان وهو سراويل صغير مقدار شبر يستر العورة المغلظة فقط ، يكون للملاحين عادة .

(٧) فى س : ليستر .

(٨) فى س : يؤمروا .

(٩) الازيار جمع زير وهو الدن . (اعجمى) ، وهى (البساتيق) باللهجة العراقية .

(١٠) فى الاصول : الذى .

(١١) فى س : يسقوا .

بالميازر • ويمنعهم ان يسقوا بكيزانهم المجـذم ، والابرص ، واصحـاب العاهات والامراض الظاهرة • وجـلاء الكيزان النحاس كل ليلة وتطييب شبابيكها بشمع المسك واللادن[١٢] الطيب العنبرى ، وافتقاد الخوابى[١٣] بالبخور والغسل كل ثلاثة أيام •

---

(١٢) اللادن : نبات تستخرج منه مادة لزجة طيبة الرائحة •

(١٣) الخوابى : القرابات •

الباب الخامس

في السوقة [وغشهم][1]

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا [ثقة][2] . ويأمر أحدهم ان لا يقدم فرشه خارجا[3] عن مصطبته بشىء وان يجعل فراش[4] أكبرهم[5] الى داخل حانوته . واذا أجلس البياع على ميزانه صبيا دون البلوغ اشترط[6] على معلمه انه اذا بخس كانت العقوبة واقعة به[7] دون صبية ، وبعد الشرط فلا يمنع الصبى التعيش .

ويعيّر[8] موازينهم وصنجهم واقداحهم ويمنعوا [من][9] ان يكون فى حوانيتهم دستان من الصنج . والارطال حديد لا يكون فى شىء منها حلقة اصلا . ويختم بالخواتم الرصاص ، ويكتب عليها المحتسب ويرسم الختم بخطه ، ويفتقد[10] كل قليل . وربما جلدوا على اللفت ووزنوا به فى جملة الارطال . وينبغى اذا شرع فى الوزن ان يسكن الميزان ويضع فيها البضاعة ولا يهمز حافة الكفة بابهامه فان ذلك بخس وتدليس . ولا يكون فى ميزانهم الفضة صنجة ثلاثة دراهم ، ولا فى

---

(١) الاضافة من س .
(٢) الاضافة من س .
(٣) فى س : ويأمرهم الا يقدموا فروشهم الى خارج .
(٤) فى س : فرش .
(٥) فى س : اكرمهم .
(٦) فى س : اشرط .
(٧) فى س : العقوبة على واقعة .
(٨) فى ق : ويعبر (بالياء المنقوطة بواحدة من تحت) .
(٩) الاضافة من س .
(١٠) فى ق : وينتقد .

ميزان الارطال ثلث رطل ، لان الثلث يشابه النصف رطل وكذلك صنجة الثلاثـة تشابه الدرهمين • ويعتبر حبات القمح التى فى موازينهم ، فقد تنقع ويدس فى اجسامها ما يزيد فى ثقلها مـن اطراف الابر وغيرها • وتكون كفات موازين الذهب والفضة خفافا ، ومساميرها فولاذا • وتكون موازينهم الفضة [من][11] بين ايديهم حتى يشترف عليهـا من يزن او يوزن له • ويأمرهم ان يجعلوا ما يبيعون[12] بـه من الدراهم فى بطون موازينهم ولا يتركوهـا[13] فى جملة مافى أيديهم مـن الصنج بحيث ألا[14] يكون فوق فراخ موازينهم الا الصنج لا غـير • ولا ينقد[15] احد دراهم الناس وبين يديه جوز أو لوز[16] ولا شىء من المكسرات ، فربما يسقط فيها من دراهم الناس عنـد النقد ويجمعها اذا انصرفوا • ويكون سائر ما يكتالون بـه مختوما بالرصاص ، منقوشا فى طرفها اسم الامام لئلا يبردوا رؤوس المكاييل بعـد العيار فتنقص • ويكون سائر ما يكال به سعة[17] اسفله أو قريب منه ، ويفتقدها بعـد ذلك كل قليل لئلا يصب فيها ما ينقصها مثـل الجبس ، وغيره • وربما حشيت أواقى الزيت التى يطوفون بها البيعة ، والمكاييل ، بالقير فى اسفلها ويقلعها اذا خاف • ويلزمون ان تكون موازين الارطال متعرضـة فى قوس الدكان ليشاهد الزبون ما يحمل له[18] من الارطال عنـد الوزن والمأكولات •

---

(١١) الاضافة من ق •

(١٢) فى س : ما يبيعوا •

(١٣) فى ق : يتركونها •

(١٤) فى ق : ان لا •

(١٥) فى س : احدا •

(١٦) فى س : جوزا او لوزا •

(١٧) فى ق : واسعة •

(١٨) فى ق : به •

ويمنعهم ان يجعلوا فى كفة الميزان خيطامن [حلفاء][19] فانه يمنعها النزول ويجنبها بسرعة الرجحان • ولا يكون لشىء من الاوزان خطافا[20] فان الغرض منه أن يعلق فى الكفة القدامية فتكون الخيانة بمقدار وزنه • وتكون جميع موازينهم وأوعيتهم التى لاطعمة الناس نظافا مصونة بالاغطية والشد عليها •

ويمنعوا أن يسقوا الجبن السنارى[21] بالزيت الطيب ولابالشيرج[22]، لانه تدليس • وربما فجوه بافواههم فيكون ذلك ضررا لمن يأكله • ولا يغسلوا الجبن الحيسى فى مَطاهر الحمامات • ويمنع[23] من يرطب التمر بالماء ومن يرش الماء الممزوج بعسل القصب على الرطب • وكذلك باعة الزيت يمنعون من فجه بالماء ، وينهاهم عن بيع ما دون من البطيخ ، والقثاء ، والتين ، والرطب ، وما قد تناهى نضجه حتى يهرأ قشره من جميع ذلك • وتكون[24] ملاعق بيع الصابون من خشب ، فان صدأ ملاعق الحديد يبقى[25] فى الصابون ، فان طبوعها محرقة لما يتعلق منه فى الملابس •

ويعتبر عليهم الزيوت فى زمن نفاقها[26] ، فان الزيوت[27] تغش بزيت القرطم فى زمنه ، الا ان له دخانا عظيما فى[28] النار • وهو

(19) مخرومة فى س •
(20) فى ق : خط •
(21) فى ق : السسارى •
(22) فى س : السيرج •
(23) فى س : ويتتبع •
(24) فى س : ويلون •
(25) فى س : تبقا •
(26) النفاق : النفاذ •
(27) فى س : فانها •
(28) فى س : على •

يخلط أيضا فى الشيرج لوقته • وكذلك زيت الخس ، وهو يعرف بخفته فى الوزن ، ورقته فى الوعاء ، وشمه اذا مسح به على ظهر اليد • وقد يخلط الشيرج بالزيت للانفاق اذا غلا سعره ، وجسم الشيرج اخف من جسم الزيت فلا يمكنهم من ذلك ، فانه غش وتدليس • واذا غشوا الخل بالماء انحبس فيه حشيشة من الراس[٢٩] فانها تشرب الماء وتقبله دون الخل • ومن معرفته أيضا اذا صب الخل الخالص على الارض نش[٣٠] واذا كان معيوبا لم ينش • ومن معرفته أيضا خذ خوصة اطليها بدهن او بزيت ثم اغمسها فى الخل فان خرجت وعليها خل ففيه الماء وان خرجت ملساء ليس عليها شيء فليس فيه ماء • وكذلك اللبن الحليب اذا كان فيه الماء اغمس فيه شعرة فانه لم يطلع منه عليها شيء ، واذا كان خاليا من الماء طلع اللبن عليها مكللا ، وكذلك اذا غمست فيه الريش فانه يشرب الماء دون اللبن فتمصه[٣١] فيخرج في فيك ، واذا كان بلا ماء فانك تمصها ما يخرج منها شيء • ومن معرفته ايضا اذا قطر منه على خرقة سال كالدهن وجرى واذا لم يكن فيه ماء وقف[٣٢] • وسبيله ان لا يبيعه الا الغنامة من ضروع[٣٣] الغنم الى المشترى • وبيعه[٣٤] اللبن الحامض

---

(٢٩) فى الاصول : الرسن • وما أثبتناه من البيروني : كتاب الصيدنة (مخطوطة معهد الدراسات العليا الرقم ٤٨) ص ٣٧٨-٣٨٠ • والراسن انواع • والصنف الذى فى مصر هو عشبة لها اغصان طولها ذراع مستلقيه على الارض ، وورق شبيه بورق العدس غير انها أطول وهو كثير على الاغصان وله اصول صغار صفر غلظها مثل غلظ الخنصر ، واسفلها ارق من اعلاها وعليها قشر اسود • وتنبت فى مواضع قريبة من البحر •

(٣٠) النشيش : صوت الماء وغيره اذا غلى •

(٣١) فى س : فيمتصه •

(٣٢) فى ق : وقفت •

(٣٣) فى ق : ضرع •

(٣٤) فى س : وبيعت •

يعتقون عندهم المش الحامض ثم يخلطونه بالطرى ، وهو احد السمائم ، ثم يبيعونه حامضا ، فيمنعون من ذلك ويحلفون عليه وتفتش دكاكينهم ويلزمون بأن يكون بيعهم وشراؤهم بالقسط الجروي ، وهو أربعة ارطال ونصف[٣٥] .

ويمنعون[٣٦] من عمل المريء المطبوخ وبيعه ، فان الفلاسفة يذكرون انه يورث الجذام . ويعتبر عليهم غش المرى الشعير الذى يعملون به من رُبِّ[٣٧] الخَرُّوب[٣٨] أو من عسل القصب ، والملح ، والكمون الاسود ، الكراويا[٣٩] ، والشمار[٤٠] ويبيعونه فهو يبين فى اليد من قلة ذكائه ، وانه يفسد ما يعمل به [من][٤١] الطعام ، ويفسد طعمه ورائحته . ويمنعهم ان يدهنوا النيدة[٤٢] البائتة بالزيت وتباع فى هيئة الطرية ، فان هذا تدليس . ويعتبر عليهم الكوامخ[٤٣] ، والملوحات ،

---

(٣٥) بعدها فى الاصول عبارة زائدة : « ويبيعون به . » تخل المعنى .

(٣٦) فى س : ويمنعوا .

(٣٧) الرب : المربى .

(٣٨) الخروب : نبت معروف وهو المعروف بالخرنوب ، وهو ضربان : احدهما الذى يستوقد به وهو كثير بالطرق . والآخر شامى يؤكل ويتخذ منه رب وهو المقصود هنا .

(٣٩) الكراويا : وتسمى الكروياء أيضا وهو نوع من النبات يقال له تقرد .

(٤٠) **فى ق : السمار . وما أثبتناه من البويرني : كتاب الصيدنة** [مخطوطة معهد الدراسات . الرقم ٤٨] ص ٥٥٩ ويسمى أيضا الرازيانج . نبات تذكر له فوائد عديدة .

(٤١) اضافة منا يقتضيها المعنى .

(٤٢) انظر ابن الاخوة ص ١٠٨ .

(٤٣) الكوامخ : جمع كامخ ، وهو الذى يؤتدم به ، وهو معرب .

والمخللات فانها كثيرة التغيير والاستحالة، فيخزنونها[٤٤] ويستحلون[٤٥] بيعها ، فما وجد فى شىء منها عتيق أو تغيير[٤٦] رمى على المزابل ٠

ويفتقد[٤٧] اوعيتهم [التى][٤٨] عندهم من الاوساخ ، والتهاون بتركها مكشوفة ٠ ولا يمكنون[٤٩] من ذلك ٠ والسبب فى فساد الكوامخ وحموضها وكرخها والدود المتولد فيها ان تكون فى الاصل قليلة الملح والعلف بالعطائر[٥٠] فتحمض ٠ وربما خلطوه بغيره ففسد الكل ، ويتولد فيه الدود فيراعى ذلك بالعطر[٥١] والذوق ٠ والبصل المخلل اذا طلع عليه الكرخ وكان مجسه[٥٢] يابسا يأمرهم بتنظيفه من قشره ويلقى عليه الخل فانه ينصلح ويثبت[٥٣] ، وان كان جسمه لينا وفيه خمج[٥٤] فينبغى ان يرمى ٠ وان تغير اللفت المخلل ولان جسمه فيجب أن يرمى على المزابل ٠ وكذلك الكشك[٥٥] قد يعمل من القمح العتيق ويسقى بماء الخمير والمش ويترك حتى يختمر ويحمض فيعتبر هذا عليهم بالذوق والنظر والرائحة ٠

---

(٤٤) فى س : فيخدموها ٠ وفى ق فيخرنوها ٠

(٤٥) فى الاصول : يستحلوا

(٤٦) فى س : تغييرا ٠

(٤٧) فى ق : ويفتقدون ٠

(٤٨) اضافة منا اقتضاها المعنى ٠

(٤٩) لا يمكنوا ٠

(٥٠) فى س : الفطائر ٠

(٥١) فى س بالفطر ٠

(٥٢) فى ق : مجيئة ٠

(٥٣) فى س : وينبت ٠

(٥٤) فى ق : صمج ٠

(٥٥) الكشك : نوع من الطعام مشهور بالموصل انظر عن طريقة صنعه كتاب الدكتور داود الجلبى : كلمات فارسية مستعملة فى عامية الموصل (بغداد ١٩٦٠) ص ١٦١ ٠

والبقالون[٥٦] يلزمون[٥٧] ببيع جميع ما يبيعون من البقول بشداته التى يشترونه[٥٨] بها ، ولا يحلوا حزمة يعملونها اثنتين ، ولا شرش[٥٩] كبير يفرقونه[٦٠] حزما صغارا • ويبيعوا جميع البقول مغسولة منقية من الحشيش والطاقات المصغرة • ويأمـرهم بقطـع سعد أصـول الخس • والفجل لا يباع الا مغسولا • واذا بات عندهم شيء[٦١] فى دكاكينهم من الخضروات فلا يخلطوه من طرى يومه ، ويمنعـون[٦٢] من ذلك ، فان ذلك غش وتدليس • وينهاهم ايضا عن غسـل البصل والثـوم الطـرى الاخضر فانه يزيده نتونة وزفرة • ويتفقد عليهم ارطالهم وموازينهم • ومن خالف هذا أدب •

---

(٥٦) فى الاصول : البقالين •

(٥٧) فى س : يلزموا •

(٥٨) فى س : يشتروه •

(٥٩) الشرش : الحزمة الكبيرة وتستعمل عادة لمن يريد ان يشترى كمية كبيرة من البقول ، ويطلق عليها اليوم بالعامية العراقية : الميسر •

(٦٠) فى س : يفرقوه •

(٦١) فى س : شيئا •

(٦٢) فى س : ويمنعوا •

الباب السادس

في جزارين الضأن والمعز والابل ، والقصابين وغشهم[1]

ينبغى أن يعرف عليهم عريفا ثقة من أهل معيشتهم . ثم بعد ذلك يستحب أن يكون الجزار مسلما بالغا عاقلا ، يذكر اسم الله على كل ذبيحة ، وان يستقبل القبلة وان ينحر[2] الابل معقولة من قيام ، والبقر والغنم مضجعة[3] على الجنب الايسر ؛ لأن ذلك وردت به السنة عن النبى صلى الله عليه وسلم . ويأمرهم ايضا أن لا يجروا[4] الشاة برجلها جرا عنيفا وأن لا يذبحوا بسكين كالة ، فان فى ذلك تعذيبا للحيوان[5] . وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن تعذيب الحيوان . ويلزمه فى الذبح أن يقطع الودجين[6] والمرىء والحلقوم ، ولا يشرع فى السلخ بعد الذبح حتى تبرد[7] الشاة ويخرج منها الروح لأن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمر مناديا ينادى فى المدينة : «لا تسلخ شاة مذبوحة حتى تبرد» . وتجوز الذكاة بكل شىء الا السن والظفر فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الذكاة بهما . ويمنعهم ايضا ألا[8] يذبحوا جملا يكون مقرح الجسم الى

---

(١) انظر الشيزرى : ص ٢٧ ـ ٢٩ ؛ ابن الاخوة ص ٩٧ـ١٠٥ .
(٢) فى ق : وان لا ينحر .
(٣) فى س : منضجعة .
(٤) فى ق : يجر .
(٥) فى س : تعذيب الحيوان .
(٦) الوَدَجان : عرقان فى العنق .
(٧) فى س : يبرد .
(٨) فى ق : ان لا .

أن يبرأ جميع ما فيه من القروح وقد كان لأمير[٩] المؤمنين الحاكم بأمر الله[١٠] فى سجل مجلد فى ديوان الانشاء ، بأن لا يذبح من البقر[١١] المخلوع الورك ، والاعور ، والاعمى ، والمقلوع السن ، والمَريش العنق[١٢] ، والمجنون ، والجَرِب وكل مشقوق الحافر ، والمقطوع ، والمكوي ، وكل شىء كانت عيوبه ظاهرة ، والصحيح الرقاد ، والمعلوفة اذا كان بها شيء من هذه العيوب المذكورة فينهاهم المحتسب عن ذلك جميعه . وينهاهم أن لا ينفخوا شاة بعد السلخ فان نكهة ابن آدم تغير اللحم وتزفره . ومنهم مَن يشق اللحم من الصفاقين[١٣] ، وينفخ فيه الماء . ولهم ايضا أماكن يعرفونها فى اللحم ينفخون[١٤] فيها الماء فيجب مراعاتهم فى ذلك . ومنهم من يشهر فى الاسواق البقر السمان ثم يذبح غيرهم ، وهذا تدليس .

واما القصابون[١٥] فيمنعهم من اخراج توالي اللحم عن حد مصاطبه [بل تكون متمكنة فى الدخول عند[١٦] المصطبة][١٧] والركنين[١٨] ، فلا يلاصقهم ثياب الناس فيضرون بها . ويأمرهم أن يفردوا لحوم المعز من لحوم الضان ، وأن لا يخلطوا بعضها ببعض . وينقطوا لحوم المعز بالزعفران

---

(٩) فى الاصول : أمير وما اثبتناه يقتضيه المعنى والسياق .

(١٠) هو ابو علي المنصور الخليفة الفاطمى تولى الحكم سنة ٣٨٦ ومات سنة ٤١١هـ واشتهر بسياسته العنيفة المتأتية عن خلل عقله . وينسب ابن الاخوة هذا القول لعلي بن ابى طالب – ر – .

(١١) فى الاصول وابن الاخوة ص ٩٩ : لا يذبح من البقر الا .

(١٢) فى الاصول : العين والتصحيح من ابن الاخوة ص ٩٩ .

(١٣) فى الاصول : السفاقين . وما اثبتناه من الشيزرى وهو جلد البطن .

(١٤) فى ق : وينفخون .

(١٥) فى س : القصابين .

(١٦) فى س : عن .

(١٧) الاضافة من س .

(١٨) فى ق : الركبتين .

ليتميز من غيره وتكون أذناب المعز معلقة على لحومها الى آخر البيع • ولحم المعز يعرف برقة لحمه وعظمه وبياض شحمه • ويأمرهم بأن لا يلصقوا على سائر اللحوم شيئا من القزدير فان الحكماء قد ذكروا بانه يسمه • ولا يخلطوا اللحم السمين بالهزيل بل يباع كل واحد منهما على حدته • ويمنعهم ايضا ان لا يخلطوا شحم المعز بشحم الضان وعلامة شحم المعز صفو لونه وبياضه ، وشحم الضان تعلوه[١٩] الصفرة • وكذلك بطون المعز لا تختلط ببطون الضأن • وكذلك الاليات تباع مفردة لا يخالطها جلد ولا لحم • واذا فرغ من البيع وأراد الانصراف أخذ ملحا مسحوقا ونثره على القرمة[٢٠] لئلا تلحسها الكلاب أو يدب عليها شيء من الهوام ، فاذا لم يجد ملحا والا الاشنان[٢١] • والمصلحة أن لا يشارك بعضهم بعضا لئلا يتفقون على واحد • ويمنعهم ايضا من بيع اللحم بالحيوان ؛ وهو أن يشتري الشاة بارطال لحم معلومة ، ويدفع اليه كل يوم ما يتفقان عليه من اللحم فان النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك •

---

(١٩) فى س : يعلوه •

(٢٠) القرمة قطعة من الخشب يقطع عليها اللحم وتكون عادة من شجر التوث •

(٢١) الاشنان : نبات صحراوى لا ورق له، واغصانه رقيقة ، وهو معروف ، ويستعمل احيانا للغسيل •

الباب السابع

في الشوائين(١)

ينبغى أن يعرف عليهم عريفا ثقـة ، ويأمرهم ان لا يلطخوا الخروف والجدي بشيء من العسل ولا غيره من الحلاوات فانه ينفخ جسم البهيمة كما يدخل النار من غير نضج . ومن علامة نضجه ان ينقص الربع فينبغى أن يزن الشواء قبل انزاله الى التنور وبعد طلوعه منه . ومن علامة نضـجه ايضا أن يجذب كتفه فان جاء بسرعة فهو المراد منه والا الزم باعادته الى النار . ومن علامته ايضا أن يشق الورك فانه يوجد فيه عرق من الدم باقيا فيه . وتكون خرافهم مقطوعة الملحات من أصلها ، وكذلك الاعضاء والا قطعوها بعد الوزن واذا عرف أوزانها نقصه من الوزن بعد شيه . ويفتقد ما يبقى عندهم منه بلا بيع فى ليالى الصيف فانه كثيرا ما يتغير فيرضونه مع الليمون المالح ويبيعونه فيخفي(٢) رائحته وطعمـه على مشتريه . وربمـا كسدت الرؤس على الرواسـين فتبتاعها منهـم الشوائون(٣) ، ويبروا(٤) لحمها(٥) على قرمهم قليلا بعد قليل ويبيعونه فى جملة الشواء بسعره فيراعى ذلك عليهم أشد مراعاة .

ويأمرهم أن لا يحموا تنانيرهم بساس الكتان اصلا . ويفتش دكاكينهم كل وقت على الملاحي التى يسرقونها من ذبائح الناس ، وكذلك شـحوم

---

(١) انظر الشيزرى ٣٠ ـ ٣١ ، ابن الاخوة ص ٩٢ ـ ٩٤ .
(٢) فى س : فيخفا .
(٣) فى س : الشوائين .
(٤) اى يقطعوه قطعا صغارا .
(٥) فى س : لحومها .
(٦) فى الاصول : الذى .

الخراف وعصبانها ، ويحتاط على جميع [ذلك][7] الى أن ينزلوا الشواء الى التنور فاذا نزل طين عليه بطين كثيف نظيف ، وكذلك رمانة الكتف التى تكون تحت الكتف فانهم يسرقونهـا . ويباشر ايضا ما يسرقونه من السميذ ، والارز ، واللبن . ويأمرهم ان لا يؤخروا اشوية الناس عنهم فى اوقاتها فما كان من الشوائين الذين[8] يتعيشون يدفع اليهم شواءهم ضحوة نهار ، واكثر الناس الظهر ، ولمن كان صائما عنـد المغرب[9] ، وكذلك ارباب المآتم ومن اختار التأخير الى آخر النهار ؛ وان أخــر عن النـاس أطعمتهم فى هذه الاوقات المحدودة فقد أضرّ بهم ، واستحق عنـد ذلك الادب بعد الاعذار اليه . ويمنع الشوائين من بيع الجدابة التى يعملونها من الماء الذى يقطر من الخراف مع يسير من شحومها ودمائها لانه تدليس فينهوا عن ذلك فمن عاد أدب واشهر .

ويفتقد الطين الذى يطينوا به التنور وربما عجنوه فى ارض دكاكينهم فان الجيف تؤذي زائحته ، وربما يسقط عنه[10] عند فتح التنور فيأمرهم بعجنه فى قصرية نظيفة . ويفتقد ازيارهم لتكون مصونة نظيفة .

---

(٧) الاضافة من ق .

(٨) فى س : الذى .

(٩) فى س : المغيب .

(١٠) فى س : فيه .

الباب الثامن

في الهرائسيين[1]

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة من أهـل صناعتهم بصيراً بهـا . ويطالبهم بنظافة قدورهم وجميع آلاتهم بالغسل بكرة كل يـوم بالاشنان والماء الحار . وعيار الهرايس لكل قدح من القمح رطل واحد بالجروي[2] [من لحم البقر الطيب السمين ، ومن لحوم الضأن لكل قدح ثمانى[3] أواق بالجروي][4] . ويراعي العريف نظافة اللحم كل يوم بنفسه من الغدد[5] والعروق والجلود ، وينتقع فى الماء والملح وقتا طويلا حتى يحمر الماء ، ويلقى فى القدور بحضرة العريف ، ويختم عليها ؛ فقد يضاف الى الهرايس من الحيوان الذى ما له قيمة ويلقى فى القدور فاذا كان آخر الليل يشيل منها الى دار مَنْ يُعينُه على فساد أطعمة[6] الناس . فيجب أن لا يفرط فى الختم ، ولا يفتحها الا العريف بعد وقوفه على صحة الختم ، ويقطر من دهنها على بلاطة نقطا ، أو يغمس فيه ريشة فان كان فيه زيت أو شيرج فانه لا يجمد ، وان كان شحما نقيا خالصا عرف بجموده . ولا يمكنهم من العمل بلحوم البقر المعدة[7] عندهم للمصلوقة ؛ فربما عازهم اللحم الطري فيكون

---

(١) انظر : الشيزرى ص ٣٦ ـ ٣٧ .
(٢) سيأتى شرحه فيما يلى فى متن الكتاب .
(٣) فى الاصول : بثمانية .
(٤) الاضافة من س .
(٥) فى الاصول : المعدود .
(٦) فى ق : فساد الاطعمة اطعمة الناس .
(٧) فى س : المستعدة .

ذلك عندهم فلا يمكنون[٨] من ذلك ، ولا من العمل باللحوم البائتة التى تغيرت رائحتها ولا بلحوم الوقايع [التى تغيرت رائحتها][٩] . ويفتقد قدور الشحوم المَسْلِية لأنها [ربما][١٠] دارت وكذلك قدور الزبد التى عند الباعة فينبغى أن تراعى .

(٨) فى س : يمكنوا .
(٩) الاضافة من ق .
(١٠) الاضافة من س .

الباب التاسع

في الزلبانيين[1]

ينبغى أن يطالبوا بنظافة آلاتهم كلها وتغيير مقاليهم ؛ فانهم ربما اخذوا عظام البقر والجمال وغيرها يسلقونها ويأخذون ما صفا من دهنها ، وكذلك دهن الرؤوس ، ويخلطونه بالزيت ويقلون به الزلابية ، فاذا أردت معرفة ذلك اغمس فيه ريشة أو قطّر منه شيئا على بلاطة ، أو على قليل من الماء ، فان كان فيه دهن جمد على الماء ، وان كان زيتا خالصا لم يجمد[2] .

وينبغى أن يكون مقلى الزلابية من النحاس الاحمر الطيب . ويأمرهم بغسله كل يوم قبل أن يقلوا فيه ؛ وهو أن يحرق فيه النخالة ثم يدلكه بورق الصلق اذا برد ثم يعاد الى النار ، ويجعل فيه قليل عسل ، ثم يوقد حتى يحترق العسل ، ثم يجلى بعد ذلك بالخزف ، ثم يغسل ، ويستعمل ؛ فانه ينقى من وسخه وزنجاره .

ويكون ثلث دقيق الزلابية ناعما وثلثاه سميذا لانه اذا كثر فيه السميذ زادت الزلابية بياضا وخفة فى الوزن ونضجا . غير ان السميذ يشرب الزيت أكثر من الناعم فلهذا يكرهونه .

---

(١) انظر الشيزرى ص ٢٥ ـ ٢٦ .

(٢) تضيف كلتا النسختين العبارة الآتية : « وربما بقى فى قدورهم شىء من الهريسة فيخلطونه فيما يعمل من الغد فيعتبر عليهم ذلك . وربما باعوا ما يفضل منهم (كذا) لمن يخلطه فى الكشك السوقى فيراعى ذلك بشق النقانق قبم قليها (كذا) فانه لا يخفى » .

والذى يلاحظ ان العبارة لا علاقة لها بصناع الزلابية اذ انها تدور حول الهريسة والنقانق ، وهى المصارين المحشوة . وتشق النقانق قبل قليها لمعرفة غشوش حشوها . والملاحظ أيضا ان المؤلف لم يفرد بابا فى الحسبة على النقانقيين بل جعلها ضمن الحسبة على الطباخين .

واجود ما قليت بـه الشيرج ، فان[3] لم يكن فالزيت الصافى • ولا يشرع فى قليها حتى يختمر عجينها ؛ وعلامة اختمارها ان تطفوا على وجه الزيت ، والفطير منها يركد ايضا فى اسفل المقـلى • والخمير ايضا يبقى مجوفا مثل الانابيب • والفطير تكون مرصوصة وليس فيها تجويف • ولا يجعل[4] فى عجينها ملح لانها تؤكل بالحـلاوة فتقىء النفس اذا كانت بالملح •

واما سواد الزلابية فقد يكون من وسخ المقلاة ، أو تكون مقلوة بالزيت المعاد ؛ وهو الذى قد يقلي به[5]، أو تكون فطيرا • وربما جازت عليها الدار لسوء الصناعة ، فيعتبر المحتسب عليهم جميع ذلك • وينبغى أن تُصنع سلالاما[6] صغارا لطافا • ومتى حمض عجينها جعله خميرا •

---

(٣) فى ق : فانه ان •
(٤) فى الاصول : ولا يعمل •
(٥) فى ق : فيه •
(٦) فى الاصول : سلالم •

الباب العاشر

في الرواسين وغشهم[1]

ينبغى أن يعرف عليهم ثقة عارفا بمعيشتهم . فيأمرهم انهم اذا سلقوا الرؤوس والاكارع[2] يسمطونها بعد ذلك حتى لا يبقى عليها شىء من الشعر[3] . ويدقوا الرؤوس على مقادمها ليقع ما فيها من سائر الاوساخ والدود المتولد فيها . وتسوك تسويكا نظيفا . ويجعل فى افواهها شيئا من الدارصيني[4] والكرفس . ولا يخلطوا رؤوس الضأن برؤوس المعز ؛ وعلامة رؤوس الضأن تحت كل عين ثقب يسمونه ماقا ، وليس تحت عيون المعز مثله . وربما كسدت عندهم فيخلطونها بما[5] يبيعونه من غد ؛ وعلامة ذلك ان تُسل العظم الرقيق الذى فى أصل المبلع، وهو المسمى بالشوكة[6]، وتشمه ؛ فان كان متغيرا تعلم انه بائت .

ويجب أن تكون اوعيتهم نظافا مغطاة . ومنهم من يشترى دهن الابدان القاطر من الشواء[7] ويخلطه بدهن الاكارع[8] ، ويسقى به الثريد . فيعتبر المحتسب عليهم ذلك . وان لا يخرجوا الرؤوس من الغمة الى أن ينتهى نضجها . ويكون عنده الملح والدارصيني مسحوقا ينثره عليها بعد البيع .

---

(١) انظر الشيزرى ص ٣٢ ؛ ابن الاخوة ص ١٠٥-١٠٦ .

(٢) فى الاصول : الكوارع وما هنا من الشزرى وابن الاخوة والجوهرى فى الصحاح ج٣ ص ١٢٧٥ وهى جمع كراع وهو مستدق الساق . والجمع اكرع ثم أكارع .

(٣) فى الاصول : لا يبقى عليها شىء من الشعر جملة كافية .

(٤) الدارصينى : شجر له قشر يستعمل مسحوقه فى اخلاط التوابل والبهار وهو معروف .

(٥) فى س : فيما .

(٦) فى الاصول : سيمة الشوكة وما اثبتناه من الشيزرى .

(٧) فى ق : الشوى .

(٨) فى الاصل : الكارع .

الباب الحادي عشر

في الطباخين وغشهم[1]

ينبغى ان يعرف عليهم ثقة بصيرا عارفا بمعيشتهم • ويطالبهم بنظافة آلاتهم كلها ، وغسلها كل يوم بالماء الحار والاشنان • وان لا يطبخوا بلحوم المعز ولا بلحوم الجمال لئلا يأكل منه العليل فيزيد فى علته ، او ناقة من مرض فتكون سببا لنكسته •

وينهوا عن حشو النقانق بكبود الجمال وكبود البقر ، ولا بلحوم المعز ، ولا بكبودها •وانهم ايضا يجعلون مع كل خمسة ارطال من البقر رطلين من بياض البصل ، ورطل دهن ، ورطلين ماء ؛ بعد دقها ، فينبغى ان يعتبر عليهم ذلك بالشق عنها قبل ان تقلى ؛ فانه اذا قلاه تخسه فى المقلى بالسفود ليفجره حتى يستر عيوبه ويسيل ما فيها[2] [من الغش][3] • وكذلك غش السنبوسك[4] يبين قبل قليه وبعد قليه ، فانه يغش بالباقلاء

---

(١) انظر : الشيزرى ص ٣٤ ـ ٣٥ ؛ ابن الاخوة ص ١٠٦ـ١٠٨

(٢) فى الاصل فيه •

(٣) الاضافة من الشيزرى •

(٤) السنبوسك : طعام يعمل من لحم فخذ الضأن ، وطريقة صنعه ان يقطع اللحم قطعا صغيرة ويسلق الى ان ينضج ، ثم يصفى عنه الماء ، ويدق الى ان ينعم ، ويجعل بعد ذلك فى دست ، ويضاف اليه دهن وكسبرة يابسة ودارصينى ومصطكى وفلفل وحمص ، فاذا تحمص يجعل عليه بقدونس مخروط ونعنع ، ويضاف اليه الخل وماء الليمون ويغلى ، ثم يحشى فى الرقاق • ويرد ذكره فى بعض الكتب باسم « السنبوسج » انظر العسجد المسبوك المنسوب لعلي بن الحسين الخزرجي (النسخة الخطية المصورة بمكتبة المجمع العلمى العراقى) الورقة ٥٢ ب •

المقشر المنبت[٥] ، وبياض البصل ، فاذا فتحته رأيته عديم[٦] اللحم وهو على ما ذكرناه ، فاعلم انه مغشوش • وقد يعمل فيه من لحوم الاسماك المشوية والتوابل[٧] •

وان طبخوا المعز فعلامته فى القدور سواده ، وزهومته[٨] ورقة سائر عظامه • ويمنعون[٩] من غش المضيرة[١٠] بالدقيق لتعقد ويزيد فى وزنها • وقد تعقد أيضا بدقيق الارز • ويتفقد عليهم كثرة الادهان فى قدورهم • ويغشوا أيضا البهطة[١١] بالقلقاس[١٢] ، وقد يغشون[١٣] به الهريسة أيضا • وقد يغشون[١٤] أيضا الهرايس بالكروش المسلوقة المشورة ، ويسترون[١٥] عيوبها بالشحوم • ويعتبر عليهم أيضا العصبان فانهم يبيعونها الجزارون • وينبغى ان يعتبر غسلهم بالشق • ويمنعوا أن تنقع فى الماء قبل بيعها • ويؤمروا بنظافته، وحشوه بلحوم الخواصر[١٦]، وقناقه بالنعنع واليسير من السداب • ويحلفوا بالله العظيم [انهم اذا

---

(٥) فى الاصول : المبثوث •

(٦) فى الاصول : عادما •

(٧) انظر الشيزرى باب « فى الحسبة على النقانقين » ص ٣٨ ـ ٣٩ ؛ ابن الاخوة ص ٩٤ ـ ٩٥ •

(٨) الزهومة : رائحة اللحم السمين المنتن •

(٩) فى س : ويمنعوا •

(١٠) المضيرة : اللحم الذى يطبخ باللبن المضير ، أى الحامض •

(١١) البهطة : ارز مطبوغ باللبن والسمن خاصة •

(١٢) يطبخ القلقاس بعدة طرق ذكر منها صاحب كتاب وصلة الحبيب فى وصف الطيبات والطيب [نسخة معهد الدراسات الاسلامية الرقم ٤٤٥] ستة أنواع (ص ٣٨ ـ ٣٩) • ويبدو انه نوع من النبات ذكى الرائحة •

(١٣) فى س : يغشوا •

(١٤) فى الاصول : يغشوا •

(١٥) فى س : ويستروا •

(١٦) فى ق : الخواطير •

عملوا][17] عصبانا[18] من بطون المعز وباعوه ، ان يعلموا الزبون بذلك ويراعيه العريف أيضا ٠

وقد وجدت فى الرسالة التى تعرف بكيمياء[19] الطبيخ التى الفها يعقوب بن اسحاق الكندى[20] الى المعتضد[21] الوانا تطبخ من غير لحم ، وقلايا كبود من غير كبود ، ومخ من غير مخ ، ونقانق من غير لحم ، وعجة من غير بيض ، وجوذاب[22] من غير جبن ولا ارز ، وحلاوة من غير عسل ولا سكر والوانا كثيرة من غير عناصرها يطول شرحها ، وليس يهتدى الى دقة صناعتها ٠ وخشيت من تدليس المتعيشين فى الاسواق فامسكت عن صفتها خوفا من التنبيه على عملها ؛ رجاء لثواب الله تعالى ٠

---

(١٧) الاضافة من س ٠

(١٨) فى ق : عصيان ٠

(١٩) فى الاصول : كيمية وما أثبتناه من الشيزرى وابن الاخوة ٠

(٢٠) هو الفيلسوف المشهور ولد فى نهاية القرن الثانى الهجرى وتوفى حوالى سنة ٢٥٠ أو بعدها بقليل وقد ورد ذكر هذه الرسالة فى قائمة مكارثى ٠

(٢١) كذا فى الاصل وليس لدينا من المصادر ما يشير الى ان الكندى قد ادرك المعتضد ولعله قدمها الى « المعتصم » سيما وان لفظى « المعتصم » و « المعتضد » متشابهان ٠

(٢٢) فى الاصول : جواديب وما أثبتناه من الشيزرى ٠ والجوذاب: طعام كان يعمل من سكر ولحم وأرز ، وكان يعمل أيضا من الارز والخبز ٠

الباب الثاني عشر

في الحلوانيين وغشهم[1]

ينبغى أن يعرف عليهم عريفا ثقة لان غش هذه الصنعة كثير جدا ؛ فمن ذلك أن العسل النحل اذا كان نافقا غاليا ، غشوه برب العنب ؛ وهو يعرف اذا جعل على النار فان رائحة الرّب تظهر . وكذلك العسل القصب اذا غلا غشوه بالدبس ؛ فان النوى يوجد فى أسفل الوعاء . والفالوذج يُحلّف صانعه الا يطرح لكل رطل عسل الا اوقيتين من النشأ ؛ ان يكثر فالوذه ، وان لايحشيه . ومن الحلوى ما يغش بالدقيق ، والنشا ، ودقيق الارز ، ودقيق العدس ، وبقشر السمسم . وربما عملوا عوض العسل النحل القَنْد والسميذ مكان الخشخاش وغيره . ومنه ما يغش بالفتيت وبدقيق البسندود . ومنه ما يمزج فى النشا ليخفى سواده . والذى يغش[2] منه بالدقيق، اذا القي فى اناء زجاج وصب عليه الماء ذاب سكره ، وصفا لونه[3]، وركد دقيقه . ومما يغش به من دقيق اللوزنيج المعزول واليابس . والقاهرية[4] يغش حشوها بالدقيق ويعجن بالدقيق أيضا ؛ وفى حشو القطايف أيضا يسقى خبزه بالماء الحار حتى لا يشرب الدهن ؛ وكذلك القطايف والمقلى يغش حشوه بالدقيق ، ويسقى بخل القند عوضا عن العسل

---

(١) ورد هذا الباب فى الشيزرى مختصرا ؛ ص ٤٠ ـ ٤٤ .
(٢) فى ق : ينش .
(٣) فى س : وطفا لوزه وما اثبتناه من ق والشيزرى .
(٤) القاهرية صنف من الحلوى يدخل فى تركيبها اللوز والعسل .

النحل . وكـذلك ناطف[5] الخشخاش [يغش بالسميذ وانه لا يبين فى الخشخاش][6] ، وهو يطفو[7] أيضا على الماء . والناطف الهياجى يغش أيضا بالسميذ المقلي والبندق . والكشك الابيض والاصفر يغشان بالفتيت[8] ، وهو يعوم أيضا على الماء . وكذلك البسندود يغش بالفتيت ، وربما عمل بدقيق العدس . وكعب الغزال اذا كان أسمر اللون فهو معمول من القند ، وقد يدرج فى النشا ليخفى أمره . وناطف المشاش[9] أصفر وابيض ، وكذلك المزاج اصفر وابيض ؛ فما كان منه بقند عرفته بسواده ، وما كان صافيا كان مزاجا حسنا يبـاع كل منهـا بسعره وما يساوى فى الوقت . والخشكنان[10] الذى يخبز فى التنور ان غشوه يقع عليهم فى التنور عنـد خبيزه . والخشكنان المقلى يغش حشـوه أيضا بالدقيـق . والمشبكة[11] [أيضا][12] تغش بحل القند عوضا عن العسل النحل . والخبائص[13] الرطبة والناغمة فغشها أن يكون نشأها خارجا عن الحد ، لأن منهم من يعمل لكل رطل حلاوة رطل نشا ، ومنهم من يعمل مع كل رطل نصف رطـل

---

(٥) الناطف : نوع من الحلوى يدخل فى تركيبه العسل والسكر والفستق والبندق .

(٦) الاضافة من س .

(٧) فى الاصول يطفوا .

(٨) الفتيت : هو فتات الخبز .

(٩) المشاش : عسل يطبخ ثم يوضع فى اناء ليجمد فيصبح حلوى .

(١٠) الخشكنان : لفظ فارسـى اصلـه « الخشك نانه » ومعناه البسكويت .

(١١) المشبكة : نوع من الحلوى ، ولعلها ما يعرف فى العـراق بالزلابية .

(١٢) الخبائص : جمع خبيصة ، وهى الحلوى التى تصنع مـن دقيق الحنطة مع دهن اللوز او الشيرج ، ثم يضاف اليها بعد الطبخ شىء من السكر والعسل ، وترتفع عنها النار لتجمد .

نشأ وهذا هو الخطأ ، فمن فعل هذا استتيب اول مـــرة ، فان عاد أدّب وشهّر . ولا يمكنهم العريف ان يطرحوا لكل رطل حلاوة سوى اوقيتين نشا لا غير . وهذه الخبايص الرطبـة الكثيرة النشا ان خفيت فى منظرها وذوقها فانها اذا باتت حمضت(١٤) . والفانيد الخـزائني اذا عمـــل من الاحاجير كان صافيا حسنا شديد الحسن . وكذلك كعب الغزال اذا عمل من القند عرف بسمته ، فيباع كل واحد منهما بما يساوى . وأجود(١٥) ما عمل فى السوق ما كان من السميذ وما كان فى العسل القصب ، والماء ورد بالفستق لا غش فيه .

---

(١٤) فى ق : جمدت .

(١٥) فى ق : اجود بدون الواو .

الباب الثالث عشر

في هرايس التمر ومطبوخ العدس

ينبغى أن يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بمعيشتهم ، ويأمره أن يتقدم اليهم ويلزمهم بغسل جرارهم ، وقدورهم ، كل يوم بالماء الحار والاشنان . ويعتبر عليهم شغلهم ، فمنهم من يعمل فى الهرايس من التمر شيئا يسيرا ، ويلقى عليه من النوى المجموع من على المزابل والطرقات شيئا كثيرا ، ويطرح [فيه][1] خشبا يعرف بالقلم[2] ليصبغه ويزيد فى حمرته ، ويطرح فيه شىء من النطرون أو الكمون الابيض لينوب عنه ، وهو أسلم من النطرون وأنفع منه ؛ فينبغى أن يمنعوا من هذا ويحلفوا عليه . ثم يعتبر جرارهم بعد ذلك فاذا رأى شيئا مما ذكرناه بعد ذلك كسر ورمي فى اتونات الحمام ، ويؤدبون ويشهرون[3] .وكذلك باعة حشو العدس ، يتقدم أيضا لهم ويأمرهم بنظافة أوعيته وتغطيتها [ونظافة][4] مياهها ، ونظافة العدس قبل طبخه . ويحلفوا[5] أن لا يخلطوا فيه ماء الحمص المسلوق بعد طلوعه من التنور ليكثّره ؛ لانهم يفعلون هذا فى وقت تحريك السعر وقلة العدس .

---

(١) الاضافة من س .
(٢) القلم : وهى قشور الجوز الاخضر .
(٣) فى س : ويؤدبوا ويشهروا .
(٤) فى الاصول : وتغطيتها ومياهها ، وهذه اضافة يقتضيها المعنى .
(٥) فى الاصول : ويخلفوا .

الباب الرابع عشر

في الباقلانيين ، أي الفوّالين

ينبغى أن يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بمعيشتهم • ويأمره أن يمنعهم من عمل الباقلاء المسوس بل [يكون][1] جيدا طيبا منقى من القديم • وهو يزيد فى تنبتة[2] مثله • وكذلك الحمص السالم من التسوس قبل بلّه وقبل سلقه [ينظف][3] من الطين والحجارة • ولا يخلط ما بقي من امسه مسلوقا فى حمص يومه • ويؤمرون أن ينشروا عليه الملح المطحون والكمون الابيض بعد بيعه ليدفع مضاره • ويفتقد مكاييلهم ؛ فانهم يأخذون قطعة خشب يحفرونها مكيالا فيكون مثاله طول شبر والمحفور من داخلها اربعة أصابع ، فيغتر الناس بسعتها وطولها ؛ ولا يعلمون ما المقدار المحفور منها ؛ وهذا تدليس ظاهر لا يخفى • وكذلك الترمس[4] المسلوق ؛ لا يسلق الا بعد اقامته فى الماء ثلاثة ايام لتزول مرارته ، ويجاد سلقه ، ويذر ايضا عليه بعد بيعه الكمون المدقوق بالملح ، وكذلك الباقلاء ، ليعين على هضمه لفرط ثقله • ويتعاهد موازينهم وصنجهم ومكاييلهم ، فان صنجهم قد تتكاثف عليها الاوساخ ، مكاييلهم قد يصبوا فيها الجبس فى اسفلها أو

---

(١) الاضافة من س •

(٢) فى ق : تبنية •

(٣) زيادة يقتضيها سياق المعنى •

(٤) الترمس : بذور تشبه البزاليا ، تزرع فى مصر بكثرة ، وهى مرة الطعم ، تزول مرارة طعمها بعد نقعها فترة مناسبة ، وتؤكل مملحة أو مطبوخة •

خبز الفجل[٤] حتى تنقص ؛ فيعتبر عليهم ذلك فى سائر الاوقات . وربما كان معهم اقداح صغار ليس لها[٥] عيار ؛ يدعون انهم يكتالون بها للصغار ؛ وهى مما[٦] لا يقع عليها مقدار ولا تحديد ؛ فيمنعون[٧] من ذلك وتكسر . ومن شأنهم ان يكون عندهم ثلاثة أقداح ؛ فلا يترك ذلك عندهم اصلا ، ولا ثلث درهم ، ولا ثلث رطل اصلا ، جملة كافية .

---

(٤) فى ق : الثجل .

(٥) فى ق : عليها .

(٦) فى ق : بما .

(٧) فى س : فيمنعوا .

الباب الخامس عشر

في السماكين والسمك

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا عارفا بمعيشتهم ؛ ويأمره ان يعتبر عليهم ؛ فقد يموت السمك فى الماء لفرط[1] البرد وشدته ، فتقذفه الامواج الى الشطوط ، فياخذونه فى جملة ما كان يصاد حيا ، وهو ممنوع من اكله لانحراف مزاجه ، وفساد طبعه قبل موته فيمنعون[2] من ذلك • وما بقي عند باعة السمك [شيء][3] وبات جعل صيرا[4] • وارطال السماكين ؛ فرسمها ان تكون زائدة على عيار غيرها اوقيتين ، وتكون حديدا مختومة قطعة واحدة بلا حلقة • وان كانت حجارة فتكون مجلّدة مختومة بالرصاص كما قدمنا ذكرها اولا • ويأمر[5] باعته بمواصلة غسل حصرهم ، وموازينهم ، وجميع آلاتهم ، وقفاف الحمالين ايضا ، ويرشوا عليها الملح عند انصرافهم لتنقطع رائحتها فمن خالف ذلك وكانت قفته من الحمالين متنة ادب واشهر • ومن اشترى سمكا لنفسه فليكن حمله فى زنبيل معه ؛ لكى لا يعدم به ثياب الناس فى الاسواق • ومن وجد حاملا سمكا فى يده وضع فى حجره تأديبا لغيره •

---

(١) فى س : الفرط •

(٢) فى س : فيمنعوا •

(٣) الاضافة من س •

(٤) الصير : السمك المجفف المملح ، انظر الباب السادس عشر فى هذا الكتاب •

(٥) فى س : ويؤمر •

الباب السادس عشر

في باعة الصير[1] والبوري[2] والملح

اما الملح ؛ اذا كان جريشا ينهـــوا عن تهشيمه فان ذلك تدليس •
ومكاييل الملح الجريش فى المراكب ، ودكاكين الملاحين ، كلها جروية ؛
فمن اشترى بالحروي وباع بالليّتي فقد ظلم وجار •

واما البوري فيعتبر عليهم الفائت منه ويمنعهم من بيعه، وان لا يخلطوا
بعضها مع بعض ؛ مثاله ان يكون ششف مع لاج ، أو طوبار مع طري ، ولكن
كل واحد منهما وحده • وينفض ما فى خياشيمه من الملح قبل وزنه • ومن
أباع منه طريا فاعطي فائتا الزم برده ، واعادة[3] ما غرم عليه من حوائجه •
وان تكون أرطالهم كأرطال السماكين ؛ زائدة عن عيار غيرها اوقيتين ، وان
يكون تحت [يد][4] كل واحد منهم قفة كبيرة لتقشير السمك [واخرى][5]
لوضعه وجمعه فيها • واذا قشر السمك لصاحبه فلا يشق بطنه الا باذن
صاحبه ؛ فانهم يعملون[6] تحت ايديهم الاوعية للمصران ، ويأخـــذونه

---

(١) الصير : السمك المملح المجفف ، وذلك بأن ترمى احشائها وتملح وتوضع تحت اثقال ليخرج مائها ، ثم تباع • وهو نوع من أصناف المأكولات المعروفة فى مصر •

(٢) البورى : وهو اصناف مختلفة من الاسماك المملحـة المجففة بعرضها على الشمس •

(٣) فى ق : واعاد •

(٤) الاضافة من س •

(٥) زيادة يقتضيها المعنى ، وفى الاصـول : السمك ووضعه لجمعه فيها •

(٦) فى س : يعملوا •

بغير اذن صاحبه ويبيعونه ؛ وهذا حرام ؛ فيعتبر عليهم ذلك .

واما الصيّر فيعتبر عليهم ما ريح منه او ما داد من قلة ملحه ، أو أن يبيعوا جنسين مخلوطين ؛ مثاله ان يبيعوا راى[٧] وهو مخلوط بغيره فهو تدليس ، فانه يظهر لونه وتزيد حمرته فى رأى العين فيكون بطعمه وذوقه بخلاف ذلك ، ويمنعهم ان يشيل أحدهم الملوحة من المطر الى الميزان بمرته فهذا تدليس . ويجتهد فى تغطية اوعيته . ويؤخذ عليهم ان لا يعملوا مرى صيرا غيره[٨] .ويمنعهم[٩] ان لا يعملوا عليه الشرش من ماء الفول المسلوق فيمنعوا من ذلك . وان لا ينقلوا من وعاء الى وعاء ؛ فان ذلك يغيره ويزيد زفرته . وأن لا يبيع ملوحة جديدة قبل استحقاق اكلها . ومتى ظهر عليهم شى من ذلك[١٠] ادبوا واشهروا .ويؤمر بأن يفرك عليها بعد بيعها الصعتر الشامى .

---

(٧) صنف من السمك (الصير) .

(٨) كذا فى الاصول .

(٩) فى س : ويضعهم .

(١٠) فى س : من هذا .

الباب السابع عشر

في قلائين السمك وسمك الطاجن[١]

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بمعيشتهم ، ويأمره أن يأمرهم ان لا يعملوا سمكا فائتا ولا متغير الرائحة . وينظر الى حمرة خيشومه . ويغسلوا آنيتهم كل وقت بالماء الحار والاشنان . وتدق حوائجه دقا ناعما ، ويكون الدقّاق متلثما لئـلا يتكلم او يعطس فيقع بصاقـه او مخاطه فى الحشو.ويكون عيار الحشو لكل طاجن اذا كان فيه سمك، [ما] قيمته عشرة ارطال وتكون ابزاره معتبرة[٢] ، ويكون فلفله ثمن اوقية وكراويا ثمن قدح[٣] [وكزبرة ثمن قدح][٤] وثوم ثلث اوقية وسماق ثمن قدح ، وزيت طيب ثمن رطل ، وطحينه نصف رطل ، وماء ليمون نصف رطل ، وخمس شدات بقدنوس[٥]، وقليل صعتر نصف رطل [شامى][*]، وقلب بندق محمص مدقوق غير ناعم ؛ فيعتبر عليهم ذلك . ويأمرهم بقلع عظمه وقت وزنـه للمشترى . وان لا يعملوا مـع الحوائج شيئا من المـاء الا ما يغسل به اناء الحوائج عنـد فراغـه ويكون ذلك بحضرة المحتسب او نائبه .

---

(١) انظر الشيزرى ـ نهاية الرتبة ص ٣٣ (الباب الثانى عشر ؛ الحسبة على قلائى السمك) وقد وردت المعلومات التى أوردها ابن بسام فيه بشكل مختصر .

(٢) فى س : مقبلا .

(٣) فى ق : اوقية .

(٤) الاضافة من س .

(٥) فى س : بقدوس .

(*) االاضافة من س والشيزرى .

وكذلك القلاؤون للسمك من باعته المقيمين فى البلد والمسافرين[٦] به الى البلدان والاسواق ، يطالبون بطراوة[٧] ما يبتاعونه مـــن السمك ، وبنظافته وغسلـه ، ومواضع خياشيمه ، ونظافة مقاليه ، وطيب وزنـه ، وغســل اوعيته • وان يقلى[٨] السمك قليا واحـــدا[٩] بليغا بشرط ان لا يعاد الى الطاجن مرة اخـرى الا ان يختـــار [ذلك][١٠] المشترى لتسخينه•وان ينثر عليه بعد بيعه الابزار المدقوقة بالملح ، ولا يخلطوا[١١] البائت بالطرى ؛ وعلامـة الطرى حمرة خياشيمه والبائت ليس كذلك • وينبغى ان يفتقد العريف الطاجن كل وقت [عند][١٢] غيـبة المحتسب لئلا يقلوه بدهن الشحم المستخرج من بطون السمك لانهم يخلطونه مع الزيت عند قليه • ويمنعهم أيضا ان لا يقلوا بالزيت المعـاد اذا كان متغير الرائحة ، ولا يفسح لهم فى شىء من ذلك •

---

(٦) فى س : المسافرون •

(٧) فى س : طراية •

(٨) فى ق : وأن لا يقلى •

(٩) كذا فى الاصول •

(١٠) الاضافة من س •

(١١) فى س : يخلطون •

(١٢) الاضافة من س •

الباب الثامن عشر

في صيادين الطيور والعصافير[1]

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بمعيشتهم • ويمنعهم من نفخهم الطيور لما فيه من الضرر والوسخ ، ولا سيما اذا نفخه من نكهته متغيرة • ويعتبر الميت منه فربما خلطوه بالذى كان حيا ، ومعرفته ان يلقى الجميع فى الماء فان الميت يعوم فمن ظهر عليه شيء من هذا ادب وشهر لكى[2] يعتبر به غيره •

وكذلك العصافير المأخوذة من على الدبق ، وعصافير الذبح فهى كثيرة ممن يموت فى الشباك فيوجب مراعاتها أيضا فان الميت منها يعوم على الماء كما ذكرنا اولا •

---

(١) لم يرد هذا الباب فى الشيزرى •

(٢) فى الاصول : لكى لا ، حذفنا النفى لما يقتضيه المعنى •

الباب التاسع عشر

في الطحانين وغشهم[1]

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا ثقة ويأمره ان يكون فى كل طاحون ميزان [من] خشب نظير موازين الجبس ، واوزانه وكلابه كما شرطنا فى موازين الجبس ، يوزن به القمح اذا ورد ، والدقيق اذا صدر . ويشد على اذن كل قفة لوح صغير ويكتب فيه اسم صاحبها ووزنه فاذا صح الوزن زالت التهمة وارتفع الشك . وتكون الحجارة التى يوزن بها القمح مجلدة معيرة[2] مختومة بالرصاص مكتوبا عليها بالحبر بخط المحتسب اوزانها . ويشترط على المتاجرين من الطحانين اعتدال موازين الحجارة ، لانها اذا رفعت خفت على الدواب وجرشت الدقيق ، واذا وضعت سحقت واضرت بالدواب . وانما يكون الميزان معتدلا حتى لا يقع الضرر ، ويصلح حال الدواب ، ويطيب الدقيق من غير حيف على الجهتين .

ويحلفون[3] ان لا يخونوا احدا فى قمحه ولا فى دقيقه[4] . ومنهم من اذا وزن عليه زنبيل قمح افرغه فى القادوس وبلّ اسفل الزنبيل بالماء وأخذ بمقدار بلله من ذلك الدقيق ، يفعل هذا بقفاف كثيرة . ويستحلون

---

(١) وردت هذه المعلومات مختصرة فى الشيزرى (الباب الخامس) ص ٢١ .

(٢) فى ق : معايرة .

(٣) فى س : ويحلفوا .

(٤) فى الاصول : دقيق وما أثبتناه يقتضيه السباق .

ذلك ، فيحلفون[٥] ان لا يفعلوا ذلك ، ولا يأمروا من يفعل لهم ذلك .

ثم يوصى بعد ذلك ارباب دواب العمل أن يتقوا الله تعالى فى ترفيهها فى كل يوم وليلة بحاجتها الى الراحة والسكون . وان لا يخاف على العمالة الشرعية الجارى بها العادة فان فى ذلك مثوبة ، وبقاء للنعمة ، اذا حسنت لهم وفيهم ، مع ترك الخيانة[٦] .

---

(٥) فى س : فحلفوا .

(٦) فى ق : من الخيانة .

الباب العشرون

في الفرانين وصبيانهم[1]

ينبغى ان يكون للفران مطرحتان[2] : واحدة للخبز ، واخرى للسمك لا يطرح فيها خبزا جملة كافية • ويلزم بتوريد سائر ما يخبزه للخبازين ولاهل البلد ، ولا يقبل من ذلك الخباز اذا قال له جر يدك ليخرج خبزه غير نضيج أئتمر • ويكون فرنه نظيفا لا يسود اسافل[3] الخبز ، ولا يقربه لشىء[4] من الرماد • وان لا يوقد بشىء من الازبال التى تجمع من على الاكوام • ومتى فعل هذا أدب ولطخ منه وجهه واشهر[5] ولا يغسل[6] ويجعل عوضها قصاريا جدادا يجدد فيها المآكل [كل] يوم ويهراق فى آخره • ويجددوا حشيش مكانسهم من غير حصر المساجد[7] • ويكون على مصطبته التى يلقى عليها اخباز الناس حصيرا مصونة من التراب والاوساخ • واذا شووا سمكا او لحما وشموا رائحته أخذ منه قطعة بحضور صاحبه ويجعلها تحت يده لمن يأتى اليه ويطالبه بالرائحة من النساء الحوامل • واذا خبز طبقا وكان عليه مئزر او خرقة سلمها لصاحب الطبق ، وان كان صاحبه غائبا جعلها تحت يده الى ان يحضر فان لم يفعل

---

(١) وردت هذه المعلومات فى الشيزرى ـ نهاية ص ٢٤ بشكل مختصر •

(٢) فى س : مطرحتين •

(٣) فى ق : سافل •

(٤) فى س : بشىء •

(٥) فى ق : وأشهره •

(٦) فى ق : ولا يعزل •

(٧) فى : المسجد •

كذلك وعدم لاحد شيء لزمه غرامته • وكذلك اخباز الناس تعد بحضور اربابها ، واذا غاب صاحب طبق اعد على من يشهد له به من الحاضرين • وغلمانهم الذين ينقلون اليهم اخباز الناس ، ويدخلون بها الى بيوتهم ، يكونون دون البلوغ(٨) • واذا جاءهم صبى بالغ صرفوه لحال سبيله يحمل فى السواحل • واذا أتاهم من يطلب نارا اعتبروه فان كان صغيرا يعلمون انه لا يحسن تدبرها ولا يحملها ، فلا يعطوه شيئا ويمنعونه من ذلك ، ومتى فعلوا بخلاف ذلك واحترق طفل صغير أدبوا وشهروا • وكذلك المداخن التى لافرانهم يرفعون(٩) بنيانها بالبرابخ وتعلّى بحيث يخرج(١٠) دخانها مرتفعا عن دور مجاوريهم • ومنهم من يخبز بعد فراغه من اخباز الناس وغلق فرنه للمزارين(١١) ، فينبغى للعريف مباشرتهم فى مثل هذه الاوقات •

---

(٨) فى س : يكون دون البالغ •
(٩) فى س : يرفعوا •
(١٠) فى س : ان يخرج •
(١١) كذا فى الاصول •

الباب الحادي والعشرون

في الحطب والحطابين[1]

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا عارفا ، يأمر الحطابين الذين يبتاعونه للخزين اذا قدمت به المراكب ان يتوقفوا عن الشراء الى ان يكتفى الخبازون وأهل البلد ، وما فضل عنهم وكسد اشتروه • وما كان منه حزماً موفر الشد يباع على حاله وشده بما اطعم الله ورزق من غير حيف على الناس ولا علمهم بالعدد كما جرت به العادة • ويتقدم اليهم بالمنع من حطاب النزاع البائت[2] عليها وحولها ، لان قطعه يخلخل ارضها ويفسد نظامها ويكون سببا لهجوم الماء وقلة نباتها فيضر ذلك ، فمن فعل منهم شيئا من ذلك [بعد] الانذار اشهر •

(١) لم يرد هذا الصنف من الحسبة فى الشيزرى ـ نهاية الرتبة •

(٢) كذا فى الاصول •

الباب الثاني والعشرون

في القصب والقصابين[1]

ينبغيأن يعرف عليهم عريفا ثقة يتقدم الىأرباب مراكب القصب بأن يوفروا حزمهم كلها ولا يحيلوا على صبيان المراكب ، ولا يقبل لهم عذر ٠ وعيار الحزمة خمسون قبضة[2] بالابهام والاصبع الوسطانى ٠ وينبغى للمحتسب ان يختم لهم حزمة بثلاث خواتيم تكون عيارا لهم ، على ما ذكرنا ، ليسقط الحلف ويزول العذر وتكون عند العريف يطالبهم بها أبدا ٠ ومتى جرى من أحد منهم بخس رفع الى المحتسب ليؤدبه ويشهره ٠ ولا يبيع لاحد من الخزانيين شيئا من القصب الى ان يكتفى سائر اصحاب الاشغال والعمارات ، ومهما فضل عن هؤلاء ابتاعوه للتجارة وخزنوه ٠

---

(١) لم يرد ذكر باعة القصب فى الشيزرى ، وانفرد ابن بسام بذلك ٠

(٢) فى ق : قصبة ٠

الباب الثالث والعشرون

في الجبس والجباسين[1]

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا ثقة عـارفا بمعيشتهم ، ويتقـــدم اليهم ويأمرهم بانضاج الجبس فىالوقيد حتى يصفو ، وتظهر منه رائحةكرائحة الطفل[2] ، وعلامة نضجه انه اذا خلط بالماء لم يشتد لوقته ، فـاذا كان نيئا لصق ، وكذلك اذا صب على الحائط فنشف لوقته ، فهو نىء ، وان بقى رطبا ساعة ، فهو نضيج •

ويكون لهم موازين خشب نظير الطحانين كما ذكرنا فىاول الكتاب• وتكون اوزانها مسمره من تحت العمود مواجهـــة الارض ، ولا تكون مسمره فى طرفى عمود الميزان فى طوله ؛ والا متى اختار ابرازهـــا الى خارج فيلحق المشترى الضـرر فى الزيادة عليه فى بخسه بمقـــدار ما اخرجها • وتكون قفة العيار خمسة ارطال بالجروى ، معيرة ، مختومـة بخاتم السلطان الرصاص ومن فوقه بخط المحتسب حتى لا يوزن بغيرها[3]، ولانهم ربما وزنوا فى قفف فى قعرها ابراش مخيطة فيدخل بينها جبس فتكون السرقة[4] فى كل وزنة بمقدار عدد القفف ، فينبغى مراعاة ذلك وقلة التغفل عنه ، ومتى تخطوا الى ذلك او الى شىء منه ، ادبوا واشهروا ليكونوا شعفة[5] لغيرهم •

وكذلك الوقاد اذا قصر فى وقيـد الجبس ونضجه ادب واشهر • وكذلك الحجر الذى يعير به الجبس يكون معيرا مختوما • وقنطار الجبس جروى •

---

(١) لم يرد هذا الباب فى الشيزرى ـ نهاية الرتبة •

(٢) كذا فى الاصول •

(٣) فى س : فى غيرها •

(٤) فى ق : السعرقة •

(٥) كذا فى : س ، وفى ق : شفقة ، ولعل المراد بها عبرة •

الباب الرابع والعشرون

في الجير والجيارين[1]

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بمعيشتهم لا يمكنهم من ترك الحجارة ، يعنى ترابـــه ، الذى يتفتت وقت كســـره ، حوالى المجيرة ، ويكنسون حواليها قبل انزالها ، ويستظهر عليهم ويباشرهم • وكلمـا قل حمل الجير على المجيرة كان اجود للجير وشيّه ، ويتقدم اليهم بانضاجه ؛ ليخف ويجود ، وتقل حجارتـه واذيته • وان يكون لهـم ميزان خشب نظير موازين الجباسات ، فان دعت الحاجة الى العيار فيكون معينا ، وينقش وزن رمانته على صدره عند لسانه ، وينقش أيضا على الرمانة ؛ لئلا تبدل برمانة أقل وزنا منهـــا • وقنطار الجير ليتي واذا طلع فى الجير حجارة اعيدت لصاحبه[2] وأخذ وزنها •

---

(١) لم يرد هذا الباب فى الشيزرى ـ نهاية الرتبة •

(٢) فى ق : لصاحبها • والضمير فيما اثبتناه يعود الى الجير •

الباب الخامس والعشرون

في الحمامات [وقوامها][1] وذكر منافعها ومضارها وما يلزم حراسها

والبلانين والمزينين والوقادين وباعة النورة[2]

اعلم ـ وفقك الله ـ انه قد ذكرنا فى هذا الباب وفى اللذين قبله[3]، امورا ليست من قبيل الحسبة ، وانما ذكرها لعموم الانتفاع بها ومعرفتها، وهى لائقة بهذا الباب . ولعمرى ان الحكمة ضالة كل حكيم ، والفائدة حسنة حيث وجدت ، قال بعض الحكماء : خير الحمام ما قدم بناؤه واتسع هواؤه ، وعذب ماؤه ، وقدر الوقاد وقوده بقدر مزاج من اراد وروده . واعلم ، ان الفعل الطبيعى للحمام هو التسخين بهوائه ، والترطيب بمائه[4]؛ فالبيت الاول مبرد ، والثانى مسخن مرتفع[5]، والثالث مسخن مجفف .

والحمام يشتمل على منافع ومضار ؟ فأما منافعها : فتوسع[6] المسام ،

---

(١) الاضافة من س .

(٢) استعرض الشيزرى ـ نهاية (٨٦ ـ ٨٨) الحسبة على الحمامات وقومتها بشكل مختصر عما هو عليه فى هذا الفصل .

(٣) لا نعلم لماذا اعتبر المؤلف البابين السابقين لهذا الباب ليس من قبيل الحسبة !!

(٤) فى الاصل : ان الفعل الطبيعى للحمام المحسن لهوائه والترطيب بمائه . وما آثبتناه من الشيزرى .

(٥) فى الاصل : مرضى وما اثبتناه من الشيزرى .

(٦) فى الاصل : فيتوسع وما أثبتناه أوضح للمعنى .

وتستفرغ الفضلات ، وتحلل الرياح ، وتحبس[٧] الطبع عن السهولة ، وتنظف الوسخ والعرق ، وتذهب الحكة ، [والجرب][٨] والاعياء[٩] وترطب الدماغ ، وتجود الهضم ، وتنضج النزلات والزكام ، وتنفع من حمى[١٠] يوم[١١] ، ومن حمى الدق[١٢] . واما مضارها عند طول القيام فيها فانها تسقط شهوة الطعام ، وتضعف الباه[١٣] . واعظم مضارها صب الماء الحار على الاعضاء الضعيفة ، وقد تستعمل على الريق والخلو[١٤] فتجفف تجفيفا شديدا ، وتهزل ، وتضعف . وقد تستعمل الحمام على قرب عهد بالشبع فتسمن[١٥] البدن الا أنها تحدث سدادا[١٦] . واجود [ما][١٧] استعمل الحمام على الشبع بعد الهضم الاول ؛ فانه يرطب البدن ويسمنه ، ويحسن بشرته ، فينبغى للمحتسب أن يأمر ضامن الحمام بنظافتها ، وكنسها ، وغسلها ، بالماء الطاهر ، غير ماء الغسالة ، يفعلون ذلك كل يوم مرتين ، ويدلكون البلاط بالاشياء الخشنة لئلا يتعلق به[١٨] السدر[١٩] والخطمى[٢٠] والصابون ، فتزلق عليها

---

(٧) فى س : وتحسن .

(٨) الاضافة من س والشيزرى .

(٩) فى ق : الاغيار .

(١٠) فى ق : حمائم .

(١١) يراد بها الحمى التى لا تدوم الا يوما واحدا .

(١٢) تدوم هذه الحمى اياما ، الا انها تكون خفيفة .

(١٣) الباه : القوة الجنسية .

(١٤) فى الاصل : الخلاء وما اثبتناه من الشيزرى ويراد به ، كما يبدو خلو المعدة من الطعام .

(١٥) فى الاصل : تسخن وما أثبتناه من الشيزرى .

(١٦) فى ق : ممددا . وما أثبتناه من س والشيزرى وهو الاحتباس والمنع فى مجرى جهاز الهضم .

(١٧) الاضافة من الشيزرى ، ولا يستقيم المعنى بدونها .

(١٨) فى الاصل : بها . وما أثبتناه من الشيزرى .

(١٩) السدر : النبق ، وكان ورقه يستعمل فى الغسل .

(٢٠) الخطمى : ويسمى الفاسول ايضا وهو نبات له ورق مستدير .

ارجل الناس ، ويغسلون الخزانة من الاوساخ المجتمعة فى مجاريها ، والعكر الراكد فى اسفلها كل شهر مرة ، لانها ان تركت اكثر من ذلك تغير الماء فيها فى الطعم والرائحة • ولا يسد الانابيب بشعر المشاطة بل يسدها بالليف والخرق الطاهرة • ويستحلفون بأن لا يخلوا[٢١] فى الاحواض ماء ، ويخلوها كل ليلة • واذا استعملت مياه[٢٢] الاحواض ، ولم ينضحوها ، ولا يغسلوها ، واصبحوا ليسيبوا عليها الماء ، واراد[٢٣] المحتسب معرفة ذلك ، جعل[٢٤] ماء الحوض وماء الميزاب فى انائين متساويين فى السعة والوزن ، ويزنهما ، فان رجح ماء الحوض على ماء الميزاب[٢٥] فهو لا بد [باق من أيام خلت][٢٦] ، وقد يدركه أيضا بشمه •

ويبخر الحمام بالفحم واللبان فى كل يوم مرتين لا سيما اذا شرع فى كنسها وغسلها ، ومتى بردت الحمام فينبغى ان يبخرها بالخزامى[٢٧]؛ فانه يحمى هواءها ، ويطيب رائحتها ، وفى أيام الشتاء يزيد فى بخورها الميعة اليابسة[٢٨] • ويجب عليه تقديم استعماله سحرا ، لما يحتاج اليه من يتطهر قبل الصلاة • وتسد المنافس التى يدخل منها الدخان الذى[٢٩]

---

(٢١) أى لا يتركوا •

(٢٢) فى الاصل ماء •

(٢٣) فى س : واذا أراد ، وفى ق : واذا وأراد • ولا يستقيم المعنى الا بما أثبتناه •

(٢٤) فى ق : يجعل •

(٢٥) فى ق : ماء الميزاب على الحوض •

(٢٦) بياض فى الاصول ، وما اثبتناه يقتضيه المعنى •

(٢٧) الخزامى : ـ ومفرده خزاماه ـ وهى عشبه طويلة العيدان ، طيبة الرائحة •

(٢٨) فى ق : الميعة السائلة اليابسة •

(٢٩) فى س : التى •

يسمى الزنبور ، فان ذلك مضرة لعيون الناس ، ورؤسهم ، ويأمر ضامن الحمام أيضا بأن يجعل عنده ميازر يكريها او يعيرها لمن يحتاج[٣٠] ؛ فان الغرباء والفقراء قد يحتاجون الى ذلك ، فان كشف العورة حرام ، وقد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الناظر والمنظور . وكذلك ما يقلب به الماء ، اما اصطال نحاس[٣١] واما قصع خشب .

ويمنع من الدخول اليها الاجذم ، والابرص ، واصحاب العاهات الظاهرة . ولا يدع الاساكفة تغسل فيها الجلود ، فان الناس يتضررون برائحة الدباغ . وكذلك من كانت صنعته نقل[٣٢] السماد والجيف ، الا ان يغتسل ويتنظف قبل ان يدخل الى الحمام ، وكذلك البوارين[٣٣] والسماكين . ويلزم القومة بنظافتها ، وغسل اعقاب ابوابها[٣٤] ، وان لا يقطعوا اطلاق مياه الطهور من احواضها ، وان تكون محاكهم معروضة على النار ، أو تنقع فى الماء والملح كل ليلتين . ويعتنوا بجلاء[٣٥] الاحواض قبل انصرافهم ، واذا أخذ الحارس اجرة على حفظ ملابس الناس ، وعدم شيء منه[٣٦] لزمه غرمه .

ولا يستقبل [البلان][٣٧] الرأس ومنابت الشعر استقبالا ، ولا يأكل ما يغير نكهته ؛ كالبصل والثوم فانه يضر الناس . ويلزمون فى خلط

---

(٣٠) فى س : يختار .
(٣١) فى ق : من اصطال النحاس .
(٣٢) فى ق : فعل .
(٣٣) نسبة الى البورى . انظر الباب السادس عشر .
(٣٤) فى ق : ابوالها .
(٣٥) فى س : بانجلاء .
(٣٦) فى ق : منها . والضمير يعود الى الحارس الموكل بحفظ الملابس .
(٣٧) اضافة منا يقتضيها السياق .

الزرنيخ والجير ان يلقى على كل عشرة اوزان من الجير الابيض وزنا واحدا من الزرنيخ الخالص ؛ وان قصّر عن ذلك اضرت النورة بالصفراوى ، والعليل ، وبالقلق لطول مكثها ، فتعتبر النورة عليهم بريشة[٣٨] أو بصوفة تغمس فيها وتترك لحظة فان تلاشت والا أدّب صاحبها بعد انذاره وتحذيره . ويأمرهم ان لا يمكنوا الباعة من غسل الاجبان فى مطاهر الحمامات .

وسبيل المزينين أن يصلحوا لحية كل أحد على مقدار ما يليق بوجهه ، وأن يكون حديدهم رطبا قاطعا . ويأمرهم ان لا يحلقوا رأس صبى دون البلوغ[٣٩] الا بأذن وليه ، ولا يحلقوا ذقن مخنث ، ولا يزينوا له صدغا ، ولا لغيره من المردان والاحداث . وأن لا يعمقوا شرط الحجامة لئلا يقطعوا ما تحتها من الشريانات[٤٠] الرقاق ؛ فيشترط ذلك عند[٤١] مواضع المحاجم ، وهذا موجود قوى ، مما[٤٢] يصيب الناس ؛ وهذا التعميق فى شرط الحجامة سببه ؛ فينبغى أن يعتبر على المزينين هذا الامر[٤٣] بورقة سلق أو بورقة موز تلصق على قطعة طين لين ، ويتقدم المزين بشرط الورقة ؛ فان نفذ مشراطه الى الطين ادب ، وان خفف[٤٤] كان علامة حذقه ، [و][٤٥] انه اذا شرط لم يؤمل فيكون ذلك سببا للسلامة .

---

(٣٨) فى س : بالريشة .
(٣٩) فى س : البالغ .
(٤٠) كذا فى الاصول .
(٤١) فى س : عند ذلك .
(٤٢) فى ق: ما .
(٤٣) فى الاصل : هذا الامر عليهم .
(٤٤) فى الاصل : جفف .
(٤٥) اضافة يقتضيها السياق .

ويأمر المدلك ان يدلك يده بقشور الرمان ؛ لتصير خشنة فيخرج الوسخ ، ويستلذ بها الانسان • ويمنع من دلوك الفول ، والعدس ، فان ذلك طعام لا يجوز امتهانه • ويعتبر على باعة الدلوك ما يغشون به ؛ فمن ذلك ما يغشون به السدر بالرمل وبخبز الفجل ، والحناء بالرمل • [وقد يغشون خبز الفجل بزبل الدواب المطحون ، والاشنان بالرمل][٤٦] •

والوقادون فى الحمامات يتقدم اليهم ، [ويأمرهم][٤٧] بأن لا يوقدوا بسماد[٤٨] ، ولا بطعام ، وان يتفقدوا مجاريها ، ويحسنوا تدبيرها ، ولا يقطعوا ماء الطهور عنها ، وان قل ، ولا تقطع ارسال ميازيب المسلخ ؛ ليكون ذلك عونا على نظافة الاسطوان ، ولا يبيت الماء فى احواض الحرارة • ولا يمكن السوقيون أن يأخذوا [من][٤٩] رماد الحمام ؛ لانهم يغشون به رمادهم اذا باعوه للزيادة فى ثمنه ، فيمنعون من ذلك • وقيل ان امير المؤمنين الحاكم بأمر الله نهى عن الفقاع[٥٠] فانه ربما غشوه وعملوه من غبار الطواحين فاذا أراد المحتسب امتحانه عليهم أمر أن تغلى كيزانه فى الماء الحار وهى مملوءة مسدودة ثم يقلبها عند[٥١] غليانها فان تعذر ولم ينزل[٥٢] من كيزانه فهو غبار معمول ، وان كان من شعير انساب ونزل[٥٣] بلا كدر • ويؤمرون بتكثير أفاويه ومسكه ، ويقللون من سدابه لعلة[٥٤] فساده للباه • والفقاع مكروه فى الشرع والطب جميعا •

---

(٤٦) الاضافة من س •
(٤٧) الاضافة من ق •
(٤٨) فى س : سمار •
(٤٩) الاضافة من س •
(٥٠) كذا فى الاصول •
(٥١) فى س : بعد •
(٥٢) فى ق : يترك •
(٥٣) فى ق : وترك •
(٥٤) فى ق : لقلة وما أثبتناه من س والشيزرى •

الباب السادس والعشرون

في الغزالين [والغزل][1]

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة طاهرا مأمونا بصيرا بما يجرى فى السوق من الخطأ والتدليس • ويجعل كل جزء من النساء منفردا غير مختلط • وقد يشترى بعض السماسرة الغزل الرخيص ويعيده الى السوق مع غيره الى من يسأله شراء مثله[2] فيبيعه له بزيادة متفاوتة • وينبغى أيضا أن يتأمل من يشترى الغزل فان كان مظنونا به أو مواصيا للمشترى أكثر ما يحتاج اليه ، حل غزله وبل بالماء قبل دفعه اليه • ويستحلف سماسرته أتم يمين أن لا يدلسوا غزلا ، ولا يشاركوا فى ذلك ، ولا يواطئوا عليه احدا ، ومتى ما اطلعوا على هذا من غيرهم نموا عليه ، ولم يسكتوا عنه ، واظهروا فعله ولم يستروه[3] كائنا ما كان من المسلمين وغيرهم •

ولا تبخس الموازين[4] ، ولا يظلمون احدا من البائعين والبائعات وأن ينقدوا لهم نقدا جيدا يغنى عن المعاودة والمراجعة • ويعتبر موازينهم وصنجهم كل وقت ولا يترك عند احد منهم دستى صنج ولا صنجة ثلث[5] درهم ولا ثلث أوقية •

---

(١) الاضافة من ق فقط • ولم يرد هذا الصنف من الحسبة فى الشيزرى •

(٢) فى ق : مع غيره ويسئله الى من يشتريه ويسأله •

(٣) فى س : يشتروه •

(٤) فى س : الوزانين •

(٥) فى ق : ثلاثة •

الباب السابع والعشرون

في الكتاتينين[1]

ينبغى أن يعرف عليهم عريفا ثقة بصيرا ، ويلزمهم أن يكون بينهم وبين من يشترى منهم من النساء حجب ، ومقاطع من أقفاص ، وغيرها ليكونوا بذلك غير متلامسين[2] .

واعلم ان أجود الكتان المورق ، وأردؤه القصير الخشن الذى يتقصف تحت الصدفة[3] فيأمرهم أن لا يخلطوا جيده برديئه ولا الكتان الصعيدى بالبحرى . ومنهم من يخلط ما يخرج بالسراقة[4] بالكتان الناعم بعد مشطه ، فجميع ذلك تدليس فيعتبر . وتعتبر بعد ذلك موازينهم وصنجهم وأرطالهم فى كل وقت .

---

(١) فى س : الكتانين . وفى الشيزرى : الكتاتين ؛ انظر ص ٧٠ حيث وردت هذه المعلومات مع اختلاف طفيف .

(٢) فى س : متلابسين .

(٣) فى الاصول : الصدقة . والصدفة هى المحارة التى يمحر بها .

(٤) السراقة : آلة من آلات النجار والمقصود بالاشارة هنا مايخرج من هذه الآلة من النجارة الرفيعة التى يمكن خلطها بالكتان الناعم ويدلس بها على ما يبدو .

الباب الثامن والعشرون

في الحريريين[١]

ينبغى أن يعرف عليهم عريفا ثقة ، ويعرف ان فى صبغ الحرير غشوشا خافية ؛ فمن ذلك انه اذا صُبغ قز غير مبيض أسود زاد لهم المثل ، واذا كان مبيض زاد لهم الثلث ، وكان أقوى وأنقى بعيد تغييره . وينبغى[٢] أن لا يباع الحرير [المصبوغ][٣] بالبقم عوضا من القرمز ، فانه يتغير فى الماء . ويأمرهم أن لا يصبغوا القز[٤] بالفَوّة قبل اللك[٥] فانه غش وتدليس ، وأن لا يبيعوا حاكة الصنفين ما يتغير عليهم فى المراس . وأن لا يكون عندهم دستا صنج ، ولا ثلث درهم . وكذلك يعتبر[٦] ايضا ما ذكرناه من غش أصباغهم .

---

(١) انظر الشيزرى ص ٧١ ؛ حيث وردت فيه هذه المعلومات بشكل مختصر .

(٢) فى الاصل : فينبغى وما هنا يتطلبه المعنى .

(٣) الاضافة من ق .

(٤) فى س : القرمز .

(٥) فى ق : الدلك ، وما اثبتناه من س ، واللك شجر يخرج منه صمغ أحمر اللون يستعمل فى الصباغة والطلاء والطب .

(٦) فى ق : وكذلك يعتبر عليهم ايضا .

الباب التاسع والعشرون

في القطانين والندافين[1]

ينبغى أن يعرف عليهم عريفا . وتكون ارطالهم معيرة مختومة ، وكذلك موازينهم . ويستحلفون يمينا لا كفارة لهم منها ؟ انهم لا يخلطون قطنا قديما بجديد ، لا فى كفن ولا غيره ؟ بل يبيعون كل واحد على حدته ، ويتقدم على الندافين منهم ان يتقصوا فى اخراج الحب عند ندفه فى ملابس الناس ، فان خالفوا ووجد الحب فيما عملوه ادبوا على ذلك ليكونوا شعفة[2] لغيرهم[3] .

---

(١) انظر الشيزرى ص ٦١ حيث وردت هذه المعلومات بشكل مفصل ؛ وابن الاخوة ـ معالم ص ١٤٢ .

(٢) فى ق : شفقة ويبدو أن معناها هنا « عبرة لغيرهم » .

(٣) فى س : فان خالف ووجد الحب فيما عمله أدب على ذلك ليكون شعفة لغيره .

الباب الثلاثون

في القلانسيين وغشهم[1]

ينبغى أن يعرف عليهم عريفا عارفا بمعيشتهم يمنعهم من عمل القلانس من الخرق البالية التى يلقونهـا بالقراطيس والاشراس وغـير ذلك ، فمـا يلبث[2] أن ينخرق ويهلك • ويتقدم اليهم أن لا يعملوا الا جـديدا • ويبيعون بما قسم الله لهم • ولا يخيطوا عتيقـا الا أن يكون فتيقـا مقلوبا ، ويكتب على بطانة[3] الجديد جديدا ، والعتيق[4] عتيقا ، بخط المحتسب • ويمنعهم أن يسودوا[5] القندس ، ولا يخرموا على قطع ، ولا يشقوا جاخا اسود بسواد ولا احمر بحمرة ويصقلوه[6] ليخفى على شـاريه فان ذلك تدليس • ولا يعملوا[7] زيفا عتيقا على جديد ، ولا يحشو شيئا جرت عادته أن يحشى بقطن بمشاق[8] • ويحلفون بأن لا يخيطوا بطاق غير مفتول • ويحلفون انهم اذا فصلوا لاحد شيئا وفضل عندهم منه شيء يردونه لاربابه • ومنهم من يُدفع له الحرير فيأخذه ويخيط بدله بغزل ، فيحلفون ايضا على ذلك • ومن خالف منهم ادب •

---

(١) انظر : ابن الاخوة ص ١٤٠ ؛ ولم يرد هذا الصنف من الحسبة فى الشيزرى •

(٢) فى ق : فما يلبس لم يلبث •

(٣) فى س : بطانته •

(٤) فى ق : أو العتيق •

(٥) فى الاصل : ان لا يسودوا •

(٦) فى س : يسلقوه •

(٧) فى الاصل : يعمل •

(٨) لعلها الخرق البالية •

(٩) فى س : يجيبوا •

الباب الحادي[1] والثلاثون

في الخياطة والخياطين [وغشهم][2] [3]

ينبغى أن يعرّف عليهم عريفا ثقة عارفا . ويؤمرون بتضييق الابدان، وسعة التخاريص[4] ، وأن تكون خياطتهم درزا[5] ولا تكون شلّا[6] ، وأن لا تكون الخيوط طوالا فانها تضعف من التكرار . وتكون الاذيال معتدلة ، والاطواق لازمة . واذا دفع الى أحد منهم ثوبا مما له قيمة قبضه بالميزان ورده موزونا . وتراعى خياطته فربما حشوه رملا ، أو بخّ داخلها بماء وملح اذا كانت ممن [لا][7] يتبين بياضه . ويتقدم اليهم [ايضا][8] بترك المطل للناس ، وأن لا يأخذ احد شغلا وهو غير فارغ الا أن يشترط على صاحبه مدة فراغه ، ومن خالف أدب .

---

(١) فى ق : الاحد .

(٢) الاضافة من س .

(٣) انظر الشيزرى : ص ٦٧ ـ ٦٨ حيث وردت هذه المعلومات مع اختلاف طفيف .

(٤) فى الاصل : التخاريس . وما اثبتناه من المخصص لابن سيدة ج٤ ص ٨٥ والشيزرى . والتخاريص جمع تخريص ، وهو ما يزيد فى عرض الثوب تحت كميه .

(٥) الدرز : الخياطة الدقيقة .

(٦) الشل : الخياطة الخفيفة الواسعة .

(٧) الاضافة من س .

(٨) الاضافة من س .

الباب الثاني والثلاثون

في سماسرة البز[١]

ينبغى أن يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بمعيشتهم • ويأمرهم أن لا يخلطوا أموال التجار اذا وردت اليهم ؛ بل يشترون بما لكل انسان على حدته ، ويتقوا الله تعالى فى ذلك ، ولا يزيدوا ثمن غالٍ على رخيص ، ويحذروا الغلط ، ويشتروا لكل واحد منهم بقسمه ورزقه • وينبغى أن يعتبر [عليهم][٢] موازينهم ، وصنجهم ، كل وقت ؛ فانهم كثيرا ما يزنون للحاكة ناقصا • وان لا يكون فى ميزان أحد منهم دستا صنج ولا ثلث درهم • وتكون وزنات الحاكة مفردة ، لا ينقل أحد منها[٣] على أحد ، ولا على ما حدّه لهم السلطان من الجُعل[٤] ، وهو على كل دينار درهم ورق • ولا يطرح أحد من السماسرة عنده شيئا[٥] من أموال التجار ؛ فيصله بدفعه اليه ، وهو خيانة وتدليس •

---

(١) لم ترد هذه المعلومات فى الشيزرى ، وانما استعرض الحسبة على البزازين وهو الباب الثالث والثلاثين من هذا الكتاب •

(٢) الاضافة من ق •

(٣) فى س : منه •

(٤) الجعل : ما يأخذه السمسار ، وهو الدلال ، من أجر •

(٥) فى الاصل : ولا يطرح أحد شيئا من السماسرة عنده •

الباب الثالث والثلاثون

في البز والبزازين[1]

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ، وان يحلّف البزازين فيما يباع بينهم؛ لانهم ربما قوموا المتاع قيمة قد توافقوا عليها من الزيادة فى رأس المال الذى قد ابتاعوه ، ويتأولون فيه هذا التأويل عند بيعه وهم كاذبون ؛ لان الذى يجرى فى هذا وأمثاله يجرى مجرى الحيل والخديعة ، فيحلفون على ذلك بحضرة عريفهم . ثم انهم يراعون بعد ذلك فان عاد أحد منهم الى مثله صُرف من السوق لقلة أمانته . وينبغى أن لا يكون بين أحد من الدلالين ، وبين بزاز شركة لئلا يصفق عليه المتاع بنقص . وينبغى أن يُعمل ذراع من خشب طوله ، بعرض الابهام ، أربعة وعشرون اصبعا محزوزة ، وينقش على طرفه الاول[2] اسم الامام ، وعلى الطرف الثانى اسم المحتسب يتعيشون به ؛ ليرتفع الشك فى طول أمتعة الناس ، وعرضها ، فى الزيادة والنقصان . واذا أشهر المنادى ثوبا فلا يزيد الا ما زاده المشترى ، ويمنع من أن يزيد من نفسه شيئا ، ولا يأخذ جعالته الا من البائع بحكم أن لا يبيع الا مُسلـّما . ولا يتجاوزون فى أشغالهم على كل دينار درهما واحدا ورقا . ويعتبر موازينهم كل وقت . ويأمرهم أن لايبتاع بينهم قطعة قماش لاحد ،كائن من كان الا ويكتب اسمه واسم ضامنه فى درجه ، يفعل ذلك السمسار . ويكتب أيضا البزاز فى دفتره أسم المنادى ومن خالف كان دركه لازما له .

---

(١) المعلومات فى هذا الباب مختصرة بالنسبة لما موجود فى الشيزرى — (الباب الحادى والعشرين — فى الحسبة على البزازين) ص ٦١ — ٦٣ .

(٢) فى الاصول : الواحد وما اثبتناه يقتضيه السياق .

الباب الرابع والثلاثون

في الغسالين[1]

ينبغى أن يعرف عليهم عريفا ثقة • ويحلّفون أن لايضربوا على الحجر أكثر من ثوب واحد • وان لا يعصروا المتاع بشىء من الخشب ، ومراعاة أمتعة الناس فى الولائم ، والمآتم ، ومن لبسها على كل الوجوه والاسباب • ويمنعون أيضا من غسل أمتعة الناس بالماء المطبوخ فيه القلى والنطرون فان ذلك يضر الاعلام والطرز ، ويبلى القماش سريعا ، ويولّد فيه القمل والصيبان[2] • ولا يغسل ثوب الرجل على ثوب لغيره ، ولا يستبدل شيئا من أمتعة الناس •

---

(١) لم ترد هذه المعلومات فى الشيزرى •

(٢) فى س : الصبيان •

الباب الخامس والثلاثون

في القصارة والقصّارين[1]

ينبغى أن يعرف عليهم ثقة • ويستحلفهم أن [لا][2] يجلبوا ازرا فى ثوب لغيرهم ، وكذلك لا يستخدموا شيئا من سائر ما يخدمونه ، ويقصرونه ، لا فى أوساطهم ، ولا يلتحفوا به ولا يشيلوا[3] فيه شيئا من السوق • وان لا يتركوا المتاع فى النورة سوى ساعة لئلا تُضر الطرز والاعلام • ويؤمروا بنظافة المتاع ، وسلاسته[4] ، وقلة جيره ، وازره • ويؤمروا أن لا يطووا المتاع رزما بالعشايا وهو ندى ؛ فان ذلك يوجب عفنها وفسادها • ومن حسن النظر لسائر أمتعة الناس أن يؤمروا أن لا يرزموا فى شىء من أمتعة الناس ، بل يستعدون لهم أكسية يرزمون فيها • وتكون مناديلهم التى يلبسونها على رؤوسهم فوطا ، أو ميازر ، ولا يتعرضوا لشىء من أمتعة الناس على رؤوسهم ولا فى أوساطهم ، ولا يناموا فى شىء منه فى منازلهم ، ولا أهاليهم • ومتى لحقت المتاع عاهة لزمهم الغرم •

---

(١) انظر ابن الاخوة ص ١٣٩ ـ ١٤٠ ؛ ولم يرد هذا الصنف من الحسبة فى الشيزرى • القصارون جمع قصار ، وهو الذى يقوم بدق القماش واضافة بعض الاشياء له لتحويره وتمليسه •

(٢) الاضافة من س •

(٣) فى الاصل : يشل ، وما أثبتناه يتطلبه السياق وهو بمعنى : يحملون •

(٤) فى ق : سلامته •

الباب السادس والثلاثون

في المطرزين[1]

ينبغى أن يعرف عليهم عريفا . ويستحلفهم أنهم لا يطرزون بقز ويدعون أنه حرير .واذا عمل لاحد شغلا بشىء من الحرير يرده اليه ، وان لا يطرز أحد شيئا حتى يزنه بالميزان ، ويكتب وزنه على طرفه . واذا أتاهم أحد بثوب يطرز ، أو بشىء من سائر المتاع ، لا يزيد فيه شيئا من التطريز . ولا ينقلوا رقم ثوب على ثوب غيره ، فان من القصارين والغسالين مَنْ ليس بثقة[2] ، يفعلون هذا بثياب الناس. ويؤمرون أيضا أن لا يعيدوا رقم ثوب قد انحَتَّ من الرؤوس ، ويؤديه للمطرز يصلح له ما فسد من غير أن يعلم صاحبه ، وهذا تدليس وخيانة ، ومن ظهر عليه شىء مما ذكرنا ادب .

---

(١) لم يرد هذا الصنف من الحسبة فى الشيزرى ـ نهاية لارتبة.
(٢) فى س : ليس فيه ثقة .

الباب السابع والثلاثون

في الرفائين [وغشهم][1] [2]

ينبغى أن يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بمعيشتهم . ويحلفوا بالله العظيم أن لا يرفوا لاحد من الغسالين ، والقصارين شيئا من المتاع ، الا بحضور مالكه ، وأمره له فى ذلك . وينتقد[3] عليهم أيضا ما يرفونه من جودة الاوصال ، وحسنها ، وكذلك الدفن والقلع وغيره من سائر ما يرفونه . ومتى فعلوا شيئا بخلاف ما رسمنا ، بعد الانذار ، ادبوا واشهروا[4] .

---

(١) الاضافة من ق : ولم يرد هذا الصنف من الحسبة فى الشيزرى .

(٢) انظر : ابن الاخوة ـ معالم ص ١٣٩ .

(٣) فى ق : وينقد .

(٤) فى س : ادب وأشهر .

الباب الثامن والثلاثون

في الصيادلة والعقاقير[1]

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بمعيشتهم ، لان العقاقير نحو ثلاثة آلاف عقار ، ولها أشباه وأمثلة ، تقاربها وتدانيها فى الصورة ، وتنافيها وتبعد عنها فى المزاج والمنفعة ؛ فينبغى أن يعدل بما يشترى منها الى من قد نصب لذلك قبل استعمالها ، فاذا تبين ما هو ، ذهب الشك فيه وفىاستعماله ، فتكون[2] النفس اليه قابلة والى نحوه ساكنة . والذى وجب على مؤلف هذا الكتاب ذكر ما يؤدى اليه من غش بعض هذه الادوية ، وهو يقسم بالله العظيم على من عرف شيئا من غش الصيدلة ، وغيرها من سائر الاشياء المغشوشة ، ممن وقف على كتابنا هذا [ان ينبه في آخر كتابنا هذا][3] ، وان أمكنة التنبيه على معرفة استخراج غشه فليذكره ؛ راجيا بذلك ثواب الله عزوجل . فينبغى للمحتسب أن يباشرهم ، ويخوفهم ، ويعضهم ، وينهرهم بالعقوبة ، والتعزير . ويعتبر عليهم عقاقيرهم فى كل اسبوع ؛ فمن غشوشهم المشهورة أنهم يغشون الافيون المصرى بشياف[4] الماميثا[5] ويغشونه أيضا بعصارة ورق الخس البرى . ويغشونه أيضا بالصمغ . وعلامة غشه [انه][6]

---

(١) انظر الشيزرى ص ٤٢ ـ ٤٧ ؛ ابن الاخوة ص ١٦٤ ـ ١٦٨ .

(٢) فى س : تكون .

(٣) الاضافة من س .

(٤) الشياف : نوع من الادوية ، يتخذ قمعا أو تلبيسة لمعالجة أمراض المستقيم ، أو دواء سائلا لامراض العيون .

(٥) فى ق : الماميا . والماميثا : نبات قليل الارتفاع مر الطعم ، ورقه شبيه ورق الخشخاش ، وزهره يميل الى الزرقة .

(٦) الاضافة من الشيزرى .

اذا اذيب بالماء ظهرت له رائحة كرائحة الزعفران ، ان كان مغشوشا بالماميتا(٧) ؛ وان كانت رائحته ضعيفة ، فهو بالخس ؛ والذى هو مر صافى اللون ضعيف القوة ، فهو مغشوش بالصمغ • وقد يغشون الراوند(٨) بنبتة يقال لها راوند الدواب(٩) تنبت بالشام • وعلامة غشه أن الراوند الذى لا رائحة له [و](١٠) يكون خفيفا ، هو الجيد ، وأقواه الذى يسلم من السوس، واذا نقع(١١)كان فى لونه صفرة، وما خالف هذا اللون والصفة كان مغشوشا بما ذكرناه • والجيد من الاثمد(١٢) ما كان لفتاته بريق ، وكان ذا صفاء صالح وهو نقى من الوسخ سريع التفتيت • وقد يغشون الطباشير(١٣) بالعظام المحروقة(١٤) ومعرفة غشها(١٥) انها اذا طرحت فى

---

(٧) فى ق : الماميا والصحيح : الماميتا ، انظر ابن البيطار ـ مفردات ج٤ ، ص ١٢١ ـ ١٢٥ •

(٨) الراوند : ساق نبات يميل الى الحمرة ، واذا مضغ مال لونه الى الصفرة ، واذا استخرج من الارض، وهو رطب ، يتشقق قطعا ، وتثقب هذه القطع، وتنظم فى خيوط، وتعلق فى الهواء حتى تجف • وكان الراوند يستخدم فى معالجة أوجاع الكبد والكلى والمغص وغيرها من الامراض • وموطن الراوند بلاد الصين حيث كان ينبت بمقاطعة شانسى وكانت القوافل تنقله الى حلب عبر آسيا الوسطى ، ولذلك قيل له الراوند الصينى •

(٩) راوند الدواب : نبات ذا عروق خشبية طويلة مستديرة فى غلظ الاصبع • وسمى براوند الدواب لان البياطرة كانوا يستعملونه فى معالجة المواشى من بعض الامراض • وكان يجلب من نواحى عمان (ابن البيطار ـ مفردات ج ٢ ، ص ١٢٩ ـ ١٣١) •

(١٠) الاضافة يقتضيها المعنى والسياق •

(١١) فى ق : انقع •

(١٢) الاثمد : صنف من الكحل •

(١٣) الطباشير : رماد الخيزران • كان يجلب من سواحل الهند ، وأجوده أشده بياضا • وكان يستعمل لمعالجة أمراض القلب والحميات •

(١٤) فى الاصل : المحرقة •

(١٥) فى ق : ومعرفة ذلك فى غشها •

الماء رسبت العظام وطفا الطباشير. وقد يغشون التمر هندى بلحم الاجاص. وقد يغشون الحضض[16] بعكر الزيت ومرائر البقر ، فى وقت طبخه ؛ ومعرفة غشه [انه][17] اذا طرح منه شىء فى النار فان الخالص[18] ، يلتهب ، ثم انه اذا أطفيته[19] بعد الالتهاب تصير له رغوة كلون الدم ، وأيضا فان الجيد منه أسود ويرى داخله ياقوتى اللون ، وما [لا][20] يلتهب ومالا يرغى يكون مغشوشا بما ذكرنا . وقد يغشون القُسْط[21] باصول الرَّاسِن[22] ، ومعرفة غشه ان القسط له رائحة [و][23] اذا وضع على اللسان يكون له طعم ، والرَّاسِن[24] بخلاف ذلك . وقد يغشون زغب السنبل[25] بزغب القلقاس ؛ ومعرفة غشه انه اذا وضع فى الفم يغثي[26] ويحرق . والسنبل المسحوق يغش ليزيد فى وزنه بالاثمد

---

(١٦) فى ق : الاجاص . وفى س : الحصص ، وما أثبتناه من الشيزرى . والحضض : نوع من الاشجار الشوكية . كانت تتخذ عصارتها فى الادوية .

(١٧) الاضافة من الشيزرى .

(١٨) فى الاصل : الاجاص ، وما أثبتناه من الشيزرى .

(١٩) فى الاصل : طفيته .

(٢٠) الاضافة من س .

(٢١) القسط هنا العود ، وهو نوعان ؛ أولهما الابيض الرقيق القشرة وهو الاجود ، وكان يكثر بكرمان ، والآخر يميل الى السواد ، وكان يجلب من الهند ، ولذا يعرف باسم العود الهندى . وكان القسط بنوعيه يدخل فى تركيب كثير من الادوية والمعاجين .

(٢٢) فى الاصل : الرانش ، وما أثبتناه من الشيزرى ، وقد سبق وشرحنا الراسن .

(٢٣) الاضافة من الشيزرى .

(٢٤) فى الاصل : الرانش .

(٢٥) السفيل : شجر طيب الرائحة ، له سنابل صغيرة . وكان يجلب من الهند .

(٢٦) فى الاصل : يعيى ، وما أثبتناه من الشيزرى .

يرش عليه . وكذلك السِّك مسك[٢٧] المدقوق . وقد يغشون الافربيون[٢٨] بالباقلاء اليابس المدقوق . وقد يغشون المصطكى بصمغ الأبهل[٢٩] . ومنهم من يغش المقل[٣٠] بالصمغ القوى . ومعرفة غشه أن الهندى تكون له رائحة ظاهرة اذا بُخِر به[٣١] ، وليس فيه مرارة . والأفتيمون[٣٢] الاقريطشى يغشونه بالشامى . وقد يغشونه بزغب البسبايج[٣٣] . ومنهم من يغش المحمودة[٣٤] بلبن اليتوع[٣٥] المجمد ؛ ومعرفتها انك تضعها على اللسان ، فان قرصك فهى مغشوشة . ومنهم من يغشها بنشارة القرون ، يأخذونه ويعجنونه بماء الصمغ ، ويعملونه كهيئة المحمودة . ومنهم من يغشها بدقيق الباقلاء ، ودقيق الحمص ؛ ومعرفة ذلك ان الخالصة صافية اللون مثل الغِرى ، والمغشوشة بخلاف ذلك .

---

(٢٧) السك مسك : مادة تأتى عن مزج الرامك بالمسك .

(٢٨) فى س الافرنيون . والافربيون : نبات كثير العصارة ؛ ساقه شوكية مستطيلة ، واذا شق هذا الساق خرجت منه عصارة لينة لا تلبث أن تجف .

(٢٩) الابهل : نوع من النبات ، يقارب ثمره النبق فى الحجم ، وهو أحمر اللون ، فاذا تم نضجه اسدد ، ورائحة اوراقه عطرية نفاذة .

(٣٠) المقل : صمغ شجر ينبت فى اليمن وعمان .

(٣١) فى الاصل : بخرته ، وما أثبتناه من الشيزرى .

(٣٢) فى س : والا فبكمون . والافتيمون : نبات له أصل كالجزر، وهو شديد الحمرة ، زهره أحمر وبذره صغير . ويكثر بجزيرة كريت (اقريطش) وبرقة وجبال الشام .

(٣٣) فى ق : البسانج . والبسبايج : نبات ارتفاعه نحو شبر ، دقيق الورق ، ولونه بين الاصفر والاحمر ، وفى داخل عروقه شىء كالفستق . ويوجد بين الاطلال والصخور .

(٣٤) المحمودة ـ وتسمى أيضا السقمونيا ـ نبات كثير الاوراق والاغصان . ارتفاعه نحو ثلاثة اذرع ، ورقه يشبه ورق اللباب ، وزهره ابيض ، وكانت عصارته تستخدم بعد تجفيفها كمسهل .

(٣٥) اليتوع : نبات كثير العصارة مثل المحمودة .

وقد يغشون المر[٣٦] بالصمغ المنقوع بالماء ؛ وصفة غشه ان الخالص يكون خفيفا ، ولونه واحد ، واذا كسر ظهر فيه[٣٧] أشياء مثل الاظافر ملساء ، تشبه الحصى[٣٨] ، وتكون له رائحة طيبة؛ وما كان منه ثقيلا[٣٩] [و][٤٠] لونه لون الزفت فلا خير فيه . ومنهم من يغش قشور اللبان بقشور شجر[٤١] الصنوبر ؛ ومعرفة غشه أن يلقى فى النار فان التهب ، وفاحت له رائحة [طيبة][٤٢] ، فهو خالص ؛ وان كان بالضد فهو مغشوش . ومنهم من يغش المرزنجوش[٤٣] ببزر الخندقوق[٤٤] . وقد يغشون الشمع بشحم المعز وبالقلفونية[٤٥] ، وقد يذرون فيه عند سبكه دقيق الباقلاء والرمل الناعم ، والكحل الاسود المسحوق ، ثم انه يجعل ذلك بطانة للشمعة[٤٦] ثم يغمسها بعد ذلك فى الشمع الخالص ؛ ومعرفة غشه انك

---

(٣٦) فى س : المربا .

(٣٧) فى الاصل : منه . وما أثبتناه من الشيزرى .

(٣٨) فى الاصل : الحصل . وما أثبتناه من الشيزرى .

(٣٩) فى س : تنبلا . وفى ق : سلا . وما أثبتناه من الشيزرى .

(٤٠) الاضافة من الشيزرى .

(٤١) فى ق : الشجر .

(٤٢) الاضافة من الشيزرى .

(٤٣) المرزنجوش : نوع من الرياحين التى تزرع فى البيوت ، وهو دقيق الورق ، وزهره أبيض مشرب بحمرة ، وبذره كالريحان ، طيب الرائحة . ويسمى أيضا المروتوش ، والبردقوش .

(٤٤) فى الاصل : الخندقوش . وما أثبتناه من الشيزرى . والخندقوق نبات يبلغ ارتفاعه نحو ذراعين ، وله بزر شبيه ببزر الحلبة ، الا أنه أصغر منه .

(٤٥) القلفونية : صمغ الصنوبر السائل من تلقاء نفسه اذا طبخ .

(٤٦) فى ق : للشمع . وفى الشيزرى : فى الشمقة .

اذا أشعلت[٤٧] الشمعة ظهر فيها ذلك . وقد يغشون الزنجار بالقلقند[٤٨] والرخام ، ومعرفة غشه أن[٤٩] تبل ابهامك وتغمسها[٥٠] فيه ثم تدلك بها السّبابة فان نَعِمَ وصار كالزبد[٥١] فهو خالص ، وان ابيضّ وتحبَّب فهو مغشوش ؛ وأيضا يترك منه بين الاسنان فان وجدته كالرمل فهومغشوش بالرخام ؛ وأيضا تحمى صفيحة فى النار ثم تذره عليها فان احمر فهو مغشوش بالقلقند ، وان اسودّ فهو خالص . وقد[٥٢] يختارون من الاهليلج[٥٣] الاسود اهليلجاً أصفر[٥٤] ويبيعونه مع الكابلى[٥٥] . وقد يغشون الماء على الخيار شنبر[٥٦] ويلفونه فى[٥٧] الاكسيه عند بيعه ، فيزيد لهم كل رطل نصفا . ومنهم من يأخذ اللك[٥٨] ويسليه[٥٩] على

---

(٤٧) فى الاصل : شعلت .

(٤٨) القلقند : هو الزاج الاخضر ، والزاج مادة معدنية يمكن تحليلها بالماء والطبخ ، وتوجد فى العادة مخالفة لاحجار لا تقبل التحليل . وكان القلقند يستعمل فى معالجة أمراض الاذن .

(٤٩) فى ق : انك .

(٥٠) فى الاصول : تغسله . وما أثبتناه من الشيزرى .

(٥١) فى ق : كالزند .

(٥٢) فى الاصول : ومنه . وما أثبتناه من الشيزرى .

(٥٣) الاهليلج : نبات ثمرته زيتونية ، أى مؤلفة من شحم ونواة ، وهى عديمة الرائحة .

(٥٤) فى الاصل : اهليجيا وهو أصفر وما أثبتناه من الشيزرى .

(٥٥) نسبة الى كابل عاصمة أفغانستان اليوم .

(٥٦) فى الاصل : الجاوشير وما أثبتناه من الشيزرى . وهو نوع من الخروب كبير الحجم ، ويحمل قرونا خضراء طويلة بها حب أسود حلو المذاق .

(٥٧) فى ق : يقلونه ، وفى س : يلقونه. وما أثبتناه من الشيزرى.

(٥٨) اللك : شجر يخرج منه صمغ أحمر اللون يغطى القشرة الظاهرة من الاغصان . وكان من السلع التجارية المهمة لاستعماله فى الصباغة والطلاء والطب .

(٥٩) فى ق : ويسيليه . وفى الشيزرى : يسبكه . وما اثبتناه من س .

النار ، ويخلط معه الآجر المسحوق ، والمغرة[٦٠] ، ثم يخلطه ، ويعقده ، ويبسطه[٦١] اقراصا ، ويكسره بعد جفافه ، ويبيعه على انه [دم][٦٢] الاخوين[٦٣] • ومنهم من يدق العلك[٦٤] دقا جريشا ، يجعل فيه شيئ من الجاوشير[٦٥] على النار فى العسل النحل ، ويلقى فيه شيئا من الزعفران ، فاذا غلى [دارغر][٦٦] القى فيه العلك[٦٧] وحركه الى أن يشتد ، ثم يعمله أقراصا اذا برد ، ويكسره ، ويخلط معه الجاوشير فلا يظهر فيه • وأما جميع الادهان الطيبة[٦٨] وغيرها ، فانهم يغشونها بدهن الخل ، وهو الشيرج ، بعد أن يغلى على النار ، ويطرح فيها قلب الجوز ، وقلب اللوز مرضوضا ؛ ليزيل رائحته ، وطعمه ، ثم يمزجه بالادهان • ومنهم من يأخذ نوى المشمش ليستخرج دهنه ، ويخلطه بالشيرج ، ويبيعه [على][٦٩] انه دهن لوز • ومنهم من يغش دهن البلسان[٧٠] بدهن السوس[٧١] ؛

---

(٦٠) المغرة : طين أحمر يستخدم فى الصباغة •

(٦١) فى ق : يبسط •

(٦٢) الاضافة من س •

(٦٣) دم الاخوين : صمغ أحمر ينبت شجره بجزيرة سقطرى فى شرق أفريقيا كما يقول ابن البيطار •

(٦٤) فى الاصل : الكعك • وما أثبتناه من الشيزرى •

(٦٥) الجاوشير : شجر يعمر فى الارض ، وأوراقه طويلة ، وأزهاره صفراء ، وصمغه قوى الرائحة مر الطعم ، ويكثر فى الهند والبلاد الشرقية •

(٦٦) الاضافة من س ، ولعلها وارغى محرفة •

(٦٧) فى الاصل : الكعك ، وما أثبتناه من الشيزرى •

(٦٨) فى ق : الطيبة •

(٦٩) الاضافة من الشيزرى •

(٧٠) البلسان : شجرة كانت تنبت بعين شمس • وتشمط الشجرة فى وقت معين من السنة ، ويجمع ما يرشح منها ، فلا يتجاوز بضعة أرطال من الدهن الطيب الرائحة • وكان البلسان مستعملا فى الطقوس الدينية المسيحية •

(٧١) السوسن : نبات طيب الرائحة ، له ساق عليها أزهار مختلفة الالوان •

ومعرفة غشه أن يقطر منه شيء على خرقة صوف ، ثم يغسل ، فان زال منها ولم يؤثر [فيها][72] فهو خالص ، وان أثر فهو مغشوش . وعلامة دهن البلسان الخالص أن تغمس فيه سنبلة وتشعلها ، فان اشتعلت[73] فهو خالص ؛ واذا قطر على اللبن جمد للوقت . وايضا ان الخالص منه اذا قطر فى الماء الحار فيصير فى قوام اللبن [و][74] المغشوش يطفو مثل الزيت ، ويصير كواكبا على وجه الماء . وقد يخلطون دهن العراق بدهن النمام ؛ أعنى الورد والبنفسج ، وهذا تدليس . وقد أعرضت عن أشياء كثيرة فى هذا الباب لم أذكرها ؛ ليخفى غشها مخافة من تعليمها ، وانما ذكرت ما قد اشتهر غشه بين الناس ، ويتعاطاه كثير منهم . وقد أمسكت عن أشياء ليست بمشهورة قد ذكرها صاحب كتاب كيمياء العطر[75] كما أمسكت عن أشياء كثيرة قد ذكرها يعقوب بن اسحاق الكندى فى رسالته المعروفة « بكمياء الطبايخ » فرحم الله من وقع فى يده ذلك الكتاب فمزقه .

---

(٧٢) الاضافة من الشيزرى .

(٧٣) فى الاصل : شعلت .

(٧٤) الاضافة من س .

(٧٥) ذكر ابن النديم (الفهرست ص ٢٦١) هذا الكتاب ليعقوب بن اسحاق الكندى .

الباب التاسع والثلاثون

في الاشربة والمعاجين وما يضاف الى ذلك[١]

اعلم ـ وفقك الله ـ انه لما كانت المعاجين ، والاشربة ، والاقراص والسفوفات ، والادوية المركبة انما يقف على معرفتها ، ويتيقن مصلحتها مَنْ حضر[٢] عملها ، وشاهد[٣] خلطها ، وعجنها ، فيجب أن يكون ذلك قبل تركيبه بحضور من جعل عريفا على مثلهم ، حتى تزول الظِنة ، وترتفع الشبهة ؛ فان لم يمكنه حضور جميع ذلك ، عينت الحوائج ، وحملها الشرابى[٤] الى مجلس العريف فى طبق ، أو غيره ؛ ليشاهدها ، ويعد عقاقيرها ، ويقابلها[٥] بمن[٦] يعول عليه . أما شابور[٧] أو غيره[٨] ، ويخلطها بعد المقابلة بيده ، ويمضى بها صاحبها يركّبها ، ويتقى الله [تعالى][٩] أن لا يركبها بعسل القصب ، ولا بقطارة ؛ فانهم يركبون المعاجين باشياء من عسل القصب يأخذون منه عشرة أرطال ، يغلونه ، ويقلعون نيمه[١٠] حتى يصفو سواده ، ويرش عليه مقدار ثلاث أواق لبن

---

(١) الشيزرى ـ نهاية ص ٥٦ ـ ٥٧ حيث وردت هذه المعلومات مختصرة فى (الحسبة على الشرابيين) ؛ وانظر ابن الاخوة ـ معالم ص ١١٥ ـ ١٢١ .

(٢) فى س : حضره .

(٣) فى الاصل : مشاهدة ، وما أثبتناه يقتضيه السياق .

(٤) الشرابى : صانع الاشربة .

(٥) فى الاصل : ويقابل .

(٦) فى س : من هاتين من . وفى ق : من . ولا يستقيم المعنى الا بما أثبتناه .

(٧) يريد به كتاب شابور (أو سابور) بن سهل النصرانى ، رئيس بيمارستان جنديسابور ، المتوفى سنة ٢٥٥هـ .

(٨) أى يقارنها بكتاب سابور أو غير من الكتب المعتمدة فى هذا الباب .

(٩) الاضافة من س .

(١٠) كذا فى الاصول .

حليب ، حتى حتى يصفو ، وتطيب رائحته ، ثم انه يسحق له وزن درهمين اسفيداج[١١] العرايس ، في اوقية خل خمر حاد ويقلبها[١٢] في القدر[١٣] وهى تغلي ، ثم يصلح منه ما شاء من الاشربة ، والمعاجين ؛ فينبغي أن يراعى ذلك منهم ، ويستحلفون أن لا يفعلوه ، ولا يأمروا[١٤] واحدا يفعله لهم، وهو لابد له ما يرجع[١٥] في الاشربة الى السواد ، ويلث[١٦] في المعاجين، وتظهر رائحة الخل فيه ، ويعتبر أيضاً [بان][١٧] يؤخذ منه قليل ، ويحل بالماء فى وسط الراحة ؛ فان المعسل يبيض مثل الفانيد[١٨] . ومتى تطاولت مدة مدة الاشربة ، فحمضت ، أو غلت ، لم يكن لصاحبها أن يردها الى الطبخ ثانيا لفساد مزاجها ، وانحرافه . ولا يذكى أحد منهم حلاوته بغير ماء الورد ، ولا يجعل فيه مسكا ولا كافورا . وسبيل شراب البنفسج أن يكون مكررا فانه سريع التغير ، وشراب الورد مثله أيضا أن يكون مكررا؛ لانه أنقى وأنفع للمعدة . والسكنجبين[١٩] البزوري والتادج يكونان بخل خمر . واذا رأيت السكنجبين الى السواد لونه ، فهو كما ذكرناه من عسل

---

(١١) الاسفيداج : رماد الرصاص ، وكان يدخل في عمل المراهم المفيدة في معالجة الاورام .
(١٢) في الاصل : اوقية خمر حادق يقلبها . ولعل الصحيح ما أثبتناه .
(١٣) في س : القدور .
(١٤) في الاصل : يأمر . وما أثبتناه يتطلبه السياق والمعنى .
(١٥) يريد بذلك : ان يرجع .
(١٦) في س : ويبيت .
(١٧) زيادة يقتضيها المعنى .
(١٨) الفانيد : عصارة القصب تطبخ حتى تصير أغلظ وأكثر صلابة من السكر الابيض المعتاد .
(١٩) فى ق : السكنجبيل . والسكنجبين : شراب يتخذ من العسل والخل . والسكنجبين البزوري والتادج هو الشراب المضاف اليه بزور بعض النباتات بعد دقها . انظر الشيرازي كتاب الحاوي في علم التداوي ، ص ٢٥ ؛ وكذلك الخوارزمي ـ مفاتيح العلوم ص ١٠٤ .

القصب ، أو معمول من القند ، وكذلك المعاجين اذا اذيبت[٢٠] في البراني، فينبغي[٢١] أن يراعى ذلك . ولا يعمـل شيء من سـائر الاشـربـة ، والسويقات[٢٢] وغ يرها الا على النسـج من كتاب سابور ، أو غـيره ، بالعسل النحل ؛ والمعاجين والاشربة من السكر الابيض وكذلك السفوفات، وكذلك الاقراص ، يُعْنى بتركيبها[٢٣] على ما نصه الفلاسفة . وشراب العناب يقوى بكثرة العناب فيه لانه يراد[٢٤] لطفية[٢٥] الدم . ولا يعجن الورد بالمراسيق[٢٦] من السكر . وكذلك البنفسج المربى لا يعلق أيضا بسكر ، فانه غش وتدليس ، ويستحيل في المعدة أصفرا[٢٧] . ويجودون عقد جميع الاشربة ، حتى يكون لها قوام . ولا يعجن التمرهندي ، الذي قد عتق عندهم وجف ، بالخل . ولا يباع الحارسين[٢٨] المصري على أنه فارسى ولا يلفونه[٢٩] في الخيش المبلولة ليزيد لهم في الوزن . ولا يغشون شيئا من أدهان العراق بشيء من أدهان الشام ولا بدهن الخل[٣٠] الشيرج ويمنعون من [عمل][٣١] حشو الشعير فى الافران لانهم يعيدون عليه ماءً ثانيا ، وربما وردوه بيسير من المضرة فيعتبر جميع ذلك . ويعتبر موازينهم وصنجهم في كل وقت . وتكون اواقيهم معيرة على الرطل البغدادي عشرة دراهم ونصف وثلث الاوقية .

---

(٢٠) في الشيزري : تغيِّرت .
(٢١) في الاصل : ينبغي .
(٢٢) في ق : السفوفات .
(٢٣) في الاصل تركيبها
(٢٤) فى الشيزرى : يزداد .
(٢٥) في الشيزري : طغى .
(٢٦) كذا في الاصول .
(٢٧) في الاصل : صفرا .
(٢٨) في س : الجارسين .
(٢٩) في س : يلقوه .
(٣٠) في س : الحلم .
(٣١) الاضافة من س .

الباب الاربعون

في العطر والعطارين[١]

ينبغى أن يعرف عليهم عريفا ثقة ؛ فان غشوش العطر أشياء كثيرة ، مختلفة بحسب غشوشها ، واختلاف أنواعها ؛ فمن ذلك المسك ، يعمل من اثني عشر صنفا مغشوشة كلها ؛ فمنه ما يعمل من زراوند[٢] ورامك[٣] ودم الاخوين ، ويعجن بمثله مسك جيد ؛ ويعمل منه أيضا عنبر[٤] ؛ ومنه ما يعمل من سنبل الطيب ويولد بالعود[٥] ، وقرنفل ، وشادوران[٦] ، وزعفران ، ويعجن بماء ورد ويخلط بمثله مسك جيد خالص . وقد عملت نوافج[٧] مسك من قشور الاملج[٨] والشيطرج[٩] الهندي ، ومثله شادوران[١٠] ، ويعجن بماء صمغ الصنوبر ، ويخلط مع كل أربعة

---

(١) انظر : الشيزري ص ٤٨ ـ ٥٥ .

(٢) الزراوند : نبات ورقه طيب الرائحة ، وكانت جذوره تستعمل فى العقاقير الطبية .

(٣) الرامك : مادة سوداء كالقار تخلط بالمسك ، ويسمى هذا المزيج السك .

(٤) العنبر : مادة صلبة شهباء اللون تشبه الشمع ، اذا سخنت خرجت منها رائحة طيبة .

(٥) العود : خشب شجر طيب الرائحة . وهو معروف فى التجارة ، والطب ، والصيدلة ، وصناعة الاثاث ، من قديم الزمان فى الشرق والغرب .

(٦) فى الاصل : شادروان . والتصحيح من الشيزري . والشادوران : حجر أسود براق ، يتكون فى تجيفات اصول الاشجار العتيقة مثل الجوز ، فاذا قطفت الشجرة وجد فى وسطها .

(٧) النوافج : جمع نافجة ، وهو الجلد الذى يجمع فيه المسك .

(٨) فى الاصل : الابلج . والاملج : شجر ينمو ببعض أقاليم الهند ، وثمرته تشبه الكمثرى الصغيرة ، وكانت تستخدم فى العقاقير .

(٩) فى الاصل : الشطرج . وما أثبتناه من الشيزري . والشيطرج : نبات هندى ينمو فى القبور والحيطان العتيقة ، وله رائحة حادة جدا .

(١٠) فى الاصل : شادروان .

مثاقيل من هذه العقاقير مثقال واحد مسك ، ويحشى فى النافجة ، ويسد رأسها بماء صمغ ، وتجفف على رأس تنور ، ويباع • ويعمل أيضا نوافج من الاملج[١١] ، والشادوران[١٢] الذى قد نزع صمغه بالماء الحــار ، ومعهم الانزورت[١٣] ، ويعجن بماء الصمغ ، ويخدم، ويعمل مع[١٤] كل ثلاثة مثاقيل منه مثقال مسك جيد صُغْدي[١٥]، أوتبتي[١٦]، ويسحق الكل، ويحشى فى النافجة ، ويوضع على رأس تنور ، ويباع • ويعمل أيضا من قشور البلوط المخدوم بالنار المجفف ، ويخلط منه ثلاثة أجزاء بجزء مسك، ويلقى منه أيضا كل مثقالين على مثقال مسك ، ويباع ؛ ويحشى أيضا فى النوافج ، وأبلغ ما يدل على النوافج وقوارير المسك أن تفتحها ، وتلثمها ، كالمستحسن[١٧] لها ، فان طلع الى فيك [من][١٨] المسك حدة كالنار فالمسك فحل لا غش فيه • وان كان بخلاف ذلك فهو مغشوش • وقد يلقى على المسك الجيد التبتي[١٩] دم الاخوين ، [أو دم][٢٠] الغـزلان ، أو دم الجداء ؛ ليثقل • وقد يسحق المسك ويحشى فى مصارينها ، وتشد بخيوط

---

(١١)فى ق : الابلج •

(١٢) فى الاصل : شادروان •

(١٣) فى الاصل : الابرزون• وما أثبتناه من الشيزرى • والانزورت: صمغ شجرة شوكية تنبت بجبال فارس ، وهو تارة على شكل حبوب صغيرة لامعة مصفرّة أو محمرة ، وتارة على شكل حبوب غليظة •

(١٤) فى س : على •

(١٥) فى الاصل : صعيدي • وما أثبتناه من الشيزري والنويري (نهاية الارب ج١٢ ص ٦) وهو منسوب الى بلاد الصغد •

(١٦) فى الاصل : تنبتى • هو منسوب الى هضبة التبت •

(١٧) فى ق : ان تلمها كالمسخن • وما اثبتناه من س •

(١٨) الاضافة من ق •

(١٩) فى الاصل : التنبتي •

(٢٠) الاضافة يتطلبها المعنى •

صغار على قدر العنبر ، ويجفف على الحبال فى الظل ، ويشق عنه ، ويعبأ مع غيره فى القوارير • ومنه ما يغش بالكبود المحروقة[21] ، [و][22] المسحوقة • وقد يطرح [فى قوارير][23] المسك حب رصاص على مقدار الخردل مصبوغة بالمداد ، فلا تبين الا عند السحق • وينبغى أن يعتبر أيضا جميع ذلك الذى ذكرناه من غشوس المسك ؛ وهو أن تطرح فى فيك منه شيئا ، وتتفل على بعض الملابس البيض ، وتنفضه ؛ فان انتفض ولم يصبغ ، فلا غش فيه من سائر ما ذكرنا ؛ وان صبغ ولم ينتفض فهو مغشوش •

وغشوش العنبر خمسة ؛ فمنه ما يعمل من زبد البحر والصمغ الاسود والشمع[24] الابيض والسَّندروس[25] وسنبل الطيب[26] ، ويخدم ويعمل منه عنبر ومنه ما يعمل من زبد البحر والسندروس[27] ، والعود ، والسنبل ، وربما خلط معه بعر الضباء ، ويخدم ، ويدق ، ويدفن فى زبل الخيل سبعة أيام ، ويخلط معه مثله عنبر خالص • وربما عمل منه تماثيل ، وصورا ، وقلائد ، وغير ذلك • ومنه ما فعل من المسك الجيد ، والصمغ ، والعنبر ، ويباع قلائد وتماثيل • وجماجم العنبر ، قد تطلى بالسندروس[28] ، فيجب أن يحذف رؤوسها متى يعلم سلامتها منه ،

---

(٢١) فى الاصل : المحرّقة •

(٢٢) الاضافة من س •

(٢٣) الاضافة من س •

(٢٤) فى الاصل : الشعر ، وما أثبتناه من الشيزري •

(٢٥) السندروس : صمغ شجرة يسيل قطعا صغيرة سهلة الكسر ، ورائحته وطعمه كالصنوبر •

(٢٦) فى الشيزرى : جوزة الطيب •

(٢٧) في الاصل : الصندروس •

(٢٨) في الاصل : الصندروس •

ومن غيره • وربما حفرت والقى فيها القطع الرصاص • واذا حذف رأسها نظر الى داخلها • والسندروس[٢٩] أيضا اذا كان عليها منه شيء ، فانه[٣٠] يغيب اذا جف[٣١] • وان كانت معيوبة بما ذكرنا أيضا نُظِر ولم يخف •

والكافور[٣٢] أيضا يعمل منه سبعة أصناف مغشوشة ؛ فمنه ما يعمل من الرخام ، نحاتة الخراطين ، بملثه كافور معجون بماء الصمغ الابيض يجر[٣٣] على الغرابيل • ومنه ما يعمل أيضا من قلار الجبس الغير مشوى عوضا عن الرخام • ومنه ما يعمل من حجارة النشادر ، تكسر صغارا ، وتخلط به • ومنه ما يعمل أيضا من ذريرة[٣٤] غير مفتوتة[٣٥] ، وجبس[٣٦] قلار غير مشوي ، وصمغ أبيض ، ومثل الجميع كافور • ويعمل أيضا من خشب الخروع • ويعمل أيضا من الارز المدبَّر[٣٧] ؛ فان عمل تماثيل وقلائد ، جعل فى كل خمسة مثاقيل من الارز ، مثقال واحد كافور خالص للبيع ، فمثقال بمثقال • ومنه ما يعمل أيضا من نوى البلح المنحوت ، يدق حتى يصير مثل الزبد ، ويخلط بمثله كافور ، ويعجن بماء الكافور ، ويبسط رقيقا مثل الكافور • وجميع غشه[٣٨] يبان فى الماء

---

(٢٩) في الاصل : الصندروس •

(٣٠) فى س : فهو •

(٣١) فى الاصل : حذف • والراجح ان الصحيح ما أثبتناه •

(٣٢) الكافور : سائل أو صمغ يستخرج من شجر ينبت بالهند والصين وجزائر الهند الشرقية • وقد استخدمه العرب فى الطب •

(٣٣) فى س : محر • وقد فضل محقق الشيزرى : ينجره الواردة فى عدة نسخ • ويبدو أن الجر هنا بمعنى : الغربلة •

(٣٤) الذريرة : نوع من العطر ، وتستخرج من نبات يسمى قصب الذريرة ، وهو ينمو فى الهند وبلاد العرب •

(٣٥) فى الاصل : مفتوقة • وما أثبتناه من الشيزري •

(٣٦) فى الشيزري : جبسين •

(٣٧) فى ق : الارز المبيض المدبر • وما أثبتناه من س والشيزري •

(٣٨) فى ق : وجميع ما غشه •

والنار ؛ لانه اذا طرح فى الماء فغرق كان مغشوشا واذا عام فهو جيد لا غش فيه ؛ وكذلك اذا القى قطعة من خزف ، أو جام ، على النار ، وجعل عليها شيء من الكافور ، وكان جيدا ، طار ولم يمكث ، وان كان فيه مما ذكرنا احترق وصار رمادا •

وكذلك الزعفران غير المطحون يغش بأشياء كثيرة ؛ فمنها ان تبشر لحوم صدور الدجاج ، وكذلك لحوم البقر ، بعد سلقها ، وتنشر بالملح ، وتقدد ، فاذا قددت تصبغ بماء الزعفران ، وتخلط بالزعفران • ومعرفة غش ذلك أن تنقعه فى الخل فانه يتقلص(٣٩) ، ويبان غشه • واذا وجد عند مذاقه حلوا ، فهو قليل الصبغ ، قد(٤٠) ثقل وغش بالقند • والمطحون منه اذا القي في اناء زجاج فيه ماء فرسى(٤١) منه شيء ، فهو مغشوش بدم الاخوين، فيأخذ ما رسى ، ويمزجه بخل ، ويحركه فانه يصبغ روحه ويحمر • وقد يغش بالنشا المطحون ، ومعرفته ان تبل منه قليلا على النار فانه يتدبق ويتعقد •

وغش العود ، أن يؤخذ الصندل(٤٢) قشرا مطرا(٤٣) يبرد به العود ، وينقع فى مطبوخ الكرم العتيق شهرا ، يغير عليه بعد كل ثلاثة أيام ، وينشف ، ويخلط فى العود ، فلا يشك انه عود ، فيعتبر بالنار [و](٤٤) قد يغلا فيباع مطراً مدرجاً •

---

(٣٩) فى الاصل : فان الخل يتقلص •
(٤٠) فى الاصل : فقد • وما أثبتناه يقتضيه المعنى •
(٤١) فى ق : فرسب •
(٤٢) الصندل : خشب شجر له رائحة طيبة :كان يدخل فى تركيب الادوية انظر الدمشقى ـ الاشارة ص ٢٠ •
(٤٣) كذا فى الاصول ؛ فى الشيزرى ـ نهاية ص ٥٤ « فيأخذ الصندل يبرده نظير العود » ولعل هذه الكلمة تحريف نظير •
(٤٤) اضافة يقتضيها المعنى •

وغش البان[٤٥] ؛ فانه يعمل من دهن حب القطن ، ويعمل من دهن حب المشمش ويعبق بشيء من المسك التبتي[٤٦] الجيد ، والافاويه[٤٧] ويعمل من الزيت الانفاق[٤٨] ، ويعبق[٤٩] ، وتطرح فيه أطراف الآس الاخضر ، فتجيء منه خضرة تقارب البان .

وغش ماء الكافور يعمل[٥٠] من عقد الخشب الصنوبر ، وقشور الكُنْدُر[٥١] ويُصعَّد ، فلا يشك انه خالص ؛ ومعرفة غشه انه اذا قطر في خرقة بيضاء وغسل منها فخرج ، فهو غير مغشوش ؛ وان طبع فهو كما ذكرنا من عقد الخشب ، والقشور .

وغش المحلب المعجون المؤلف بالادهان ؛ يغشه العطارون باللوز المر المقشر من قشره أيضا . ويغش أيضا بنوى المشمش . ويغش بنوى الخوخ المقشر ، ويخلط مثل نصفه محلب . ومنهم من يأخذ كسب السمسم فيجففه ويسمقه ويعجنه مع المحلب ، ويبخره ويبيعه . وقد يخلطه قوم من العطارين بالنشا ، ويبيعونه فينبغي أن يعتبر عليهم ذلك . ويحلفوا بما لا كفارة لهم منه .

---

(٤٥) فى الاصل : اللبان . وما أثبتناه من الشيزرى . والبان : شجر ثمرته تشبه قرون اللوبيا ، واذا نضج خشبه يستخرج منه دهن البان .

(٤٦) فى الاصل : التنبتي ، وفى الشيزرى : الصغدي .

(٤٧) فى الاصل : الافاوي . وما أثبتناه من الشيزرى . والافاويه: جمع الجمع لأفواه ، والمفرد فوه ، وهو الطيب عامة .

(٤٨) زيت الانفاق : هو الزيت الذى يستخرج من ثمر الزيتون قبل نضجه على الشجر .

(٤٩) فى الشيزري : يعتق . وعلق محقق الكتاب على هذه الكلمة بقوله : معنى يعتقه هنا ، يصلحه .

(٥٠) فى ق : ويعمل .

(٥١) فى الاصل : الكندرة . وما أثبتناه من الشيزري . والكندر : هو اللبان .

وقد يغش الزعفران أيضا بالاكشوث [٥٢] المصبوغ بالبَقَّـــم [٥٣]
بعد أن يقطع نظير شعر الزعفران ، ويخلط معه نشا مصبوغ ، ويدر عليه
سكر مسحوق فى ليفه ، ويلصق [٥٤] ، ويخلط عليه الزعفران ، ويعبأ فى
السلال • ويعمل أيضا سكرا من نبات الحلبة منقوعا فى خمر عتق قد
اذيب فيه قليل كركم منخول وزعفران أياما معلومة ، ويُبَيَّت [٥٥] فى
الظل فلا يشك الذى يراه انه زعفران ، ويخلط فى السلال ويباع • وهذا
الزعفران الشعر وغيره بلون الشعر [٥٦] ؛ فاذا أردت معرفته ، خذ من
وسط السلة فانه يبين لك الغش والعيب • ويطحن هذا الزعفران المغشوش
بعينه • [و] [٥٧] ربما خلط معه وزن جلنار ملتوت بشيرج • وقـد يغش
بالزجاج المطحون أيضا • وقد يستحل قوم منهم [ان] [٥٨] يخلطه بابي
مليح [٥٩] النصف منه ، والنصف زعفران وبيعه على المسافرين • وقـد
يستعمل أقوام من باعة الزعفران أيضا أن يقيم قرطاسا فى وسط البرنية [٦٠]
يجعله ، وعلى جانبها خلوقا [٦١] مغشوشا ، والجانب الآخر خلوقا جيدا ،

---

(٥٢) فى ق : الاكشوب • والاكشوث : نبات لا ورق له ، يلتف على الشوك والشجر ، وزهره صغير أبيض فيه مرارة ، وكانت تعالج بـه أمراض المعدة والكبد •

(٥٣) البقم : خشب أحمر اللون ، وموطن شجرته بلاد الهند وجزائر الهند الشرقية • ويدخل البقم فى تركيب الاصباغ ، وتعمل منه ألوان لتزيين المخطوطات •

(٥٤) فى الاصل : ويلصقه •

(٥٥) فى الشيزري : يبسط •

(٥٦) فى س : الشعرة •

(٥٧) اضافة يتطلبها السياق •

(٥٨) فى ق : من •

(٥٩) فى الاصول : بابوا مليح •

(٦٠) البرنية : اناء من خزف •

(٦١) الخلوق : ضرب من الطيب •

ويدفع الى كل انسان منها على[٦٢] قدر معرفته ورأيه فيه . ويغش العود أيضا من قشور خشب يقال له الابليق[٦٣] ويجيىء شبه العود ، الا أنه يبرى كما يبرى العود ، وينقع فى ماء مدبَّر بالمسك الجيد ، والورد الصحيح ، والكافور أياما كثيرة ، ويخرج منه ، وينشف ، ويدرج ، ويباع .

وغش الغوالي[٦٤] ؛ فقد[٦٥] تعمل غالية أصلها قطران مصعّد مدبَّر بالقرعة[٦٦] الى أن يذهب نتنه ورائحته ، ثم يجعل على كل مثقالين منه مثقال مسك جيد ، ومثقال عود طيب ، ومثقال مسك تبتي[٦٧] أو صغدي[٦٨] ، ومثقال لادن مسلى[٦٩] على النار ، ونصف مثقال عنبر ، وثلاثة مثاقيل دهن بان مديني بارد[٧٠] . وربما عمل بغير عنبر فتجىء طيبة عجيبة . وغالية من نحاتة الرخام الرخو[٧١] ، والشادوران[٧٢] مدبرة ، ويحمل على جسد كل مثقال منها ما قد ذكرناه من الطيب فيما تقدم . وغالية يعمل جسدها من قلب الفستق ، وتجىء عجيبة ايضا اذا حمل على جسدها الطيب كما ذكرنا .] وغالية تعمل من السمسم الجديد

---

(٦٢) فى الاصل : على .

(٦٣) الابليق : خشب ذو لونين ، أبيض وأسود . ويسمى أيضا : الابيليق .

(٦٤) الغوالى : جمع غالية ، وهى مسك وعنبر معجونان بالبان .

(٦٥) فى الاصل : وقد . وما أثبتناه يتطلبه السياق .

(٦٦) كذا فى الاصول .

(٦٧) فى الاصل : تنبتي .

(٦٨) فى الاصل : صعيدي .

(٦٩) فى الاصل : مسيول .

(٧٠) فى س : نادر .

(٧١) فى الاصل : والرجور .

(٧٢) فى الاصل : الشادروان .

المقشر والقرطاس المحرّق(٧٣) ، ويعمل على جسدها الطيب كما ذكرنا .](٧٤) . وقد يغشون الغوالي أيضا بدون هذا ؛ فيعمل(٧٥) أصلها من المرادشنج(٧٦) المدبر . وغالية أصل جسمها الافليجة(٧٧) . وغالية أصل جسمها من الموميای(٧٨) . وغالية أصل جسمها من الموز القسطالى الصغار . وغالية أصل جسمها من صنع الشادوران(٧٩) وعيدانه ، ويحمل على جسد(٨٠) هذه الغوالى لكل مثقالين منها وزن دانق(٨١) مسك جيد ، وحبة مسك . وأكثر من يعمل هذا الذين يجلسون على الطريق ممن لا دين له . وكذلك من لا دين له من العطارين . ولا يخافون من الاستخفا فبهم . فينبغى أن يراعى ذلك لمباشرة العريف حتى لا يكون شيء منه . وينذرهم ، ويخوفهم ، فمن تخطى الى شيء مما ذكرناه ، ادب واشهر . واذا أردت أن تسحق العنبر لتستعمله(٨٢) فيما شئت بلا نار فخذ بلاطة رخام وضعها على الثلج(٨٣) ، فاذا صارت باردة مثل الثلج ، وتكون قد قرضت العنبر صفارا، فضعه على البلاطة ؛ فانه يبرد ويجف ، ثم اسحقه فانه ينسحق كالكحل ، واستعمله فيما شئت فى الوقت ، والا عاد الى صفته اذا حمى فانه ذهبي(٨٤) فلا يرجع بعدها على البلاطة بل النار .

---

(٧٣) القرطاس المحرق: هو الكاغد الابيض المصنوع من نبات البردي .

(٧٤) الاضافة من س .

(٧٥) فى الاصل : يعمل .

(٧٦) كلمة فارسية أصلها (مرداسنج) وهو شجر طيب الرائحة ، كان من المواد المستعملة فى الادوية .

(٧٧) كذا فى الاصل .

(٧٨) كذا فى الاصل .

(٧٩) فى الاصل : الشادروان .

(٨٠) فى الاصل : جسده .

(٨١) فى س : دانك .

(٨٢) فى ق : وتستعمله .

(٨٣) فى ق : الملح .

(٨٤) فى ق : دهي .

الباب الحادي والاربعون

في الصيارف[1]

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة. يتعاهد موازينهم بحيث أن لا يكون عندهم دستا صنج يزنون بما شاءوا منها . ويتفقد[2] ذهبهم ، ودراهمهم حتى لا تكون فيها شبه ، ولا يهرج ، ولا يطلق للمنادين[3] الا فى كل عشرة دراهم من البيع دانقين ، ومن الدينار نصف قيراط من البيع أيضا . ولا يباع الذهب الا بالورق ، ولا الورق الا بالذهب ، كما أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم . وان لا يصرفوا لصبى دون البلوغ[4] شيئا ولا لجارية ولا عبد ، ولا يشتروا منهم ذهبا ؛ الا بحضور الاولياء[5] ، ومن يضمن دركهم[6] . واذا قبضوهم[7] [المبلغ][8] يشهد عليهم[9] جيران حانوته من الجهتين ، ويوقفهم على الوزن قبل تسليمه لهم[10] . ولا يعطون الناس الا فضة جيدة ؛ بحيث الا يحوجوهم الى المراجعة اليهم . ومن البخس الخفي فى ميزان الذهب ان يرفعه بيده تلقاء وجهه ثم ينفخ على الكفة نفخا خفيفا فترجح ؛ وذلك ان المشتري تكون عينه الى الميزان ، لا الى فم صاحبه. ولهم أيضا فى مسك العلاقة صناعة يحصل بها البخس ، فيلزم المحتسب مراعاة ذلك فى كل وقت ، ومن يخالف منهم ذلك أدب وأشهر .

---

(١) ورد فى الشيزري هذا الموضوع مفصلا فى الباب الثلاثين من كتابه نهاية الرتبه (فى الحسبة على الصيارف) ص ٧٤ ـ ٧٦ .

(٢) فى س : وينتقد .

(٣) فى ق : المنادين .

(٤) فى س : للصبى دون البالغ .

(٥) فى س : وليها .

(٦) فى س : قبضهما .

(٧) فى س : قبضهما . وفى ق : اقبضوهم .

(٨) الاضافة من س .

(٩) فى س : عليها .

(١٠) فى س : له .

الباب الثاني والاربعون

في الصاغة والصياغة [1]

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة بصيرا بخيانتهم . يمنعهم أن تكون أكوار[2] السبك معلقة مرتفعة ، بل تكون فى قصارى مبنيـة عـلى وجه الارض ، حتى لا يخفى فيها ما يسبك عن صاحبه من ذهب ، أو فضة . ويحلف أن لا يسرق من البوتقة[3] بالماسك ، ويسمى بسيك النار[4] وان لا يدس فيها نحاس ولا غيره من أنواع السرقة والخيانة ، ويجعل كل[5] صائغ، شيئا قليلا من جسم ما سبكه عند فراغه مما يريد صياغته عند صاحبه ؛ فمتى وقع شك ، أو تهمـة رجعوا الى ذلك اليسير الذى مع صاحب الصـياغة ، فيعتبر عليه ويزول الشك والتهمة . وينبغى أن يكون بيد كل واحد من الصائغ والمصوغ له خـط بشرح حال ما اتفقـوا عليـه ، ووزنه ، ليرجع اليه متى احتيج اليه . ولا يشترى أحد من الصيارف ، ولا الصاغة ، علقا مصغا ويرده الى النداء ويزيد فيه ويلصقه[6] على غيره بزيادة لان هـذا تدليس وخيانة .

ويتقدم الى سباكي الفضة ، ويحلّفون انهم لا يبيعون الخبث الذى يخرج لهم من الفضة لسباكى النحاس ؛ لانهم اذا خلطوه بالنحاس عند سبكه صار النحاس مثل الزجاج فينكسر اذا سقط من يد أحد ، وان كان فى

---

(١) فى ق : فى الصياغة والصاغة . انظر : الشيزرى ص ٧٧-٧٨ فقد ورد هذا الموضوع مع اختلاف طفيف ؛ ابن الاخوة ص ١٤٤ - ١٤٧ .

(٢) فى ق : اكواز .

(٣) فى س : البويقة .

(٤) فى الاصل : بسما بسك الناد . وما أثبتناه من ابن الاخوة .

(٥) فى ق : لكل .

(٦) فى ق : ويصلقه .

هاون انخسف بسرعة .

وكذلك باعة الخواتيم وغشهم . ينبغى أن يعرف عليهم عريفا ، يحلفهم ان يصدقوا فى أوزان أثمانها للزبون اذا[7] اشترى منهم شيئا ، وان لا يحرم ما اشتراه بالزيادة فى اخبار[8] المشترى . وكذلك يصدقون فى أوزانها ، وفضتها ؛ فانهم يعملونها باليسير من الفضة ، ويحشونها بالرصاص ، وبالزفت ، ويكذبون عند بيعها ، فان اشتراها الناس منهم تهشمت[9] بسرعة ، وتقشرت فضتها ، فيوجد مثل قشر البصل فى رقته . ويشترط[10] عليهم أن يصدقوا فى نعت فصوصها ، فان أكثرها زجاج مصنوع ، ومن مطبوخ دهان الزبادى[11] .

---

(٧) فى ق : واذا .
(٨) فى س : تخبير .
(٩) فى الاصل : انهشمت .
(١٠) فى س يشرط .
(١١) فى ق : الزيادى .

الباب الثالث والاربعون

في الاطباء[1] والفصادين

ينبغي أن يكون المقدم على الاطباء ، والمرجوع اليه منهم ، مَنْ كثرت حرمته ، وتبالغت تجربته . ويحلف ، بما لا له كفارة ، أن يطالب سائر الاطباء بما شرحه يوحنا[2] بن ماسويه المتطبب[3] فى كتابه المعروف بـ « محنة الطبيب » [4] ، فمن وجده قيما بجميع ما حوته شروطه فصلا فصلا أمره فى معيشته ، وأعلمه أنه قد أحسن [اليه][5] . [و][6] انه اذا لم يطالبه بما شرط جالينوس في «محنة الطبيب» ، فانه[7] لا يكاد ان يقوم بذلك كثير منهم . ومن كان بضد ذلك صرفه عن هذه المعيشة ، ويمضى فى الدروس[8] ، فيلزم قراءة الكتب قبل انتصابه لمداواة الناس ؛ لما فى ذلك من الضرر الواقع بالمرضى ، فقد بلغني أن ملوك الاكاسرة جعلوا الاطباء الذين يختصون بهم ، ويتيقنون فضيلتهم ولاة على سائر المتطببين . فكانوا[9] يمتحنون من يريد الجلوس للناس ، فمن وجدوه قيّما بما التمسه ، طبائعيا ، أباحوه ذلك ، وكتبوا له رقعة الى المحتسب بجلوسه ، وان كان

---

(١) وردت كثير من معلومات هذا الباب فى كتاب الشيزرى ــ نهاية ص ٩٧ ــ ١٠٠ غير أن هناك معلومات اضافية لم ترد فى الشيزري ؛ وانظر ابن الاخوة ــ معالم القربه ص ١٦٥ ــ ١٦٨ .

(٢) فى ق : يوخنا .

(٣) فى ق : المطبب .

(٤) يذكر عنوان هذا الكتاب نفسه الى فدة مؤلفين منهم : حنين بن اسحاق ، وجالينوس ، ويوحنا بن ماسويه .

(٥) الاضافة من س .

(٦) الاضافة من ق .

(٧) فى س : لانه . وفى ق : انه . وما أثبتناه يقتضيه المعنى .

(٨) فى ق : للدروس .

(٩) فى ق : وكانوا .

بالضد صرفوه . وينبغى أيضا أن يقرأ عليه ما شرطه بقراط[١٠] على نفسه، وعلى سائر المتطببين ، ويحلفهم عليه ، وعلى انهم لا يعطون لاحد دواءً قتالا ، ولا يشيرون به ، ولا يعطون للنسوان العوسج ، وهى الصوفة التى تسقط الاجنة ، ولا المعجون المعروف بالمرهم ، فانه يقتل الاجنـة ؛ ولا للرجال ما يقطع النسل . وليغضوا أبصارهم عن المحارم عند دخولهم الى المرضى ولا يفشون الاسرار ، ويهتكون الاستار . ويكون عنده آلات الطب مكملة ، وهى كلبات الاضراس[١١] ، وكلبات العلق[١٢] ، ومكاوى [الطحـال][١٣] ، وزراقات الذكـر ، وملزم البواسير ، ومخرط[١٤] المناخر، وقالب[١٥] التشمير[١٦]، ورصاص التثقيل[١٧]، ومفتاح الرحم ، وبوار[١٨] النسـاء ، ومكمدة الحشا[١٩] ، وقـدح

---

(١٠) بقراط طبيب يوناني قديم ، ويطلق عليه اب الطب. ولد حوالى سنة ٤٦٠ ق.م ، وتوفى وعمره يناهز الخامسة والتسعين . وينسب اليـه انه وضع شروطا يجب أن تتوفر فيمن يتعلم صناعة الطب .

(١١) كلبات الاضراس ـ والمفرد كلبـة أدوات تستخدم لخلع الاضراس ، وهى انواع مختلفة الاحجام .

(١٢) كانت هذه الكلبات معقوفة الطرف ، لاخـراج العلق وغـيره مما يوجد فى الحلق .

(١٣) الاضافة من س والشيزرى .

(١٤)مخرط المناخر آلـة تستعمل لاستئصال اللحم الزائد بداخل الانف .

(١٥) فى ق : قالت .

(١٦) فى الاصل : السمسير ، ومـا اثبتناه من الشيزرى ، وهى اداة لرفع جفن العين .

(١٧) قطع من الرصاص تكون مدورة او مثلثة او مستطيلة ، على قدر النتوء .

(١٨) يبدو انها آلة لمعرفة حمل النساء .

(١٩) آلة تستعمل للضماد .

الشوصة[٢٠] ، وجميع ما يحتاجه • [وينبغى ان يرجع الى رأى هذا المقدم الطبائعى][١٢] ، ويتشاورون اذا عرض مريض يشك فيه ، ويختلف عليه ، حتى يطابق على مداواته ، ويتقدم اليهم بأن لا يأمروا باخراج[٢٢] الدم فى غير الفصول ؛ لان من المتطببين من غرضه أخذ العوض عن اخراجه الدم ، فينبغى ان ينهوا عن ذلك ؛ لانه ربما اعقبت امراضا سوداوية واعلالا للرطوبة •

وأما الفصادون[٢٣] فينبغى أن لا يتصدى[٢٤] للفصد الا من اشتهرت معرفته بتشريح الاعضاء والعروق ، والمفاصل ، والشرايين ، واحاط بمعرفة تركيبها ، وكيفيتها ؛ لئلا يقع المبضع فى عرق غير مقصود ، او فى عضلة ، او فى شريان فيؤدى الى زمانة العضو ، وهلاك المفصود ؛ فكثير من هلك من ذلك • ومن أراد تعلم[٢٥] الفصد فليدمن فى ورق السلق ، يعنى يفصد فى العروق التى[٢٦] فى الورقة ، حتى تستقيم يده • وينبغى أيضا للفاصد أن يمنع نفسه من عمل صناعة مهينة[٢٧] تكسب أنامله منها صلابة ، ويعتمد عشر خصال تلين[٢٨] العروق ، وان يراعى بصره

---

(٢٠) فى الاصل : السوطة • وما اثبتناه من الشيزرى • والشوصة : ريح تنعقد فى الاضلاع • ويبدو ان المقصود بقدح الشوصة اناء يستخدم فى جذب الهواء (كاسات الهواء) •

(٢١) الاضافة من س •

(٢٢) فى الاصل : بخروج •

(٢٣) انظر : الشيزرى ص ٨٩ ـ ٩٥ ؛ ابن الاخوة ص ١٥٩ـ١٦٣

(٢٤) فى ق : يقصدو •

(٢٥) فى الاصل : تعليم •

(٢٦) فى الاصل : الذى •

(٢٧) فى الاصل : مهنية ، وما اثبتناه من الشيزرى •

(٢٨) فى الاصل تليين ، وما أثبتناه يقتضيه المعنى •

بالاكحال المقوية له ، والايارجات[٢٩] ان كان ممن يحتاج اليها . وأن لا يفصد عبدا[٣٠] الا باذن مولاه ولا صبيا الا باذن وليه ، ولا حاملا ولا طامثا . وأن لا يفصد الا فى مكان مضيء[٣١] ، وبآلة ماضية . ولا يفصد وهو منزعج .

وبالجملة ان يكون المحتسب يأخذ عليهم العهد [الا يفصدوا][٣٢] فى عشرة امزجة ، وليحذرونه فيها الا بعد مشاورة الاطباء ، وهى : فى السن القاصرة عن الرابع عشر ، وفى سن الشيخوخة ، وفى الابدان الشديدة اليبس ، وفى الابدان المتخلخلة ، وفى الابدان البيض المرهلة ، وفى الابدان الصفر العديمة الدم ، ولا فى الابدان التى طالت بها الامراض ، وفى الامزجة الشديدة البرد ، وعند الوجع الشديد . فهذه الاحوال التى يكشف عنها الفاصد فى وجودها . وقد نهت الحكماء والاطباء عن الفصد فى خمسة احوال ، ولكن مضرتها دون مضرة العشرة المقدم[٣٣] ذكرها ، فالحالة الاولى الفصد عقيب الجماع ، وبعد الاستحمام المحلل ، [و][٣٤] فى حالة الامتلاء من الطعام ، وفى حالة امتلاء المعدة والمعى من الثقل ، [و][٣٥] فى حال شديد البرد والحر ؛ فهذه الاحوال يتوقى الفصد فيها .

واعلم ان الفصد له وقتان : وقت اختيار ، ووقت اضطرار ؛ فاما

---

(٢٩) فى الاصل : الامارجات ، وما أثبتناه من الشيزرى . والايارجات ـ ومفردها أيارج ـ وهى المعجونات المسهلة .
(٣٠) فى ق : لعبد .
(٣١) فى الاصل : رضي ، وما اثبتناه من الشيزرى .
(٣٢) الاضافة من الشيزرى .
(٣٣) فى ق : المتقدم .
(٣٤) الاضافة من الشيزرى .
(٣٥) الاضافة من الشيزرى .

وقت الاختيار فهو ضحوة نهار بعد تمام الهضم والنقص[٣٦] ، واما وقت الاضطرار فهو الوقت الموجب الذى لا يسع تأخيره ، ولا يلتفت فيه الى سبب مانع • وينبغى أيضا للمفتصد ان لا يمتلىء من الطعام بعده ، بل يتدرج فى الغذاء ويلطفه ، ويميل الى الاستلقاء ويحذر النوم عقيب[٣٧] الفصد ؛ فانه يحدث انكسارا فى الاعضاء • ومن افتصد وتورمت عليه اليد فليفصد فى اليد الاخرى ، بمقدار الاحتمال • وينبغى أن يكون مع الفاصد مباضع كثيرة فى دقة الشعرة[٣٨] وغيرها ، وان يكون معه كبة[٣٩] من حرير ، او شىء من آلة القىء ، من خشب ، او ريش ، وان يكون معه وبر الارنب ، ودواء الصبر ، والكندر ، وصفته ان يؤخذ من الكندر والصبر والمر ودم الاخوين[٤٠] من كل واحد جزء يعمل كالمرهم ، ويرفعه عنده لوقت الحاجة اليه • وان يكون معه نافجة مسك ، واقراص المسك • ويعتمد جميع ما ذكرناه حتى اذا عرض للمفصود غشي[٤١] بادر[٤٢] بسرعة[٤٣] فالقم الموضع الكبة الحرير ، وقيأه بآلة القىء ، وشممه النافجة ، وجرّعه من اقراص المسك شيئا فتنتعش[٤٤]

---

(٣٦) فى الاصل البعض ، وما اثبتناه من الشيزرى •

(٣٧) فى ق : عقب •

(٣٨) فى ق : فى ورقة السعرة • وفى الشيزرى : من ذوات الشعيرة •

(٣٩) الكبة : ما يخرج من المغزل •

(٤٠) فى الاصل : والدوم ، وما اثبتناه من الشيزرى • والمر : صمغ شجرة تنبت فى بلاد المغرب ، وكانت تستعمل فى معالجة بعض الامراض •

(٤١) فى الاصل : عشا • وما اثبتناه من الشيزرى •

(٤٢) فى ق : بارد •

(٤٣) فى س سرعة •

(٤٤) فى ق والشيزرى : فتنعش •

قوته بذلك ، وان وجد فتوق دم ، من عرق ، او شريان حشاه من وبر الارنب . ولا يضرب بمبضع كال فانه كثير المضرة ، لانه يخطىء ولا يلحق [العرق][٤٥] ، فيورم[٤٦] ، ويوجع . ويمسح رأس مبضعه بالزيت ، لانه لا يوجع عند البضع ، غير انه بطيء الالتحام . واذا أخذ المبضع فليأخذه بالابهام والوسطى ، ويترك السبابة للجس ، ويكون الاخذ منه على النصف ، ولا يكون فوق ذلك فيكون التمكن منه مضرا ، ولا يدفع[٤٧] المبضع باليد غمزا بل يكون دفعها بالاختلاس ، ليوصل طرف المبضع حشو العروق . ولم أر[٤٨] [أحدا][٤٩] أحذق فى صناعة الفصد من رجلين رأيتهما بمدينة حلب ، افتخر كل واحد منهما على صاحبه ؛ فاما احدهما [فانه][٥٠] لبس غلالة ، وشد يده من فوق الغلالة ، وانغمس فى بركة ، ثم فصد يده [فى قاع الماء من فوق الغلالة؛ واما الآخر فمسك المبضع بابهام رجله اليسرى ، ثم فصد يده][٥١] .

واعلم انه ينبغى ان يوسع البضع[٥٢] فى الشتاء ؛ لئلا يجمد الدم ، ويضيقه فى الصيف ؛ لئلا يسرع الى الغشى[٥٣] . ومتى تغير لون الدم،

---

(٤٥) الاضافة من الشيزرى .

(٤٦) فى الاصل : ويورم ، وما أثبتناه من الشيزرى .

(٤٧) فى الاصل : يرفع وما أثبتناه من الشيزرى ، وابن سينا (القانون فى ص ٢١١) .

(٤٨) يلاحظ ان ابن بسام نقل هذا النص من الشيزرى ، وأبقى ضمير المتكلم لنفسه مع ان الشيزرى هو الذى شاهد الحادثة !!

(٤٩) الاضافة من ق .

(٥٠) الاضافة من الشيزرى .

(٥١) الاضافة من الشيزرى .

(٥٢) فى الاصل : المبضع ، وما أثبتناه من الشيزرى .

(٥٣) فى الاصل : العشا ، وما اثبتناه من الشيزرى .

أو حدث غشي وضعف فى النبض[٥٤]، فليبادر الى رده ومسكه •

واعلم ـ وفقك الله ـ ان العروق المفصودة كثيرة[٥٥] منها فى الرأس ، وعروق فى اليدين ، وعروق فى البدن ، وعروق فى الرجلين، وعروق فى الشرايين ، فيمتحنهم المحتسب بمعرفتها ، وبما يجاورها[٥٦] من العضل والشرايين • فاما عروق الرأس المفصودة : فعرق الجبهة ، وهو المنتصب ما بين الحاجبين ، وفصده ينفع من ثقل الرأس ، وثقل العينين ، والصداع الدائم ؛ ومنها[٥٧] العرق[٥٨] الذى فوق الهامة ، وفصده ينفع الشقيقة[٥٩] ، وقروح[٦٠] الرأس ؛ ومنها[٦١] العرقان الملويان على الصدغين ، وفصدهما[٦٢] ينفع الرمد ، والدمعة ، وجرب الاجفان وبثورها[٦٣] ؛ ومنها عرقان خلف الاذنين ، يفصدان لقطع النسل [فيحلفهم المحتسب ان لا يفصدوا أحدا فيهما لان ذلك يقطع النسل][٦٤] ، وقطع النسل حرام ؛ ومنها عروق الشفة ، وفصدها ينفع من قروح الفم ، والقلاع[٦٥] ، واوجاع اللثة ، واورامها[٦٦] ، ومنها

---

(٥٤) فى الاصل : أو حدث غشاوة من ضعف من القبض ، وما أثبتناه من الشيزرى •
(٥٥) فى الاصل : كثير ، وما اثبتناه من الشيزرى •
(٥٦) فى الاصل : جاوزه ، وما اثبتناه من الشيزرى •
(٥٧) فى الاصل : منه •
(٥٨) فى ق : العروق •
(٥٩) الشقيقة : داء يحدث فى نصف الرأس •
(٦٠) فى الاصل : عروق ، وما أثبتناه من الشيزرى •
(٦١) فى الاصل : ومنهم •
(٦٢) فى س : فصدهم •
(٦٣) فى الاصل : وينورهما •
(٦٤) الاضافة من س •
(٦٥) القلاع : بثور فى الفم واللسان •
(٦٦) فى الاصل : واقدامها ، وما أثبتناه من الشيزرى •

العروق التى تحت اللسان ، وفصدهما[٦٧] ينفع الخوانيق[٦٨] واورام الاراويل[٦٩] . وأما عروق اليدين فسته : منها القيفال[٧٠] . والاكحل[٧١] ، والباسليق[٧٢] . واسلم[٧٣] هذه العروق ، القيفال[٧٤] ، وينغى أن يتجافى فصده [في][٧٥] [رأس العضلة][٧٦] . واما الاكحل ففى فصده خطر عظيم ؛ لاجل العضلة التى تحته ، فربما[٧٧] وقعت بين عصبتين ، وربما كان فوقها عصبة دقيقة مدورة كالوتر ، فيجب ان يعرف ذلك ويجتنبه فى حال الفصد ، ويحترز ان تصيبه الضربة فيحدث منها خذلان مزمن . واما الباسليق ، فعظيم الخطر أيضا ، لوقوع الشريان تحته[٧٨] ، فيجب ان يحترز ذلك ، فان الشريان اذا بضع[٧٩] لم يرقأ[٨٠] دمه . واما عروق الرجلين فاربعة : منها عرق

---

(٦٧) فى الاصل : فصدهما .

(٦٨) الخوانيق : أورام فى الحنجرة .

(٦٩) الاراويل : اللوزتان .

(٧٠) فى الاصل : القيفان ، وما أثبتناه من الشيزرى . وهو من عروق الذراع .

(٧١) الاكحل : العرق الاوسط فى الذراع .

(٧٢) الباسليق : هو العرق الممتد فى الجانب الداخلى من الجسم .

(٧٣) فى ق : واعلم ان .

(٧٤) فى الاصل : القيفان .

(٧٥) اضافة يقتضيها المعنى .

(٧٦) الاضافة من الشيزرى .

(٧٧) فى الاصل : وربما ، وما أثبتناه من الشيزرى .

(٧٨) فى الاصل : الذى تحته . وما أثبتناه من الشيزرى .

(٧٩) فى الاصل : أيضع .

(٨٠) فى الاصل : يرق . وما اثبتناه من الشيزرى . ولم يرقأ : أى لم ينقطع بعد فترة قصيرة من الفصد .

النسا[٨١] يفصد عند الجانب الوحشى من[٨٢] الكعب[٨٣] ، فان خفى فليفصد الشعبة التى[٨٤] بين الخنصر والبنصر ، ومنفعة ذلك عظيمة ، سيما فى النقرس[٨٥] والدوالى وداء الفيل[٨٧] ، ومنها عرق الصافن[٨٨] وهو فى الجانب الايسر وهو اظهر من عرق النسا ، وفصده ينفع من البواسير ، ويدر الطمث ، وينفع الاعضاء التى تحت الكبد • ومنها عرق باطن الركبة ، وهو مثل الصافن فى النفع • ومنها العرق الذى خلف العرقوب كأنه شعبة من [الصافن • واما][٨٩] المفصود من الشرايين فى الغالب ، ويجوز فصدها ، فهي الصغار والبعيدة[٩٠] من القلب ، فان هذه هى التى يرقأ دمها اذا فصدت • واما الشرايين الكبار القريبة الوضع من القلب ، فانه لا يرقأ دمها اذ فصدت ، والتى[٩١] يجوز فصدها ، على الاكثر ، شريان الصدغين ، والشريانات اللذان[٩٢] بين الابهام والسبابة، وقد امر جالينوس بفصدها فى المنام ؛ رآها رؤيا •

---

(٨١) عرق النسا : وموضعه عند العقب من الجانب الخارجى للقدم ، وهو المعروف أيضا باسم الجانب الوحشى ، كما في المتن •

(٨٢) فى الاصل : عند • وما أثبتناه من الشيزرى •

(٨٣) فى س : اللعب •

(٨٤) فى س : الذى •

(٨٥) النقرس : ورم فى المفاصل •

(٨٦) الدوالي : عروق تظهر فى الساق ، وهى غليظة ملتوية شديدة الخضرة •

(٨٧) داء الفيل : مرض من اعراضه تورم فى الساق •

(٨٨) الصافن : عرق في الساق يظهر عند العقب من الجانب الداخلى •

(٨٩) الاضافة من الشيزرى •

(٩٠) فى الاصل : فى الصغار والعبيد • وما أثبتناه من الشيزرى •

(٩١) فى ق : والذى •

(٩٢) فى الاصل : الشريانات التى ، وما اثبتناه من الشيزرى •

فصل[93]

والحجامة عظيمة المنفعة ، وهى أقل خطرا من الفصادة . وينبغى أن يكون الحجام خفيفا رشيقا ، خبيرا بعلمها ، فيخف يده فى الشروط ويستعجل ، ثم يعلق[94] المحجمة[95] ، وتكون التعليقة[96] الاولى خفيفة سريعة القلع[97] ، ثم يتدرج الى القلع[98] بابطاء[99] وامهال ، ثم ينبغى للمحتسب أن يمتحن الحجام بورقة يلصقها على طوبة[100] ثم يأمره بشرطها ، فان نفذ الشرط كان ثقيل اليد سىء الصنعة ؛ وعلامة حذاقة الحجام خفة يده ، وان لا يوجع المحجوم ، وقد ذكرت الحكماء ان الحجامة تكره أول الشهر مخافة [أن تكون الدماء هاجت ، وفى آخر الشهر مخافة][101] أن يكون قد نقص الدم ، فلا تفيد الحجامة شيئا ، وانما تستحب الحجامة فى وسط الشهر اذا تكامل النور فى جرم القمر[102] ، لأن الاخلاط تكون هائجة ، والادمعة تكون زائدة فى الاجفان[103] .

---

(٩٣) انظر الشيزرى ص ٩٥ ـ ٩٦ ؛ ابن الاخوة ص ١٦٣ـ١٦٤.

(٩٤) فى الاصل : يعلو . وما أثبتناه من الشيزرى .

(٩٥) المحجمة : اناء من النحاس أو الخزف الصينى ، اسطوانى الشكل ، ويستدق فى النهاية . وكان هذا الاناء يستخدم فى قطع نزف الدم فى المواضع اللحمية ، مثل عضل الساق والفخد ، والذراع ، واليدين، والبطن .

(٩٦) فى الاصل : التعلية . وما اثبتناه من الشيزرى .

(٩٧) فى الاصل : القطع . وما أثبتناه من الشيزرى . ويراد بالقلع هنا : انتزاع المحجمة من موضعها بعد الحجامة .

(٩٨) فى الاصل : القطع .

(٩٩) فى الاصل : لا امهال . وما أثبتناه من الشيزرى .

(١٠٠) فى الاصل : طوله . وفى الشيزرى : آجرة . والطوبة : مفرد الطوب وهو اللبن .

(١٠١) الاضافة من س .

(١٠٢) فى الاصل : الشمسى ، وما أثبتناه من الشيزرى .

(١٠٣) فى الشيزرى : والادمغة زائدة فى الاقحاف .

وأفضل أوقات الحجامة الساعة الثانية والثالثة من النهار .

واما منافع الحجامة ، على الفِقر ، أى فقر الظهر [١٠٤] ، خليفة فصدد الاكحل [١٠٥] ، وتنفع من ثقل الحاجبين ، وجرب العينين ، والبخر فى الفم ، غير انها تورث النسيان ، كما قال صلى الله عليه وسلم : « ان مؤخر الدماغ موضع [١٠٦] الحفظ وتضعفه [١٠٧] الحجامة » . والحجامة على الأكحل [١٠٨] خليفة فصد الباسليق ، وتنفع [١٠٩] من وجع المنكب والحلق ، غير انها تضعف فم المعدة . والحجامة فى الاخدعين [١١٠] خليفة فصد القيفال [١١١] ، وتنفع الوجه ، والاسنان ، والضرس ، والعينين والاذنين ، والانف ، والحلق ، ورعشة الرأس ، [والحجامة تحت الذقن تنفع الوجه ، والاسنان ، والحلقوم ، وتنقي الرأس] [١١٢] . والحجامة على الهامة تنفع اختلاط العقل ، غير انها تضر الذهن ، وتورث بلهاً . والحجامة على الفخذين تنفع الاورام ، والخراجات [١١٣] الخارجة فى الاليتين . والحجامة فى الساقين تقوم مقام الفصد ، وتدر الطمث . واخراج الدم في غير الفصول ربما اعقب امراضا سوداوية ، واعلالا للرطوبة .

---

(١٠٤) فى ق : على الفقار ، أى فقار الظهر . وفى الشيزرى : على النقرة .
(١٠٥) أى بعد فصد الاكحل .
(١٠٦) فى س : من موضوع . وفى ق : موضوع .
(١٠٧) فى الاصل : وتضيعه .
(١٠٨) فى الاصل : الكاهل ، وما اثبتناه من الشيزرى .
(١٠٩) فى الاصل : وتمنع ، وما اثبتناه من الشيزرى .
(١١٠) الاخدعان مثنى اخدع ، وهو الشريان المؤخرى ، ويسمى ايضا الشريان القفائى .
(١١١) فى الاصل : القيفان .
(١١٢) الاضافة من س .
(١١٣) فى الاصل : الجراحات ، وما أثبتناه من الشيزرى .

الباب الرابع والاربعون

في الكحالين والكحل[1]

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة ، فيبتدىء بسؤال من نصب نفسه الى هذه الصناعة عن كتاب حنين بن اسحاق ، أعني « العشر مقالات في العين »[2] ، فان كان عارفا بتشريح عدد طبقات [العين][3] السبعة ، وعدد طوياتها الثلاث ، وعدد أمراضها الثلاث ، وما يتفرع من هذه الامراض ، فان كان قيماً بذلك ، ناهضا به ، اعتبر عليه آله صنعته مثل صنافير السبل[4] ، والظفرة[5] ، ومحك الجرب ، ومباضع الفصد ، ودرج المكاحل ، فان كمل ذلك استمرّه المقدم عليهم فى معيشته ، وان وجده بضد ذلك ، رفع خبره الى المحتسب ، ليعرفه ، ويمنعه من التعرض الى أعين الناس ، فان عاد أدب وأشهر ليكون شعفة[6] لغيره . ويجب أن يأتوا الى اكبرهم والحاكم عليهم بما عندهم من الاكحال والاشيافات ، ليعتبرها ويباشرها . واما كحالو الطرقات ، فلا يوثق[7] بأكثرهم ، اذ لا دين لهم يصدهم عن التهجم

---

(١) انظر : الشزرى ص ١٠٠-١٠١ ، ابن الاخوة ص ١٦٨-١٦٩ .

(٢) فى الاصل : مقامات ، وما أثبتناه من الشيزرى . وقد طبع الدكتور ماكس مايرهوف كتاب « العشر مقالات في العين » بالقاهرة سنة ١٩٣٥ مع مقدمة وفهارس قيمة .

(٣) الاضافة من س .

(٤) السبل في العين ان يكون بياضها أو سوادها شبه غشاء ينتسج بعروق حمر غلاظ .

(٥) فى الاصل : الظفر ، وما اثبتناه من الشيزرى . والظفرة : غشاء يمتد من طرف العين القريب من الانف ، ويكون على بياضها وسوادها .

(٦) فى ق : شفقة .

(٧) فى س : يرفق .

على[8] أعين الناس بالكحل بغير علم ، فلا يركن الى شيء من اكحالهم ، وأشيافهم ، فان منهم من يعمل أشيافات أصلها من النشأ والصمغ ، ويصبغها الوانا من الاحمر بالأسريقون[9] ، والاخضر بالكركم والنيل [و][10] الاسود بالأقاقيا[11] ، والاصفر بالزعفران • ويعملون اشياف[12] ماميتا من التربة المصرية ، ويعجن بيسير من الصمغ ، ويعملون كحلا من نوى الاهليلج المحترق ، والفلفل • ومنهم من يعمل نظير مرارة الطير ، وغيرها من صمغ وكبذكير ، يخلط ، ويربب فى الهاون ويعمل مصارين رقاق صغار ، ويدعي انها مرائر الطير ، وغيرها ، فيعتبر عليهم جميع ذلك • ويؤدب فاعله ، ويشهر بعد أن تؤخذ عليهم القسامة بالله العظيم ان يكونوا نصحاء فى مداواتهم •

---

(٨) فى الاصل الى ما اثبتناه يقتضيه المعنى •

(٩) فى الاصل : والسيلقون • وما اثبتناه من الشيزرى • والاسريقون : اوكسيد الرصاص الاحمر •

(١٠) الاضافة من س •

(١١) فى الاصل : القاقيا ، وما اثبتناه من القانون لابن سينا (ج١ ص ٢٤٦) والشيزرى • والاقاقيا : من الاشجار الشوكية التى تنمو بمصر ، وتدق اوراقها وثمارها ، وكانت عصارتها تستخدم فى الصباغة•

(١٢) في ق : شياف •

الباب الخامس والاربعون

في المجبرين[١]

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ، ويسأل من نصب نفسه للجبر عن المعروفة بالمقالة السادسة من كتاب[٢] بولص[٣] في الجبر ، ويسأل عن معرفة عدد عظام الانسان ، وهى مائتا عظم وثمانية واربعون عظما ، وصورة كل واحد منها ، وسكنه[٤] ، ليرده الى مكانه اذا انخلع ، ويجبره اذا انكسر ، فان كان قيما فيما ذكرناه ، والا أقامه .

---

(١) انظر : الشيزرى ص ١٠١ ، ابن الاخوة ص ١٦٩ .

(٢) فى الاصل : كتابى ، وما اثبتناه من الشيزرى والقفطى (تاريخ الحكماء ص ٢٦٢) . وهو كتاب فى الطب .

(٣) فى الاصل : قوليس ، وما اثبتناه من الشيزرى والقفطى ، وهو بولس الاجانيطى الذى عاش بالاسكندرية ومات حوالى سنة ٦٨٠م .

(٤) فى الشيزرى : شكله .

الباب السادس والاربعون

في الجرائحيين[1]

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا ، ببهرجتهم وحيلهم ودكهم[2] ، لأنها خطيرة . والذى [يجب][3] على الجرائحى[4] اولا أن يكون عالما بكتاب جالينوس المعروف بقطاجانس[5] قيما به ، ويكون خبيرا . وان كان طبائعيا[6] كان أفضل ، وان لم يكن فالاولى[7] ان يحضر معه طبائعياً[8] خبيرا ، وكذلك المجبر ايضا ؛ لأنهم قد يبطّون ما لا يحتاج الى بط ، ويقطعون ما لا يحتاج الى قطع ، ويفتحون الشريانات[9] فيكون ذلك سبباً الى تعطيل العضو عن فصله ، فيجرون ذلك . ويكون معه دست المباضع فيه مباضع[10] مدورات الرأس ، والمورّبات ، والحربات[11] ، وفأس الجبهة ، ومنشار[12] القطع ، ومجرفة الاذن ، وورد السَّلَع[13] ،

---

(١) انظر : الشيزرى ص ١٠١ ـ ١٠٢ ، ابن الاخوة ص ١٦٩ .

(٢) كذا فى الاصل .

(٣) الاضافة من س .

(٤) فى س : الجرائحيين .

(٥) في الاصل : قطاحنين، وما أثبتناه من الشيزرى. وهو اسم يونانى يطلق على السبع مقالات الاولى من كتاب جالينوس الخاص بتركيب الادوية . وقد نقله الى العربية حبيش الاصم ، ابن اخت حنين بن اسحاق وتلميذه .

(٦) فى س : طبائعا .

(٧) فى الاصل : وان لم يكن والا فالاولى .

(٨) فى س : طبائعاً .

(٩) فى س : الشاريانات .

(١٠) فى ق : المباضع .

(١١) فى الاصل : المجربات ، وما أثبتناه من الشيزرى .

(١٢) فى س : ميشار .

(١٣) السلع ـ ومفردها سلعة ـ زائدة تحدث فى الجسد .

ومرهمدان[١٤] المراهم ، ودواء الكندر القاطع للدم . ومن جملة بهرجتهم انهم ايضا يدوسون العظام فى الجرح ، ويبهرجون باخراجها بالادوية ، وان أدويتهم [هي][١٥] التى اخرجتها ؛ فلهذا قلنا انه اذا كان طبائعيا حاضرا ، كان أجود للعمل . ويستحل قوم منهم أن يصلحوا مراهم أصلها من الكلس المغسول بالزيت ، ثم يصبغ ألوانا ؛ [أحمر][١٦] بالأسريقون[١٧] ، وأخضر[١٨] بالكركم ، وأسود بالفحم ، فيعتبر ذلك عليهم .

(١٤) المرهمدان : شريط من القماش يوضع عليه المرهم .
(١٥) اضافة يقتضيها السياق .
(١٦) الاضافة من س وهى فى الاصل : حمرا .
(١٧) فى س : السليقون ، وفى ق : السيلقون . وما اثبتناه من الشيزرى .
(١٨) فى ق : اصفر ، وما اثبتناه من س والشيزرى وابن الاخوة .

الباب السابع والاربعون

في البياطرة[١]

اعلم ان البيطرة علم جليل سطرته الفلاسفة فى كتبهم ، ووضعوا فيها [كتبا][٢] . على انها أصعب علاجا من أمراض الآدميين ؛ لأن الدواب ليس لها[٣] نطق تعبر به عما تجد من المرض والالم ، وانما يستدل على عللها بالجسّ والنظر ؛ فيفتقر البيطار الى حس[٤] وبصيرة بعلل الدواب ، وعلاجها ؛ فلا يتعاطى البيطرة الا من له دين يصده عن الدواب بفصد ، أو قطع ، أو كي ، وما أشبه ذلك ، بغير خبرة فيؤدى الى هلاك البهيمة وعطبها .

وينبغى للبيطار أن ينظر رسغ الدابة ، ويعتبر حافرها قبل تقليمه ، فان كان احنفا ، أو مائلا ، نَسَفَ من الجنب الآخر قدرا يحصل به الاعتدال ، وان كانت يد الدابة قائمة جعل المسامير المؤخرة صغارا ، والمقدمة كبارا ، وان كانت يدها بالضد من ذلك صغّر المقدمة ، وكبّر المؤخرة . ولا يبالغ فى نسف الحافر[٥] فتغمز[٦] الدابة ، ولا يرخي مسامير النعل فيتحرك ، ويدخل تحته الرمل والحصى فترهص[٧] الدابة ولا يشدها بقوة على الحافر فتزمن . واعلم ان النعال المطرّقة الزم للحافر ،

---

(١) انظر : الشيزرى ص ٨٠ـ٨٣ ؛ ابن الاخوة ص ١٥٠ـ١٥٢

(٢) الاضافة من ق .

(٣) فى ق : لهم وما هنا من س والشيزري .

(٤) فى الاصل : جس ، وفى الشيزرى حذق .

(٥) فى ق : الآخر .

(٦) فى الشيزرى : فتغمس .

(٧) الرهصة : وجع يصيب حافر الدابة بسبب حجر يدخل بين النعل والحافر .

واللينة أثبت للمسامير الصلبة ، والمسامير الرقيقة خير من الغليظة . واذا [احتاجت][8] الدابة الى تربيع أو الى فتح عرق أخذ المبضع بين اصبعيه وجعل نصابه فى راحته ، وأخرج من رأسه مقدار نصف ظفر ، ثم فتح العرق تعليقا الى فوق بخفة ورفق . ولا يضرب العرق حتى يجسه بأصبعه ، لا سيما عروق الاوداج ؛ فانها خطرة لمجاورة المرىء ، فان أراد فتح شىء من عروق الاوداج خنق الدابة خنقا شديدا حتى تبدو[9] عروق الاوداج فيتمكن حينئذ مما[10] أراد .

وينبغى أن يكون البيطار خبيرا بعلل الدواب ، ومعرفة ما يحدث فيها من العيوب ؛ فان الناس ترجع اليه اذا اختلفوا فى الدابة . وقد ذكر بعض الحكماء فى كتاب البيطرة فى[11] علل الدواب ثلثمائة وعشرون علة فمنها : الحناق[12] ، والخنان[13] الرطب و [الخنان][14] اليابس ، والجنون وفساد الدماغ ، والصداع ، والحمر[15] ، والنفخة[16] ، والورم والمرة الهائجة[17] ، والدبية[18] ، والخشام[19] ، ووجع الكبد ، والقلب ،

---

(٨) الاضافة من س .
(٩) فى الشيزرى : تبدر .
(١٠) فى س : فيما .
(١١) فى الشيزرى : أن .
(١٢) الخناق : ضيق فى البلعوم .
(١٣) فى الاصل : الخنار وما اثبتناه من الشيزرى وهو داء من اعراضه قيح فى المنخرين .
(١٤) الاضافة من الشيزرى .
(١٥) الحمر : علة تصيب الدابة فى صدرها ، نتيجة الافراط والتخمة من اكل الشعير او شرب الماء عقب العمل .
(١٦) النفخة : عدم خروج الروث والبول .
(١٧) في ق : الفايحة . والمرة الهائجة : مرض أعراضه اشتباك قوائم الدابة ، وغلظ البول ، وورم الرأس والحلق .
(١٨) الديبة : ورم فى الصدر ، واعراضه الامتناع عن العلف .
(١٩) فى ق : الحشامر . والخشام : داء يصيب الدابة فى انفها .

والدود فى البطن ، والمغـــل[٢٠] ، والقـولنج ، وريح السوس[٢١] ، والقضاع[٢٢] ، والصدام[٢٣] ، والسعـال من البـرد ومن الحـر ومن الغبار ، وعسر البول ، والنقرس ، والذبحة ، وانفجار الدم من الدبر والذكر، والبحل[٢٤]، ووجع المفاصل، والرهصة[٢٥]، والدّخس[٢٦] ، والداحس[٢٧] ، والنّملة[٢٨] ، والنكب[٢٩] ، والخلد[٣٠] ، والماء[٣١] الحادث فى العين ، والمياخونة[٣٢] ، والبياض فى العـين ، والزنبـور ،

---

(٢٠) المغل : داء يصيب الدابة فى رأسها واعراضه انتفاخ البطن، ونتن الروث ، وغلظ البول ، والعجز عن السير ٠

(٢١) ريح السوس : داء يصيب الدابة فى عجزها ، فيمنعها من الاعتدال ٠

(٢٢) فى الاصل : القطاع ، ومـا اثبتناه من المخصص لابن سيدة ج٥ ص ٧٧ والشيزرى ٠ والقضاع داء يصيب الحيوان فى بطنه ٠

(٢٣) الصـــدام : داء يصيب صغار الخيـل والبغـال والحمير ، واعراضه التهاب فى الانف والخيشوم والحنجرة ، وانتفاخ فى الغـدد اللمفاوية ، مما يؤدى الى صعوبة تنفس الدابة ٠

(٢٤) فى الاصل : النحل ، وما أثبتناه من الشيزرى ؛ والبحل : قرحة تصيب ذكر الحيوان ٠

(٢٥) فى الاصل : الرهمة ، وما اثبتناه من الشيزرى ٠ وانظـر الحاشية رقم (٧) من هذا الباب ٠

(٢٦) فى الاصل : الدحس (بالمهملة) ، وما اثبتناه من الشيزرى ٠ وهو وجع يصيب الحافر ٠

(٢٧) الداحس : ورم فى الحافر ٠

(٢٨) النملة : شق فى الحافر من ظاهره ٠

(٢٩) فى الاصل : الراكب ، وما اثبتناه من الشيزرى ٠ والنكب : داء يصيب الدابة فى كتفها ، ويجعلها تغمز فى السير ٠

(٣٠) فى الاصل : انحلت ، وما أثبتناه من الشيزرى ٠ والخلد : داء يصيب الدابة على شكل ثقب فى جسمها يسيل منه مـاء اصفر ، فاذا برأ فى موضع ظهر فى موضع آخر حتى تهلك الدابة ٠

(٣١) فى ق : أما ٠

(٣٢) فى الاصل المناخر ، وما اثبتناه من الشيزرى ٠ والمياخونة : ضرب من الجنون يصيب الدواب ٠

ورخاوة الاذنين ، والضَّرس ، والخلع ، والكسر وغير ذلك مما يطول شرحه ، فيفتقر(٣٣) البيطار الى معرفة علاجه ، وسبب حدوث هذه العلل ، فمنها ما اذا(٣٤) حدث فى الدابة صار عيبا دائما ، ومنها ما لم يصر عيبا دائما ؛ ولولا التطويل لشرحت من ذلك جملا كثيرة ، فلا يهمل المحتسب امتحان البيطار بما ذكرناه ، ومراعاة فعله بدواب الناس .

---

(٣٣) فى ق : فيفترض .
(٣٤) فى ق : فمنها عيب اذا .
(٣٥) فى ق : و ... فى التطويل .

الباب الثامن والاربعون

في صباغين الحرير والغزل[1]

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بغش هذه الصنعة ، ويمنعهم ان يطرحوا فى حوانيتهم الحناء ، فان اكثر صباغى الحرير الاحمر[2] يصبغونه بالحناء عوضا عن الفوّة ، فيخرج الصبغ حسنا[3] مشرقا ، فاذا اصابته الشمس تغير لونه ، وزال اشراقه . وكذلك صبغ الغـزل اذا دكن[4] بالعفص والزاج[5] ، وصبغ بعد ذلك ، تغير ، وانتفض[6] ، ولم يثبت . وينبغى ان لا يصبغ الحرير ، والغزل ، اذا كان احمر ، بغير[7] الخل الجيد الخمِر . وكذلك الياقوتي ، والخلوقي . ويستحلفوا ان لا يتجاوزوا ذلك . ويعتبر موازينهم ، وصنجهم . وكذلك موازين الحرير، والغزل فى كل وقت .

---

(١) انظر الشيزرى ص ٧٢ ؛ ابن الاخوة ص ١٤١ ــ ١٤٢ .

(٢) فى س : فان اكثر صباغ الاحمر . وفى ق : أن يطرحوا فى حوانيتهم الحشايش أكثر صباغ المحمر ، وما أثبتناه من الشيزرى وابن الاخوة .

(٣) فى ق : خشنا .

(٤) فى الاصل : ذلك ، وما أثبتناه من الشيزرى . والمعنى المراد هنا أن يجعله داكنا أى قريبا الى السواد .

(٥) الزاج : مادة معدنية يمكن تحليلها بالماء والطبخ ، وتوجد فى العادة مخالطة لأحجار لا تقبل التحليل .

(٦) فى ق : بالنقض .

(٧) فى ق : بخمر .

الباب التاسع والاربعون

في الخرازين صناع الشراك[1]

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا ، ويأمره أن يمنعهم ان يعملوا فى خصف النعال بجلود الميتة ، وان يقللوا من حشوها ، وان تكون عند بيعها غير مشدودة ؛ لتبين اليسرى من اليمنى الى المشترى[2] ، ويطبق الزوج على ظهره لتكون وجوهها ظاهرة . ويؤمر الخرازون أن يجعلوا عوض شعر الخنزير ليفا ، فانه يقوم مقامه . ويمنع من عمل الشراك المظفورة من البطاين ، او من الجلود الضعيفة[3] المصبوغة ، وكذلك لا يوصل ما انقطع من شراك النعال[4] بمثل هذا . ومن خالف ادب واشهر .

---

(١) الشراك : احزمة النعال .
(٢) فى ق : اليسرى .
(٣) فى ق : الصقبقة .
(٤) فى ق : شرك النعل .

الباب الخمسون(١)

في الاساكفة صناع الاخفاف(٢)

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا [ثقة عارفا](٣) ، ويأمره ان يمنعهم من عمل العتيق ويطرونه ، ويبيعونه جديدا . وان لا يكثروا حشو الخرق بين البشتيك(٤) والبطانة ولا بين النعل والظهارة ، وان يشدوا حشو الاعقاب . ولا يشدوا نعلاً قد احرقته الدباغة ، ولا فطيرا(٥) لم ينضج ، ولا اديما فاسدا ، ولا مسوسا ، ولا معيوبا ، وان يحكموا(٦) ابرام الخيط ولا يطولوه أكثر من ذراع ؛ لانه اذا طال انسلخ وانتقض ابرامه وضعف من الجذب ، ولا يخرزوا بشعر الخنزير ، ويجعلوا عوضه ليفا ، او شارب الثعلب ؛ فانه يقوم مقامه ، ولا يمطلوا احدا بمتاعه ، الا ان يشترطوا عليه أياماً معلومة ؛ فان الناس يتضررون من التردد اليهم . وان لا يعملوا الورق فى الاخفاف لكى(٧) تَصُرَّ(٨) عند المشى ، كما كانت تفعله نساء بغداد ، فيمنع المحتسب من عمله .

---

(١) فى س : الباب الحادى والخمسون . وقد انتقلت نسخة س من الباب التاسع والاربعون الى الباب الحادى والخمسون .

(٢) فى الاصل : وصناع الاخفاف . انظر الشيزرى ص ٧٣ ؛ ابن الاخوة ص ١٤٩ .

(٣) الاضافة من ق .

(٤) البشتيك : وهو الجزء العلوى من مقدم الحذاء .

(٥) أى الجلد الذى لم يتم دبغه .

(٦) فى الاصل : وان لا يحكموا ، وما اثبتناه يقتضيه المعنى .

(٧) فى ق : كى .

(٨) فى الاصل : يصير ، وما اثبتناه من الشيزرى .

الباب الحادي والخمسون[1]

في عمل الاسفاط[2]

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا يحلفهم بالله العظيم ان لا يدبغوا الجلود الا بالنخال ، وان لا يجلدوا بواطن الاسفاط الا من الجلود التى يجلّدون بها ظواهرها ، لانهم ينتهزون جلود الاسفاط من جلود لها قيمة ، ويغشونها من دواخلها بما لا قيمة له ، فاذا قوى عليها الشد والحزم تخرقت وتمزقت . وهذا غش ، فينبغى ان يمنعوا منه .

---

(١) فى س : الباب الثانى والخمسون .

(٢) فى ق : فى عمل الاسفاط وغيره . والاسفاط : هى الحقائب المصنوعة من الجلد المدبوغ .

الباب الثاني والخمسون(١)

في عمل البطط(٢)

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا يمنعهم ان يعملوا من جلود الجمال الميتة • ويحلفون بما لا كفارة لهم منه انهم لا يعملونها من الميتة • ويفتش دكاكينهم كل وقت ؛ وبيان ذلك عليهم انهم اذا عملوها من جلود الدباغ ، كان لونها الى الصفاء والصفرة ، واذا عملوها من الميتة كان لونها مائلاً الى السواد • ويعتبر عليهم أيضا بالرائحة وخشونة اللمس ، وايضا انه لا بد ان يبقى عليه اليسير من الشعر ؛ لان الصانع لا يقدر على انقاء الشعر من الميتة ، وما عمل من جلود الميتة يملح عند جفافه • والصواب ان يمنعوا من عمل المصاصات(٣) لان كل من يمص بها [لا بد](٤) ان ينزل شيء من بصاقه فى اطعمة الناس من الزيوت ، والعسل ، وغيرهما ، وذلك ضرر ووسخ ، لا سيما(٥) ان كان الفاعل ابخر ، فالصواب ان يمنعوا من ذلك •

---

(١) فى س : الثالث والجمسون •

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٣٠ •

(٣) كذا وردت فى الاصل •

(٤) الاضافة من س •

(٥) فى الاصل : ولا سيما •

الباب الثالث والخمسون[1]

في الخياطين والعلافين[2]

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا يمنعهم احتكار الغلة . ولا يخلطون ردىء الحنطة بجيدها ، ولا عتيقها بجديدها ؛ فان ذلك تدليس على الناس . وان لا يجعلوا القمح بجوار الشعير ، واذا دعت الحاجة[3] الى غسل قمح لامر حدث جففت بعد غسلها وبيعت[4] منفردة .

---

(١) فى س : الرابع والخمسون .

(٢) انظر الشيزرى ص ٢١ ؛ ابن الاخوة ص ٨٩ ـ ٩٠ .

(٣) فى ق : حاجة .

(٤) فى س : وابيعت .

الباب الرابع والخمسون(١)

في صنعة الشرابات(٢)

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا ثقة ويأمرهم ان يكون طول الشرابات كلها ثلاثة اشبار ، وينقع ليفها فى الماء قبل استعماله يوما وليلة ؛ لتزول الحمرة منه ، ولا يخلطوا فى الليف الجديد شيئا من الليف القديم . ويكون حولها دائرة [من](٣) جلود التماسيح المذبوحة ، فان الميتة منها منتنة الجلود . فان عدمت جلود التماسيح ، فجلود البقر المذبوحة ، وتقوّى خرزها بخيوط الكتان الرقاق ، ولا يغشوا ظهورها بالجلود المجموعة ولا من الانطاع المخلّقة ، بل تكون جلودا جددا مدبوغة . ومن خالف ادب .

---

(١) فى س : الخامس والخمسون .

(٢) الشرابات : جمع شربة ، وهى الجرار المصنوعة من الفخار وتستعمل لتبريد الماء .

(٣) اضافة يقتضيها السياق .

الباب الخامس والخمسون[١]

في الحاكة[٢] والقزازين[٣]

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ثقة ، ويأمرهم ان يعطوا لكل من عمل عندهم مسلاكا من غزله ؛ لتزول التهمة ، ويرتفع الشك ، فاذا جرى فى ذلك دعوى مـــن صاحب الغزل ؛ أن غزله قد ابدل ، رجع العريف ، وأهل الصنعة الى ذلك المسلك ، ونظر ما رسمناه للصناعة . ورسم نقض الغزل درهم واحد لكل ذراع . ويتقدم اليهم بأن يكروا عقد كل شىء يعملوه للناس ، وللبيع أيضا ، ويصفقوه ، ولا يحلوا لاحـــد من سائر حاكة الشِرَب ، والصفيق ، وغيرهم الخيانة جملة كافية[٤] . ومـــن خالف ادب .

---

(١) فى س : الباب السادس والخمسون . وهذا الباب ساقط من ق ، وهو يقع بين الباب ٥٥ ـ ٥٦ من نسخة ق .

(٢) انظر : الشيزرى ص ٦٥ـ٦٦ ؛ ابن الاخوة ص ١٣٦ـ١٣٧

(٣) القزازون : ومفردها قزاز وهو بائع القز .

(٤) جملة كافية : تعنى هنا أبدا ، وقـــد وردت مرارا فى متن الكتاب .

الباب السادس والخمسون[١]

في الزنهار[٢] وغشه

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا [عارفا][٣] بغش صنعتهم[٤] ؛ فقد يغش بالسبك بتربة تعرف بالشمعة تكون الى الحمرة مائلة[٥] ، [و][٦] بدقيق الرمل ، حتى يثقل . وقد يغش العصفر بالتراب الاحمر ، وهو يزيده المثل ، او قريبا منه ، فينبغي ان يحلف من يبيعه ، بما لا لهم منه كفارة ، انهم لا يخلطون فيه شيئا مما ذكرنا ، ولا يخلطون فيه دقيق الفول . وايضا قد تدق قشور الرمان ، ويغش به الكركم المسحون ، ويغش أيضا بالتربة المصرية . وقد تغش الحناء بالرمل[٧] . فيعتبر ذلك عليهم .

---

(١) فى س : السابع والخمسون ، وفى ق : الخامس والخمسون.

(٢) الزنهار : ما يبيعه العطارون من التوابل وغير ذلك .

(٣) الاضافة من ق .

(٤) فى ق صناعتهم .

(٥) فى س : الى الحمرة مائلة ما هى .

(٦) الاضافة من س .

(٧) فى ق : وقد يغش بالحناء والرمل .

الباب السابع والخمسون[1]

في الابزار والابزارين

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة ، فان الابزار كثيرا ما يخلطون بعضها فى بعض ؛ فللكراويا ابزار تعرف بعين الحية ، وهى فى هيئة الكراويا الا انها اكبر من حب الكراويا قليلا[2] ، وليس تفعل فعل الكراويا فى ذكاء الطبيخ . ويمنعهم ان[3] يخلطوا الكزبرة المصرية فى الشامية . ويعتبر مكاييلهم .

---

(١) فى س : الثامن والخمسون ، وفى ق : السادس والخمسون.

(٢) فى ق : بيسير .

(٣) فى الاصل : ان لا .

الباب الثامن والخمسون[1]

في السماسم[2] وبائعيه[3]

ينبغى ان يعـــرف عليهم عريفا ثقة بصيرا بغشهم ؛ لان اغـــلاقهم ظواهرها البارزة من خشب مثل الابنوس والسماسم ، وباطنها من غيره ، فاذا دعت الى ذلك ضرورة ، فيبين ذلك للمشترى اذا باعوه ، ولا يخفوه عنه ؛ حتى تزول الشبهة ، والتدليس . وقد ينشرون من سيقان البقر والجمـــال ما يجعلونه عوضا من العـــاج ، وذلك غش ، وينبغى[4] لمن يسمسر فى ذلك ان لا يأخذ الجعل من وجهين ، فمن فعل ذلك ادب .

---

(١) فى س : التاسع والخمسون ، وفى ق : السابع والخمسون .

(٢) السماسم : الصناديق والاسفاط الخشبية ، وكانت تستعمل لحفظ المتاع .

(٣) فى ق : وبائعيهم .

(٤) فى الاصل : فينبغى ، وما اثبتناه يتطلبه المعنى .

الباب التاسع والخمسون[1]

في الخشب وباعته[2]

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ينهى اخبارهم الى المحتسب . ويستحلفهم ، بما لا كفارة له ، انهم لا يشتركون فى البيعة الخشب ؛ يوقفها[3] أحدهم على دكانه ، فاذا جاء المشتري أعان بعضهم بعضا فى توفير الثمن ، وهو بينهم شركة ، وهذا تدليس . وان لا يؤخذ الجعل الا من البائع ؛ من الدينار نصف قيراط ، ومن العشرة دانقين .

---

(١) فى س : الستون ، وفى ق : الثامن والخمسون .

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٣٤ .

(٣) في الاصول : ويوقفها .

الباب الستون[١]

في الزفاتين[٢]

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا ثقة ويحلفوا[٣] [بالله العظيم][٤] ان لا يغشوا الزفت برماد القصب ، ولا بنشارة الخشب ، ولا بالرمل ؛ وغشه يتبين لك بالنار ، فيراعى ذلك ٠ ويعتبر موازينهم ٠

---

(١) فى س : الحادى والستون ، وفى ق : التاسع والخمسون

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٣٩ ٠

(٣) فى س : ويستحلفهم ٠

(٤) الاضافة من ق ٠

الباب الحادي والستون(١)

في الحدادين[٢]

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا ، ويحلفوا بالله العظيم ان[٣] لا يبيعوا السكاكين والمقاريض ، والشفار ، والمخاصف وغير ذلك من الارمهان[٤]، ويبيعوها فولاذا ، ولا يماطلوا الناس باشغالهم ، وكذلك سائر الصناع . ولا يأخذ صانع من سائر الصناع فوق طاقته الا شيئا يعلم انـه يفرغه فى اسبوع . ومن خالف ادب .

---

(١) فى س : الثانى والستون ، وفى ق : الستون .

(٢) انظر : الشيزري ص ٧٩ ؛ ابن الاخوة ص ١٤٨ .

(٣) فى س : انهم .

(٤) الارمهان : لفظ فارسى اصله « نرم آهن » ، ومعناه الحديد المطاوع .

الباب الثاني والستون(١)

في المسامريين وغشهم(٢)

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا ثقـــة ، ويأمره ان يمنعهم ان يخالطوا المسامير الجديدة فـى العتيقة ؛ لان ذلك تدليس • وتكون ارطالهم دون ارطال جميع البيعة ، فنحن امرنا ان تكون ارطال [جميع](٣) اصحاب المعاش حديدا ، ما خلا هذه الطائفة تكون ارطالهم حجارة مجلدة مختومة بالرصاص مكتوبا عليهم بخط المحتسب ؛ لان الحديد يمكنهم فيه الزيادة والنقصان ، والحجارة بضد ذلك • ويعتبر أيضا موازينهم •

---

(١) فى س : الثالث والستون ، وفى ق : الحادى والستون •
(٢) فى ق : المسامير وغيرهم ، وفى س : فى المسامريين وغشهم•
(٣) الاضافة من س •

الباب الثالث والستون[1]

في النحاسين وسباكين النحاس[2]

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ثقة [عارفا][3] ، ويأمرهم ان يبينوا للمشترى غشوش النحاس ؛ فانها كثـيرة ، فينبغى ان يبينوا عيوبها لمن يشتريها . ويجرى الامر فـى باعته ومناديه[4] ، عـلى ما رسمنا . ولا يأخذ السمسار جعالته الا من البائع ، بحكم أن لا يكـون البيـع مسَلَّماً . واذا لحم[5] [المكسور][6] يكتب على جنبه ملحوما ، ويكتب على الجديد جديدا ، والعتيق عتيقا . والسبّاكون قد يجعلون فيما يسبكونه من النحاس خبث الفضة والرصـاص ، فينكسـر ما يعمل منه بسرعـة ، وتنخسف الهواوين[7] عـلى الضعفاء والمسـاكين . ويمزجون النحاس المضروب بالمصبوب ، فيمنعون من ذلك لانه غش .

---

(١) فى س : الرابع والستون ، وفى ق : الثانى والستون .
(٢) انظر : الشيزرى ص ٧٩ ؛ ابن الاخوة ص ١٤٧ ــ ١٤٨
(٣) الاضافة من ق .
(٤) فى ق : ميادينه .
(٥) فى الاصل : الحم .
(٦) الاضافة من س .
(٧) فى ق : الهاون .

الباب الرابع والستون[١]

في النجارين والبنائين والفعلة والنشارين[٢]

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا له دين وبصيرة بصناعتهم ، فقد يوافق أكثر الصناع على اجرة معلومة كل يوم ، فيتأخرون عند الغدو[٣] وينصرفون قبل المساء ، فينبغى ان يشرط فى ذلك بما يمتنع منه ، ولا ينصرفوا الا مساءً . ومن البنائين والنجارين من يقرب على اصحاب الاشغال ما يعملونه لهم ، ويهونونه عليهم ، ويقللون مؤونته ، حتى اذا نشطوا اليه ، وشرعوا فيه ، طالبوهم بزيادة المؤونة عما قرروه ، فكان فى ذلك خطر ، وغش ؛ لانه ربما افتقر وركبه دين بسببه ، وربما الجأته الضرورة فباع الموضع ، بسبب المطالبة قبل اتمامه ، وفى هذا اذية عظيمة . فينبغى ان يتقدم المحتسب بالمنع من ذلك أتم منع ، بالايمان المؤكدة . ومتى لم يستعمل من يبنى من الصناع ما لم يصحح به من زوايا ، وموازين ، وخيوط ، ثم جرى فيما عمله زيغ ، أو ميل ، أو انحراف عن الاستواء ، لزمه عيب ذلك وفساده ، الى ان يعود صحيحا مستقيما .ومتى قطع البنائون من اخشاب الناس المستأجرة للدعائم شيئا ، لزمهم ارشه ، وعليه الادب بعد الانذار .

ويلزم الفعلة بلباس التبابين الملحم ، فان فيه سترة لعوراتهم عند تعريهم فى اشغالهم ، فى طلوعهم ونزولهم . ولا ينصرفون[٤] الا [عند][٥] المغيب . وكذلك البناؤون والنشارون ، فيلزمهم أن يعمل على

---

(١) فى س : الخامس والستون ، وفى ق : الثالث والستون .
(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٣٤ ـ ٢٣٦ .
(٣) فى س : الغداء ، وفى ق : الغد ، وما اثبتناه من ابن الاخوة .
(٤) فى ق : الى .
(٥) اضافة لتوضيح المعنى .

كل مقص ثلاث انفس، احدهم يحد المنشار[٦]، واذا تعب واحد من الاثنين ناب عنه الآخر الى ان يأخذ صاحبه راحة ، ولا ينصرفوا الى آخر النهار، ويمنعوا من اشتراك جميعهم على الناس ، بل يكونوا مثل النجارين والبنائين [ما][٧] يعملوا [الا][٨] بما قسم الله ورزق . وان لا يحرقوا [شيئا مما][٩] ينشرونه فيتلفون الخشب ، ويمتحق من التجار . فمن فعل هذا بعد الانذار ادب . ويحلف البناؤون بحضرة عريفهم انهم لا يأخذون من الجباسين رشوة ، ولا هدية ، على سائر الوجوه كلها ؛ ليكتموا عنهم قلة نضج الجبس ، فانه لا يدخل[١٠] يدخل فى القصرية وقت خلطه بالماء بسرعة ، بل يبطئ ، وكذلك اذا بسط على الحائط لم يجف بسرعة فهذا الجيد النضيج ؛ وان[١١] دخل فى القصرية ، او جف بسرعة على الحائط للوقت ، فهو جبس قليل النضج[١٢] ، فيجب ان يراعى ذلك ، فأن فيه تحملا على المشترى فى الوزن ، وفسادا فيما بينا به ، وسوء عاقبة ، فيجب الادب على الجباس ، والوقاد ، والبناء اذا كتم ذلك ، بعد الاعذار اليهم اجمعين .

ويجب على البنائين أيضا نصيحة ارباب العمل ممن يبنون له بالجير والاصطال فى الصهاريج ، والقنوات[١٣] ، وما يشاكل ذلك ، ان يكون

---

(٦) فى س : المناشير .
(٧) الاضافة من ق .
(٨) الاضافة من ق .
(٩) الاضافة من س .
(١٠) كذا فى الاصول .
(١١) فى الاصل : فان .
(١٢) كذا فى الاصل . وفى ابن الاخوة : ان الجبس اذا دخل فى القصرية بسرعة وجف بسرعة أيضا فهو جبس ناضج ، وهذا هو الصحيح .
(١٣) فى الاصل : الفتاوات وما أثبتناه يقتضيه السياق .

الخلط الجيد الذى تحمد عاقبته ، خمسة عيارات جير مصفى بالماء العذب، وعيار واحد منها اصطال مسحوق من الطوب العتيق والمتوسط ، [و][14] اربعة رماد من رماد الاتاتين وما يشاكله . وما بين جير مصفى ودونه ، خمسة رماد ، واثنين جير . فجميع ما ذكرناه واجب على البنائين القيام بـه . وان ينصحوا صاحب العمل . ومن خالف ادب واشهر ، بعد الاعذار اليه .

ومن شأن البنائين القيام به أن يبيضوا موضع الانسان ، وأن يكثروا من اخلاط الخير فى جبس البياض وقت عجنه ؛ ليسهل عليهم بسطه على الحيطان بغير تعب ، فيكون سببا لوقوع البياض من على الحيطان ، وقلة حفظه لها ، وثباته عليها ، فيمنعون من ذلك . ويجب على البنائين اذا بنوا الحيطان ، ان لا يبنوها بالطوب القليل النضج اللّين ، فانه يتفتت بعد مدة ، فيسقط ما فوقه ، ويخرب الحائط ، فيأمرهم أن يجعلوه حشوا مع الطوب. وبالله التوفيق .

---

(١٤) اضافة يقتضيها السياق .

الباب الخامس والستون[1]

في نجارين الضبب[2]

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ثقة عارفاً بمعيشتهم بصيراً بهذه الصناعة، وينشر جواسيسها، وهو باب جليل يحتاج الى ضبطه؛ لان فيه حفظ أموال الناس، وصيانة حريمهم ، فينبغى أن يراعي[3] ، ويحلفون بحضرة عريفهم ، بما لا كفارة لهم منه ، ان لا يعملوا لرجل ، ولا لامرأة ، مفتاحاً على مفتاح ، الا أن يكونا شريكين مشهورين . ويؤمرون أن لا يثقبوا رأس الابيات لطرح الاسنان ، [بل ينقروا لها في رؤوس الابيات لحفظ الاسنان . وتكون الاسنان][4] التى فيها مربعة الرؤس ، مدورة الاسافل ، مبرودة ، مجلسة، وكذلك أسنان المفتاح مبردة ، مجلسة ؛ حتى لا يخرب ذكر الغلق ، لا من فوقه ، ولا من تحته . ويؤمرون أن يضموا[5] الاغلاق بالجواسيس المختلفة، ؛ حتى لا يعمل مفتاح على مفتاح . ومن خالف ذلك ادب .

---

(١) فى س : السادس والستون ، وفى ق الرابع والستون .

(٢) فى ابن الاخوة : الضباب . انظر ابن الاخوة ص ١٣٦-١٣٧ . والضبب : هى الاقفال .

(٣) فى ق : ان يراعى حفظ أموال الناس .

(٤) الاضافة من س .

(٥) فى ابن الاخوة : يغيروا .

الباب السادس والستون[1]

في نجارين المراكب

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ثقة. ثم ان هؤلاء النجارين والقلافطة[2] يأخذون في الصناعة المعمورة بالعز الدائم من السلطان ـ أعزه الله [تعالى][3] ـ اوفر الاجرة اذ عملوا له عملا . ثم يشتركون[4] على أرباب المراكب، ويأخذون عما شاؤوا اجرته درهما واحدا ، خمسة دراهم ، فان امتنع عليهم أحد تركوه ، وانصرفوا عنه ، وحلفوا انهم لا يعملونه الا بزيادة عما قرروه في الاول ، فيرجع [الناس][5] اليهم للضرورة ، لانهم عصبة لا يخالف بعضهم بعضاً ؛ فهم فى هذا أول شيء خالفوه : خالفوا سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لانه قد حرم شركة الابدان . وهم فى ذلك يشيعون على السلطان بالكذب ، لانهم يذكرون للناس انهم يعملون فى الصناعة عملا يساوى فوق اجرتهم اضعاف ما يأخذون ، فينبغي أن لا يمكنوا من الشركة ؛ لانها حيف ، ومضرة ، على ارباب المراكب ، فينبغي أن يحلفوا جميعا على ترك هذه الشركة ، ويشهر هذا الامر بالجرس فى كل السواحل ، ويعملوا لسائر الناس كما يعمل نجارون الدور ، وغيرهم من الصناع ، وكذلك القلافطة من غير أن يحيف على الجهتين . ومن خالف ادب .

---

(١) فى س : السابع والستون ، وفى ق : الخامس والستون .

(٢) القلافطة : وهم صنف من النجارين اختصوا بصناعة المراكب

(٣) الاضافة من ق .

(٤) فى ق : يشترطون .

(٥) الاضافة من س .

الباب السابع والستون[1]

في النخاسين باعة العبيد[2]

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا [ثقة عارفا][3] ، ويحلفوا ، بما لا كفارة لهم منه ، انهم لا يخفون عيباً قد ظهر ، وعلموه ، من ذكر ، ولا انثى . ويتفقدون عهدة المماليك المقدمة في أيدي مواليهم ، ليعلم منها ما قد شرط على المشتري من ذلك ، لا سيما العبد الذي مع الغرباء . ويطالبون بضمناء من أهل البلد ، ويكتب اسمه وصنعته في دفتره[4] ، لئلا يكون العبد مسروقا ، أو يكون له أهل . واذا كان في العهدة ذكر لنفسه ، فهي كناية عن المخبور . ولا يبيعون جارية الا من دمها ، أعني[5] في أيام حيضها، وتنظره امرأة يوثق بدينها ، وتتأمله ؛ لئلا يكون دماً فاسداً . ولا يبيعون صبياً ولا صبية ، من الجلب على أهل الذمة ؛ لئلا يهودونه أو ينصرونه ، بل اذا كانت جارية نصرانية فصيحة ، ومعها أولادها دون البالغ ، فان أولادها لاحقين بها . ولا يقبل قول جلاب ، ولا دعواه اذا ادعى على من قد جلبه من العجم الذين لا يفقهون ، انهم نصارى . ولا يفرق بين جارية وأولادها . ومن أراد شراء جارية جاز له أن ينظر الى وجهها ، وكفيها ، فان طلب استعراضها في بيته ، والخلوة بها ، فلا يمكنه النخاس ، الا أن يكون عنده نساء في منزله . وان أراد شراء غلام ، فله أن ينظر منه ما فوق السرة ، وما دون الركبة . هذا كله قبل عقد البيع ، وأما بعده فله

---

(١) في س : الثامن والستون ، وفي ق : السادس والستون .

(٢) انظر : الشيزري ص ٨٤ ـ ٨٥ ؛ ابن الاخوة ص ١٥٢ـ١٥٣ .

(٣) الاضافة من ق .

(٤) في ق : ودفتره .

(٥) في ق : يعين .

أن ينظر الى جميع بدن الجارية • ولا يفرق بين جارية وأولادها ، الا أن يكونوا بوالغ ، وعن تراضٍ بينهم • ويستحلف النخاسون أيضاً انهم لا يشترون مملوكاً على اكياسهم للتجارة ، ولا يدسوا من يشتريه لهم على سبيل الشركة ، ولا غيرها على سائر الوجوه والاسباب • وينبغي أن يتفقدوا لون المملوك والمملوكة ، فانه اذا كان خاملاً دل على علة فى الكبد ، أو(٦) الطحال ، أو(٧) المعدة ، أو بواسير ينزف منها دم • ثم يتفقد ظاهر البدن [بنفسه](٨) فى موضع نير مضيء ؛ كيما لا يخفى أن كان به بهق رقيق ، فان البهق فى ابتدائه يكون خفيفا ، وانما يكون بياضاً رقيقاً ، أو سواداً فى الموضع ، ثم يقوى ، ويزيد بتزايد الايام • وأما القوباء فان ابتداءها خشونة تحدث فى الموضع ، ثم تقوى ، وتزيد على مدى الايام • وان كان فى موضع من بدنه تشبيه بشامة ، أو لصقة ، أو وشم ، فليتفقد ذلك تفقداً كثيراً ، فربما كان فى ذلك الموضع برص فكوي(٩) ، او وشم فصبغ ؛ ليخفى ، فاذا امتدت الايام محي الصبغ ، واتسع البرص عن موضع الكي أو الوشم ، فاذا كانت شامة يشك فيها ، فليدخل [الحمام](١٠) ، ويغسل(١١) المكان المشكوك(١٢) فيه بالماء ، وان كان كياً أو وشماً في موضع منكر سئل(١٣) [عنه](١٤) • ويتفقد ذكاء سمعه ، وكمال كلامه ، وعقله • ثم يتفقد شعر

---

(٦) فى ق : و •

(٧) فى ق : و •

(٨) الاضافة من ق •

(٩) فى ق : فيكوى •

(١٠) الاضافة من س •

(١١) فى س : يغتسل •

(١٢) فى س : المشك •

(١٣) فى ق : يسئل •

(١٤) اضافة يقتضيها السياق •

الرأس ، وجلدته هل فيهاحزازاً وشقيقة •ويتفقد حدقة العين ، وحدقته هل هي صافية معتدلة في العظم ، ومبلغ حدة نظره ، وصفاء بياض العين ؛ فان كدورته وظلمته منذرة بالجذام ، وان كان فيها صفرة دل على زيادة الكبد، وان كان فيها عروق حمر كثيرة ظاهرة فانه يسئل • ويتفقد أجفانه هل هي نقية ، وكيف سهولة حركتها ؛فان الغليظة جربة في الاكثر[١٥] أو مستعدلة ، والعسيرة الحركة رديئة ، ويتفقد أجفانه ، وحواجبه ، فان كانت حواجبه رديئة مع رداءة جفونه لا سيما ان كان به بحة فى صوته ، وحمرة فى وجهه • ويتفقد جلاء نَفَسه من أنفه وفمه لئلا يكونا أبخرين • وينظر الى شكل الانف ، فان غلظه ، أو انحناءه[١٦] ، أو[١٧] اعوجاجه يدل على أن فى داخله بواسير ، فينظر فيها فى الشمس • وينظر الى سهولة تنفسه[١٨] • ويتفقد حال أسنانه في الاستواء ، والنقاء ، واللقوة ، وهل فيها شيء يتحرك ، أو يتآكل ؛ فان الاسنان القوية طويلة البقاء ، والرقيقة سريعة السقوط • ويعتبر مع ذلك البدن كله • ويتفقد رقبته واستواءها ، ويغمز عليها ويجس ، ويتفقد[١٩] هل فيها بترة ، أو أثر قوبة ، فانه ربما كان هناك غدد تتولد منها الخنازير • وينظر الى الصدر هل هو عريض لحيم ، فان الرقيق النحيف مع الاكتاف البارزة يدل على السل • ويأمره بالمشي • ويتفقد قوة قبضه ، فان ضعف ذلك دليل على ضعف العصب • ويؤمر[٢٠] بالعدو ، وينظر هل يعتريه في عنقه[٢١] ربو ، أو سعال •

---

(١٥) فى ق : الاكبر •

(١٦) فى س : احتناءه •

(١٧) فى س : و •

(١٨) فى ق : أنفه •

(١٩) فى ق : ويتفقدها •

(٢٠) فى س : يؤمروا •

(٢١) فى س : عقبه •

ويقدر يديه ورجليه بعضهما[٢٢] ببعض ، فربما كانت احداهما[٢٣] أقصر من الاخرى • ويتفقد حال مفاصله في سلاستها للحركات • ويتفقد ساقه هل فيه عروق ثخان واسعة ؛ فان ذلك يؤدي الى الدوالي ، وداء الفيل • وسائر بقية اموره يستعان عليها بالذين يعرفون الامزجة وطبائعها • فينبغى مراعاة جميع ذلك •

---

(٢٢) فى ق : بعضها •
(٢٣) فى الاصل : كان أحدهما •
(٢٤) فى س : بالذي •

الباب الثامن والستون(١)

في النخاسين باعة الدواب(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً له دين وبصيرة بصناعة البيطرة ، حتى يكون عارفاً بعيوب الدواب ، ويأمرهم أن يحلفوا [انهم لا يخفون](٣) عن المشتري عيباً قد علموه . ويبحثون عن ذلك أتم بحث [و](٤) من عيوب الدواب وعللها الكبار الخرخرة ، و [هي](٥) علة من برد يعرض في رؤوسها ، ينحدر منها رطوبة ، فان كانت منتنة أعدت الدواب الذين يأكلون معها ويشربون(٦) ، وتهلك [هي](٧) من بعد ، وان كان المنحدر الى الشمس ، فهو(٨) نوعان : أحدهما الذي يعرض في ركبها وجع ويزول ، والنوع الآخر يعرف بالخطر يتولد فى ركبها ويزيد الى أن يمنعها المشي فيهلكها ، فيجب على النخاسين أن يعرفوا ابتداء العلل وما تؤول اليه . والعلة الداويدية : هو ورم يحصل في زندها ، فان صلب لم تفكر فيه الا أنه عيب، وان كان ليناً كان أضر عليها . والدخس(٩) ، وهو نظير الداحس ، يحصل فوق حافرها ، فان دارت طرحت الحوافر وبطلت سنة الى أن ينبت لها غيره . ويتفقد منها الطرش ، وعلامتها أن تقيم آذانها اذا صاح بها صياحاً عظيما بغير نهطة . ويتميز أيضاً أثر اللوقة اذا عرضت ، وهو اعوجاج

---

(١) فى س : التاسع والستون ، وفى ق : السابع والستون .
(٢) انظر : الشيزري ص ٨٥ ؛ ابن الاخوة ص ١٥٣ .
(٣) الاضافة من س .
(٤) اضافة يقتضيها السياق .
(٥) اضافة يقتضيها المعنى .
(٦) فى ق : ويشتركون .
(٧) الاضافة من س .
(٨) فى الاصل : وهو .
(٩) فى الاصل : الدحس (بالمهملة) . انظر الباب ٤٧ حاشية ٤٦ .

الشفة الفوقانية على السفلانية • وكذلك اذا كان بها ضيق نفس ، وضيق عليها الحزام والمقود رمت بنفسها الى الارض ، فيعلم أن بها ضيق نفس • ويجب أن يتفقد أضراسها ، فان كانت معلقة بلعت الشعير صحيحاً • وربما نبت للدابة أنياب رقاق زائدة الطول تمنعها من أكل العلف فيكسر لها ، و [لا](١٠) يكسرها الا الحاذق العارف بكسرها ، الا أنه عيب فيجب أن يراعى ويتبرأ منه • والسلاف(١١) عيب ، لانه يبل المسدود(١٢) بالزبال ، ويكدم الضلف ، ولا ينال منه الا اليسير • والعنق القصير الخلقة(١٣) عيب • والنكب عيب ، وهو ينبت(١٤) الى طرف وقوف الدابة فيعتبر ذلك بالمشي ، فان انطلقت ، والا فهى علة فى العصب • والدابة التى تمنع البيطار عيب • والاذان(١٥) المطروحة عيب فى خلقتها • والدابة التى لا تقبل اللجام عيب • ويجب اعتبار عين الدابة من العمى ، والعور ، والظفر ؛ وهو لحم ينبت فى الماقين • ويتفقد قطع لسان الدابة من اللجام ، ومن قصبة تأكلها فتجرى على لسانها فتقطعه • والشموص التى(١٦) تضرب عيب في الدابة • والدابة التى تمنع الشكل عيب • وعللها كثيرة ؛ مثل أكل المقاود ، وقلع الاوتاد ، وقلة الطلوع الى المعادى ، وما أشبه ذلك ، فيجب على النخاسين أن يتقوا الله عز وجل ، ويخلصوا للفريقين(١٧) بحسن النية ، ويشرطوا للمشتري انه بالخيار ثلاثة أيام ، ولا يأخذوا الجعل الا من البائع بغير حيف • وان كان للسلطان على الدابة رسم أخذ من المشتري •

---

(١٠) الاضافة من س •
(١١) فى ق : السلاف •
(١٢) فى ق : يبدل المدور •
(١٣) اضافة يقتضيها السياق •
(١٤) فى س : ينسب •
(١٥) فى ق : الاذن •
(١٦) فى س : الذي •
(١٧) فى ق : الفريقين •

الباب التاسع والستون[1]

في الطوابين وغشهم

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا [ثقة][2] ، ويحلفهم بالنصيحة فى أشغالهم بخلط المعاجن وملء القالب ، وان لا يقطع طيناً سبخاً . ويأمرهم أيضاً أن لا يُعد للمشتري الطوب الا اثنان ، فاذا تعبا ناب عنهما اثنان غيرهما . وان يتقوا الله ، ولا يحيفوا على المشتري ، ويحرصوا ويجتهدوا في تجريد الأثلاث ، والانصاف ، والارباع من الطوب ، وان لا يغشوا فى طبخه ، ونضجه ، وان لا يعدلوا فى بيعة الا لمن[3] يلاطفهم ، بل يعرضوه ويشهروه على كل من له عمارة ، وانشاء دار[4] . ويعتبر عليهم المحتسب في بعض أوقات الغفلة ما أعدوه للناس بعدّادين غيرهم .

---

(١) فى س : السبعون ، وفى ق : الثامن والستون .

(٢) الاضافة من ق .

(٣) فى س : الى من .

(٤) فى س : وأنشأ دارا ، وفى ق : وان شاء دار .

الباب السبعون[1]

في دلالين العقارات[2]

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً [عارفاً][3] ، ويحلفوا أن لا يبيعوا ملكاً بقرية ، ولا داراً ، ولا جداراً ، وقد خرج من ملك صاحبه بكتاب زور ، ولا كتاب حيلة ، ولا شبهة ، ولا رهن • ولا يأخذوا الجعل الا من البائع ، ولا يعدل عما زاد في[4] ثمن شيء من ذلك الى من نقص منه لعلة من العلل • ومن خالف هذا ادب •

---

(١) فى س : الحادى والسبعون ، وفى ق : التاسع والستون •

(٢) فى ق : فى الدلالين ودلالين العقارات • انظر : ابن الاخوة ص ١٥٣ •

(٣) الاضافة من ق •

(٤) فى ق : من •

الباب الحادي والسبعون[١]

في تقديرات المراكب[٢]

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً جيداً[٣] ، لـه دين ، يراعي الضـرر بالناس [و][٤] بأموالهم • ويلزمهم أن تكون قرايا[٥] المراكب غير زائدة على أطوالها ، والرجل[٦] غير ناقصة فانهما متى كانا على هذه الحال كمـا ذكرنا ، كانتا الى الامن والسلامة أقرب • واذا كانت القرية زائدة على ذلك، والرجل ناقصة ، لم يؤمن عند قوة الرياح والعواصف ، من انقلابهـا واضطرابها • وينبغي أن تكون أوساق المراكب خفيفة ، حتى تكون نواحيها على[٧] وجه الماء ظاهرة غير غائبة فيه • ويوافقوا على أن لا يضروا بالناس ولا بأموالهم ، بالسير فى أيام النيل[٩] • ومن خالف ادب •

---

(١) فى س : الثانى والسبعون ، وفى ق : السبعون •

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٢٢ •

(٣) فى س : يكون عليهم عريف جيد •

(٤) اضافة يقتضيها المعنى •

(٥) القرايا ، ومفردها قرية وهى عرض المركب •

(٦) الرجل : الطول •

(٨) فى س : مع •

(٩) يريد أيام فيضان النيل •

الباب الثاني والسبعون[1]

في باعة الفخار[2]

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً . ويتقدم اليهم بأن لا يدلسوا على الناس بسد المثقوب ، والمشقوق ، ومن سائر ما يبيعونه ، بالشحم والجير ومـاء البيض ، ويبيعونه على أنه سالم ، ومتى وجد عند أحدهم[4] شيئاً بهـذه الصفة كسر ، وينهوا عن المعاودة ، فان عادوا الى الغش والتدليس ، ادبوا واشهروا ، ويعلق منه[5] شيء في حلقهم ليكون شعفة لغيرهم .

---

(١) فى س : الثالث والسبعون ، وفى ق : الحادى والسبعون .
(٢) انظر : الشيزري ص ١١٧ ؛ ابن الاخوة ص ٢٢٢ .
(٣) اضافة يتطلبها المعنى .
(٤) فى ق : عندهم .
(٥) فى ق : منهم .
(٦) فى ق : شفعة .

الباب الثالث والسبعون[١]

[في][٢] شعّابين البرام[٣]

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ، فان هؤلاء الشعابين[٤] يغشون بما لم يحله الله ـ عز وجل ـ ؛ لانهم يأخذون دم الذبائح ، فيعجنونه بالدماء ، ويلحمونها به • فينبغي أن يحلفوا أن يجعلوا عوضاً من الدم الذي يستعملونه • ويستعملون أيضاً دم الحجامة[٥] اذا عازوا دم الذبائح • ويأخذون[٦] طحالا من ذبائح الضأن ، والمعز ، والابل ، والبقر ، فيشوونه ، ويدقونه دقاً ناعماً ، ويلحمون بها شقوق البرام • وكذلك اذا عجنوا الدماء بشيء من حجارة البرام مدقوقاً منخولاً مجبولاً بماء البيض ، ويلحمون بها الشقوق فانها تلتحم • وان عجن ما[٧] ذكرناه بزيت الفجل ، وليط بها البرام ، الصقها وضبطها • فيراعى ذلك منهم ؛ فمن وجد منهم قد تخطى الى هذا المحظور ، بعد الانذار ، ادب واشهر •

---

(١) فى س:الباب الرابع والسبعون ، وفى ق:الثانى والسبعون•
(٢) اضافة يقتضيها السياق •
(٣) هكذا وردت فى الاصول والصحيح فى شعابي البرام •
(٤) فى س : العشابين •
(٥) فى س : الحجام •
(٦) فى الاصل : فيأخذون •
(٧) فى س : بما

الباب الرابع والسبعون[1]

في الزجاجين [وغشهم][2]

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ، ويحلفوا أن لا يخرجوا الزجاج من الكور اذا فرغ حتى يمضي له[3] يوم وليلة ، فاذا تشرب دخانه أخرجه بعد ذلك ، وباعه ، وان عجل في اخراجه قبل أن يشرب دخانه يصدع ويهلك على سائر من اشتراه . ويأمر المحتسب العريف أن يختم على الكور، فاذا تشرب فتحه . وكذلك يصنع بصناع المثاقيل الزجاج ، ويحملها عند فتحها الى المحتسب يعيرها[4] قبل بيعها ؛ لان فيها الزائد والناقص ، فيتقي الله .

---

(١) فى س : الباب الخامس والسبعون ، وفى ق : الباب الثالث والسبعون .

(٢) الاضافة من ق .

(٣) فى ق : عليهم .

(٤) فى ق : يعايرها .

الباب الخامس والسبعون(١)

في معلمي الصبيان ومعلمات البنات(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ثقة له دين، يمنعهم من التعلم فى المساجد ، لان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتنزيه المساجد من الصبيان والمجانين؛ لانهم يسودون حيطانها ، وينجسون أرضها ، ويمشون على البول، وسائر النجاسات . بل يتخذون للتعليم حوانيت فى أطراف الاسواق ، أو على الشوارع ، ولا يعلّمون في بيوتهم ، ولا فى دهاليزهم ، وأول ما ينبغي للمؤدب أن يعلم الصبي السور القصار من القرآن ، بعد حذقه بمعرفة الحروف ، وضبطها بالشكل . ويدرجه بذلك ، ثم يعرفه عقائد السنن ، ثم اصول الحساب ، وما يستحسن فى المراسلات والاشعار ، دون سخيفها ، ومسترذلها . وفى الرواح يأمرهم بتجويد الخط ، ويكلفهم عرض ما أملاه عليهم حفظاً غائباً . ومن كان عمره سبع سنين أمره بالصلاة فى الجماعة ؛ فان النبي صلى الله عليه وسلم قال : « علموا أولادكم الصلاة لسبع ، واضربوهم على تركها لعشر» . ويأمرهم ببر الوالدين ، والانقياد لامرهما بالسمع والطاعة ، والسلام عليهما ، وتقبيل أياديهما عند الدخول عليهما . ويضربهم على اساءة الادب ، والفحش من الكلام ، وغير ذلك من الافعال الخارجة عن قانون الشريعة ؛ مثل اللعب بالكعاب ، والبيض، ونردشير(٤)، وجميع أنواع القمار . ولا يضرب صغيراً بعصى غليظة تكسر العظم ، ولا

---

(١) فى س : السادس والسبعون ، وفى ق : الرابع والسبعون .

(٢) انظر : الشيزري ص ١٠٣ ــ ١٠٥ ؛ ابن الاخوة ص ١٧٠ ــ ١٧٢ ، وفي الاصول وردت معلمين وما أوردناه هو الصحيح .

(٤) النردشير : النرد ، وهو (الطاولي) المعروف بالعراق .

رقيقة تؤلم الجسم بل تكون وسطاً • ويتخذ مجلداً[٥] عريض السير ، ويعتمد بضربه على اللوايا ، والافخاذ ، وأسافل الرجلين ؛ لان هذه المواضع لا يخشى عليها مرض[٦] ، ولا غائلة • ولا ينبغي للمؤدب أن يستخدم أحداً من الصبيان فى حوائجه واشغاله التي فيها عار على آبائهم ؛ كنقل الزبل ، وحمل الحجارة ، وغير ذلك من نقل الماء الى بيته ، وما أشبه ذلك ، ولا يرسله الى داره وهي خالية ، ولا يرسل صبياً مع امرأة لكتب كتاب ، ولا مع رجل لكتب قصة ، ولا رسالة ؛ فان جماعة [من][٧] الفساق يحتالون على الصبيان بذلك • ومتى جعل عليهم عريفاً ، جعله يؤنس رشده وعفافه • ويمنعه من ضربهم ، والحيف عليهم • ويراعي طعامهم وقت جوعهم • ولا يعلم الخط لامرأة ولا لجارية ؛ لان فى ذلك مما يزيد المرأة شراً ، وقد قيل ان المرأة التى تتعلم الخط كمثل حية تسقى سماً[٨] • وينبغي أن يمنع الصبيان من حفظ أشعار ابن الحجاج[٩] والنظر فيه ، ويضربهم على ذلك ، وكذلك ديوان صريع الدلاء[١٠] فانه لا خير فيه •

---

(٥) فى الاصل : محلبا ، وما أثبتناه من الشيزري •

(٦) تضيف نسخة ق بعد هذا : ولا علة •

(٧) الاضافة من الشيزري •

(٨) من الطريف ان المرحوم نعمان الآلوسى وضع كتابا فى كراهية تعليم النساء وهو كتاب « الاصابة فى منع النساء من الكتابة » منه نسخة خطية بمكتبة المتحف العراقى برقم عمومى ١٠٧٤ •

(٩) فى الاصل : ابن حجاج • وهو الشاعر المشهور أبو عبدالله الحسين بن أحمد بن محمد بن جعفر بن محمد بن الحجاج شاعر اليتيمة ، وصاحب الديوان الضخم الملىء بشعر الخلاعة والمجون والفسق • وكان شيعيا ، وتولى حسبة بغداد أيام آل بويه ، وتوفى ببلدة النيل الواقعة على الفرات بين بغداد والكوفة ، ثم حمل ودفن عند مشهد موسى بن جعفر – ر – وذلك سنة ٣٩١هـ •

(١٠) فى الاصل : ابن صريع الدلاء • وهو أبو الحسن علي بن عبدالواحد البغدادى ، سافر الى مصر سنة ٤١٢ ، ومدح الظاهر الفاطمي ، وأتته المنية في السنة نفسها هناك •

ومعلمات البنات يمنعن[١١] بالغات البنات[١٢] [من][١٣] الفواحش، [و] من[١٤] القصائد والاشعار والكلام الذي لا خير فيه . ويمنعن من زينتهن وبهرجتهن يوم عيدهن[١٥] فى البطالة . كذلك الصبيان يوم الجمعة ليخرجوا الى صلاتها ، والبنات يوم الاحد .

(١١) فى س : يمنعون ، وفى ق : يمنعوا .
(١٢) فى ق : البنات البالغات .
(١٣) اضافة لتوضيح المعنى .
(١٤) الاضافة من ق .
(١٥) فى الاصل : ويمنعون من زينتهم وبهرجتهم يوم عيدهم .

الباب السادس والسبعون[1]

في الدهانين وغشهم[2]

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ، يراعى أحوالهم وينهى أخبارهم ، ويحلفون بالله العظيم أنهم لا يدهنون ما يبيعونه من جميع أغلاقهم ، وما يتعلق بصناعتهم ، مما هو لهم خاصة ولسائر الناس ، مما يستعملونه عندهم ، وينقلونه منهم ، الا بثلاث دهنات ، ثلاثة وجوه ، ويشمسونه حتى يشبع قبل دفعه الى أربابه ؛ لان كثيراً منهم يدهن دهنة واحدة أو دهنتين فأول[3] ما يصيبه الماء والنداوة تقشر[4] وتلف على أربابه ، فيمنعون من ذلك ويعذر اليهم وقت حلفهم . ومن خالف عن هذا ادب واشهر .

---

(١) فى س : السابع والسبعون ، وفى ق : الخامس والسبعون .
(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٣٧ .
(٣) فى س : فاذا
(٤) فى س : وتقشر .

الباب السابع والسبعون[1]

في المكارية[2]

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ، ويأمرهم أن يعلقوا في أعناق الدواب الاجراس وصفاقات الحديد والنحاس لتعلوا الجلبة[3] للدابة اذا حضرت السوق ، وكذلك[4] يفعل بحمير حمالين الحطب ، لتعلو أيضاً جلبتهم[5] فحينئذٍ ينذر الغافل ، والمفكر ، والضرير ، ومن يشاكل ذلك بمجيء الدابة . وينبغي أيضاً أن تكون أحمالها وأوساقها بقدر طاقتها واستطاعتها ، وان لا يخاف عليها حيف يضر بها ولا يسوقها سوقاً حثيثاً تحت الاحمال ، ولا يضربوها ضربا قويا ، ولا يوقفوها فى العراص وهى بحمولها على تجهزها ، ويراقبوا الله سبحانه في علفها ، وتكون موفرة بحيث يحصل لها الشبع ومن خالف ذلك ادب .

---

(١) فى س : الثامن والسبعون ، وفى ق : السادس والسبعون .
(٢) فى ق : فى المكارية وغشهم .
(٣) فى ق : لتعلم .
(٤) فى س : فكذلك .
(٥) فى س : لتعلم .

الباب الثامن والسبعون(1)

في النحاتين والمصولين في التراب

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً يمنعهم أن يغربلوا التراب في وسط الطرقات ، ويأمرهم أن يعتزلوا بها الى الاكوام والمزابل ، ولا يتركوها فى وسط الطريق بالجملة الكافية ؛ لان الدواب تنثره اذا مرت عليه ، فيؤذي الناس ، وكذلك الماشي اذا لم يجعل باله منه(2) والا ما يدري الا وقـد غطست رجله فيه ، وفي ذلك مضرة . والصواب المنع منها . والذي يغسل التراب ويصوله بالجفان ويغسله عند رؤوس الانهار والخلجان ، وفي ذلك مضرة(3) ، فيمنعون منها .

---

(1) فى س : التاسع والسبعون ، وفى ق : السابع والسبعون .
(2) أي اذا لم ينتبه .
(3) فى س : مرّة .

الباب التاسع والسبعون[1]

في كساحي السماد وحمالته

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ، ويأمرهم بأنهم اذا نقلوا السماد الى ظاهر البلد ان يحفروا له حفائر ، فاذا نقل اليها يطم عليه ، حتى تنقطع رائحته فلا يتأذى منه أحد • ويمنعون من نقل ذلك الى الماء وطرحه فيه أو حوله ، ويمنعون أيضاً [من][2] سرقة الطوب والشقاف في قفف الرماد اذا جابوه ، ويرمونه في البير ، ويدقونه ، ويقولون لصاحب البيت هـذه الارض الجلدة قد بلغنا اليها ، وهم كاذبون ، وفى البير سماد كثير قد بقي، فيقف[3] العريف على نظافة ذلك وعلى حقيقته ، بالبحث والحفر ، ويكون لـه نصيب من اجرتهم يستعين به على مراعاتهـم ، والطواف[4] عليهم • ويمنعهم أيضاً من فتح آبار الناس قبل الشرط على الاجرة [لانهم ربما][5] فتحوا البئر • وتغالوا فى الاجرة ، فان ارتضى صاحب البيت بما يختارونه والا تركوه مفتوحاً وانصرفوا [عنه][6] ، فيؤدي الى الضرر بصاحبه[7] ، لدخوله تحت ما يحبون ، فيمنعون من ذلك • ومن فعل ادب •

---

(١) فى س : الثمانون ، وفى ق : الثامن والسبعون •
(٢) اضافة يقتضيها المعنى •
(٣) فى الاصل : فيوقف •
(٤) فى الاصل : الطوف •
(٥) الاضافة من س •
(٦) الاضافة من س •
(٧) فى س : لصاحبه •

الباب الثمانون[1]

في الغرابيل ومناخل الشعر[2]

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ثقة يأمرهم بغسل جميع الشعر غسلا نظيفا قبل استعماله ، لئلا يكون فيه [شيء][3] من شعر الميتة • ويمنعون من عمل الليف المصبوغ أحمر وأسود مع الشعر في الغرابيل ؛ لانه غش ، واذا غسل الليف المصبوغ بان صبغه فيمنعون من ذلك الا اليهود ؛ فانهم لا يؤمرون بغيره • ويحلفون أيضا أن لا يظهروا غرابيل من جلود[4] الميتة ، وان يغسلوا الجلود ، وينصِّعوها قبل تقويرها[5] ؛ لئلا تكون قليلة الاقامة فتتقطع سريعا ، وتضر بمشتريها • ومن خالف ادب •

---

(١) فى س : الحادى والثمانون ، وفى ق : التاسع والسبعون •

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩ •

(٣) الاضافة من س •

(٤) فى ق : جلد •

(٥) فى الاصل : تقريرها ، وما أثبتناه من ابن الاخوة •

الباب الحادى والثمانون(١)

في حافري القبور(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة يمنعهم أن يعتدوا(٣) على تربة ، يحفرو فيها بغير أمر مالكها ، ويستغنمون غيبة صاحبها ، فيحفرون فيها لغيره ، وعلى كل وجه وسبب ؛ أو(٤) تكون التربة لامرأة غائبة في منزلها لا تدري بهم ، فيعتدون عليها فيحفرون فيها . ويؤمرون أن تكون القبور عميقة قدر قامة وبسطة ، لئلا تنبش الكلابُ الناسَ ، ولئلا تطلع رائحتهم. ويؤمرون بأن لا يحيفوا على الناس فى الاجرة ، ولا يطالبوا الضعفاء(٥) بما [لا](٦) يقدرون عليه . وكلما ظهر لهم وقت حفرهم عظم من عظام الناس ستروه بالتراب ، ولا يتركونه ظاهراً بين أيدي الناس . ويُعمل للقبر(٧) لحد ، الا أن تكون الارض رخوة مجفورة ، فتشق ، ويدفن في شقها . ويُسَل الميت من قبل رأسه ، ويسجى بثوب عند ادخاله القبر ، ويقول عند ادخاله : بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم . ويضجعه على الجنب الايمن . وتوضع تحت رأسه لبنة(٨) ، ويفضى بخده الى الارض ، وينصب عليه اللبن ، ويحثى عليه التراب ، ويرفع القبر عن الارض قيد شبر ، ويرش عليه الماء . وتسطيحه أفضل .

---

(١) فى س : الثاني والثمانون ، وفى ق : الثمانون .
(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٤٩ ـ ٥٠ .
(٣) فى الاصل : ان لا يعتدوا .
(٤) فى ق : ان .
(٥) فى الاصل : ولا يطالبوا الضعفاء بذلك .
(٦) الاضافة من س .
(٧) فى س : القبر .
(٨) فى س : ليفة .

الباب الثاني والثمانون[1]

في الوراقين والمبهرجين[2]

ينبغي أن يمنعوا[3] ، ولا يسامحوا بذلك ، وان يسترزقوا الله من وجوه غير هذه الوجوه ؛ لانه كذب ، ومحال ، وحرام ، فلا يمكن مجالسهم ومقاعدهم الا على الطريق والشوارع ، بحيث أن لا ينفرد واحد منهم بحرمة فى منزله ، ولا فى دهليزه ، و [لا][4] يستخبر منه المحال ، ولا يكذب على النساء ، ولا على جهال الرجال ؛ بحديث سحر ، ولا كهانة ، ولا بكتاب قبول ، ولا بغض[5] ، ولا يتحيّل[6] عليهم ببذل تراب ، ولا بقدح ماء ، ولا بالمداد على الابهام ، و [لا][7] يُحيل الاشخاص على الصبيان الذين[8] لا تمييز لهم وجميع أشباه ذلك . ومن فعل بالناس شيئا من ذلك ، هذر عليهم بهذه المعاني ، فقد وجب عليه الأدب ؛ لان هذا كذب وتدليس .

---

(١) فى س : الثالث والثمانون ، وفى ق : الحادى والثمانون .
(٢) انظر ابن الاخوة ص ١٨٢ ـ ١٨٣ . وهم المنجمون .
(٣) فى ق : ان لا يمنعوا .
(٤) الاضافة من ق .
(٥) فى الاصل : بغضه .
(٦) فى س : يحل ، وفى ق : يخيل .
(٧) اضافة يقتضيها المعنى .
(٨) فى س : الذي .

الباب الثالث والثمانون(١)

في من(٢) يكتب الرسائل على الطريق ، والرقاع ، والدروج(٣)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفاً ، ويأمره بأن يتقدم اليهم ويأمرهم بأن(٤) لا يكتبوا كتاباً فى سب أحد ، أو شتمه ، أو قذفه ، ولو وفرت له الاجرة ، وعظمت له الغبطة ، لا يفعل ذلك الا ما يجري في مجرى المراسلات ، والاستعطافات ، والزيارات . وكذلك ما جرى مجرى السعايات ، والاغراء والنميمات ، الى أولي(٥) الامور . ويحلفون بالله العظيم ان لا يتجاوزوا ما جرت به العادة فى المكاتبات من استعلام الاخبار ، وذكر ما تجرى عليه الاحوال ، فمتى جرى الامر هكذا لم يكن على الكاتب طريق للذم ، ولا عيب ، ولا تعزير . ومن خالف ادب .

---

(١) فى س : الرابع والثمانون ، وفى ق : الثانى والمثانون .

(٢) فى الاصل : فيمن ، وما أثبتناه يتفق مع ما ورد فى جميع الابواب .

(٣) انظر : ابن الاخوة ص ١٨٣ ـ ١٨٤ .

(٤) فى س : بانهم .

(٥) فى س : أول ، وفى ق : ولي .

الباب الرابع والثمانون(١)

في كتاب الشروط

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا من أهل العلم والفضل والنحو والفقه واللغة [والبيان](٢) . وينبغي لكاتب الشروط أن يكون مقرئاً فقيها عارفا بأكثر الاختلاف على مذهب الائمة رضوان الله عليهم [أجمعين](٣) ، ويكون حاسباً ، فمتى(٤) عدم [فنا](٥) من هذه الفنون التي ذكرتها ، كان عجزه بمقدار نقصه من ذلك العلم . ومتى كان فى كل فنٍ من هذه الفنون فاضلاً ، صلح أن يكون كاتباً للشروط ، مرجوعا اليه ، والى رأيه ، وما يشير به ، سيما(٦) اذا كان ديِّنا ظاهر الستر . [والله أعلم](٧) .

---

(١) فى س : الخامس والثمانون ، وفي ق : الثالث والثمانون .
(٢) الاضافة من ق .
(٣) الاضافة من ق .
(٤) فى ق : فما .
(٥) الاضافة من س .
(٦) فى الاصل : وسيما .
(٧) الاضافة من ق .

الباب الخامس والثمانون(١)

في الوكلاء بابواب القضاة وتدليسهم(٢)

ينبغي [ان يعرف عليهم عريفا و](٣) أن يكون الوكلاء [المناظرين](٤) بأبواب الحكام امناء غير خونة ، ولا فسقة ، فقد يمسك [أحدهم](٥) عن اقامة الحجة لموكله من أجل الرشوة على ذلك . ولا يسمى [الوكيل](٦) في فراق زوجين ، ولا يُعَلِّمْ مقراً انكاراً ، فمن انكشف بذلك ، أو بعضه ، ادب واشهر ، واصرف . وان كان فيهم شاب حسن الصورة فلا يرسله القاضي لاحضار النسوان . ويجب على جماعتهم، اذا شكوا في شيء ، رجعوا الى رأى مَن نصب الى هذا الامر .

---

(١) فى س : السادس والثمانون ، وفى ق : الرابع والثمانون .

(٢) انظر : الشيزري ص ١١٥ ؛ وابن الاخوة ص ٢٠٨ ـ ٢٠٩ . وهم المحامون .

(٣) الاضافة من ق .

(٤) الاضافة من س .

(٥) اضافة لتوضيح المعنى .

(٦) اضافة لتوضيح المعنى .

الباب السادس والثمانون[1]

في الميازيب ومضرتها[2]

اعلم ـ وفقك الله ـ انه قد يجعل [بعض] أرباب العقارات ميازيب يقلبون فيه ما يستعملونه من الماء في طول الزمان ، ويحتفرون تحتها حفيرا تجمع تلك المياه فيه ، وليس لهم أن يفعلوا ذلك في طرقات المسلمين الا في وقت المطر ؛ فان الله تعالى قال : « فان كان بكم أذى من مطر » ؛ فاذا لم يكن مطر فليس لهم أذية للناس في طريقهم ، فان هذه [الحفرة][3] ربما سقط[4] فيها الضرير والغافل ، والمعرض ، والغريب اذا عبر في الليل ، وفي ذلك اثم كبير ومضرة ، وربما وقع من هذه المياه[5] على ثياب الناس شيء فينجسها ، فينبغي أن يمنع من ذلك ، حتى لا يكون منه سبب .

---

(١) في س : السابع والثمانون ، وفى ق : الخامس والثمانون .
(٢) الاضافة من س .
(٣) الاضافة من س .
(٤) فى ق : يسقط .
(٥) فى س : من هذا المياء .

الباب السابع والثمانون[١]

في اصلاح الجوامع والمساجد[٢]

يؤمر القَوَمة بنفض الجوامع والمساجد في كل يوم بالغدو وبالعشي[٣] ، ورفع حصرها ، وكنسها كل يوم جمعة ، وغسل قناديلها كل شهر مرتين ، واشعالها في كل ليلة ، في صلاة المغرب ، والعشاء ، والصبح . ويعنى بنظافة ساحاتها . وينبغي للمحتسب أن يباشر وقودها ، فاذا رأى نقصا في وقودها جعل من جهته مشرفا[٤] على صب زيتها . ويتقدم الى أئمة المساجد المتطوعة[٥] ، والمؤذنين المتطوعة ، ويسألهم الحضور في كل يوم جمعة للجامع الاعظم للاذان بصلاة الجمعة ؛ فان في كثرة الاصوات ، واجتماع النيات ، كثرة وقوة للدين ، وضعفا لقلوب المشركين . وتكون العناية والمراعاة لجميع المساجد كما ذكرنا في حال الجامع . ويأمرهم بغلق أبوابها عقيب كل صلاة ، وصيانتها من الصبيان ، والمجانين ، كما أمر سيد المرسلين . وكذلك من يأكل فيها الطعام ، وينام ، أو يعمل صناعة ، أو يبيع سلعة ، أو ينشد ضالة ، أو يجلس فيها لحديث الناس ؛ فقد ورد الشرع بتنزيه المساجد عن ذلك . ويتقدم الى جيران كل مسجد بالمواظبة على صلاة الجماعة عند سماع الاذان ، لاظهار معالم الدين ، واشهار شعائر المسلمين ، لا سيما في هذا الزمان ؛ لكثرة البدع ، واختلاف الاهواء ، وما قد صرحوا به من الاحوال الخارجة عن

---

(١) في س : الثامن والثمانون ، وفي ق : السادس والثمانون .
(٢) انظر : الشيزري ص ١١٠ — ١١٢ ؛ ابن الاخوة ص ١٧٢ — ١٧٩ .
(٣) في س : والعشي .
(٤) في س : مشارفا .
(٥) في س : المتورعة .

الاحكام . فيجب على كل مسلم اظهار شعائر الاسلام ، واشهار الشريعة في مقابلة ذلك ؛ لتقوى عقائد العامة .

ولا يؤذن في المنارة الا عدل ثقة أمين عارف باوقات الصلاة ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « المؤذنون امناء ، والائمة ضمناء فرحم الله الائمة وغفر للمؤذنين »[٦] . وينبغي للمحتسب أن يمتحنهم بمعرفة الاوقات ، فمن لم يعرف ذلك منعه من الاذان حتى يعرفها ؛ لانه ربما اذن في غير الوقت ، فسمعه العامة ، فيصلون قبل الوقت ، فلا تصح صلاتهم فيكون هو السبب فى افساد صلاة الناس ؛ فيجب عليه معرفة الوقت ، ويقرأ باب[٧] الاذان والاقامة في الفقه[٨] . ويستحب أن يكون المؤذن صيّتاً[٩] ، حسن الصوت . وينهاه المحتسب عن التغني في الاذان ، وهو التطريب ، والتمطيط ، ويأمره اذا صعد المنارة أن يغض بصره عن النظر الى دور الناس ، ويأخذ عليه العهد في ذلك . ولا يصعد الى المنارة غير المؤذن فى أوقات الصلاة . وينبغي للمؤذن تحرير أوقات الصلاة فى النهار بالميزان ، واذا لم يكن له ميزان مكّن الوقت تمكيناً ، لا يكون[١٠] عليه درك بعده . وعليه أيضا أن يكون عارفا بمنازل القمر ، وشكل الكواكب ؛ ليعيم أوقات الصلاة ، وأوقات الليل والنهار ، وهي ثمان[١١] وعشرون

---

(٦) انظر : مسلم بن الحجاج : كتاب الفضائل ، حديث رقم ٢٤٧

(٧) فى الاصل : آيات ، وما أثبتناه من الشيزري وابن الاخوة .

(٨) فى الاصل : العقب ، وما أثبتناه من الشيزري وابن الاخوة .

(٩) فى احدى نسخ الشيزري : صبياً ، وقد رجحها محقق الشيزري على « صيّتا » ، ويبدو أن ما أثبتناه هو الصواب ، اذ يظهر أن المراد بالصيت : المرتفع الصوت ، أما حسن الصوت فيراد به جماله .

(١٠) فى س : يكن .

(١١) فى الاصل : ثمانية .

منزلة ، اسماؤها[١٢] : الشرطان[١٣] ، والبطين ، والثريـا ، والدبران ، والهنعة[١٤] ، والذراع ، والنثرة ، والطرف ، والجبهة ، والخراتان[١٥] ، والصرفة ، والعواء ، والسماك ، والغفر ، والزبانان ، والاكليل ، والقلب ، والشولة ، والنعائم ، والبلدة ، وسعد الذّابح ، وسعد بلع ، وسعد السعود ، وسعد الاخبية ، والفرغ[١٦] المقدم ، والفرغ[١٦] المؤخر ، وبطن الحوت • فهذه جملة عدد منازل القمر • والفجر يدوم طلوعه في كل منزلة من هذه المنازل ثلاثة عشر يوما ثم ينتقل الى المنزلة التى تليها فشرحه طويل فمن أراد معرفة ذلك فعليه بكتاب الانواء لابن قتيبة[١٧] • ولا غنى للمؤذنـــين عن معرفته ليحتاط على معرفة الفجر • ويجوز للمؤذن أخذ الاجرة على الاذان بالصلوات ، الا الامامة فانهم[١٨] يمنعون من أخذ ذلك فانه حرام ، فان دفع للامام من غير شرط جاز له أخذه على سبيل الهدية ، والرهبة ، والصلة ، والبر •

---

(١٢) وردت هذه الاسماء فى المخصص لابن سيدة ج٩ ص ٩ وعليه قارنا النص •

(١٣) فى الاصل : الشرطين ، وما أثبتناه من المخصص •

(١٤) فى ق : الهفة •

(١٥) فى الاصل : الحرثان ، وما أثبتناه من المخصص •

(١٦) فى الاصل : الفرع (بالعين المهملة) وما أثبتناه من المخصص•

(١٧) ليس لدينا اشارة الى أن ابن قتيبة الدينوري وضع كتابا في الانواء ولعل المراد هنا هو أبو حنيفة الدينوي المتوفى حوالي سنة ٢٨٢هـ والذى الف « كتاب الانواء » •

(١٨) أي الائمة •

الباب الثامن والثمانون[1]

في قراء القرآن قدام الموتى[2]

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا ، ويأمر أهل القرآن بقراءته مرتلاً ، كما أمر الله سبحانه وتعالى • وينهاهم عن تلحين القرآن ، وقراءته بالاصوات الملحنة ،كما يلحن المغني بالاشعار ؛ فقد نهى الشرع عن ذلك• ولا يأتون الى جنازة من غير ان يستدعيهم وليّ الميت ، فان اعطوا شيئا من غير شرط على سبيل الصدقة جاز لهم اخذه ، واما اشتراطه فلا يجوز • فيعتبر المحتسب ذلك •

---

(١) فى س : التاسع والثمانون ، وفى ق : السابع والثمانون •

(٢) انظر : الشيزري ص ١١٢ ـ ١١٣ ، ابن الاخوة ص ١٧٨ ـ ١٧٩ •

الباب التاسع والثمانون [١]

في غسالين الموتى [٢]

اعلم – يرحمك الله – انه لا ينبغى ان يغسل الموتى الا ثقة أمين قد قرأ كتاب الجنائز فى الفقه ، وعرف حدود تلك ، فيسأله المحتسب عن ذلك . وصفته ان يستر الميت في الغسل عن العيون ، ولا ينظر الغاسل الا ما لابد منه ، والاولى ان يغسل فى قميص ، وغير المسخن من الماء اولا ، الا ان يحتاج الى المسخن . ويتولى غسله ، وينجيه [٣]. ولا يجوز ان يمس عورته ، ويستحب ان لا يمس سائر جسده الا بخرقة . ويوضئه وضوءه للصلاة ، ويغسل رأسه بماء وسدر ، ويسرح شعره ، ويغسل شقه الايمن ، ثم الايسر ، ثم يفيض الماء على سائر جسده ، يفعل ذلك ثلاثا ، يتعاهد فى كل مرة امرار اليد على البطن ، فان احتاج الى الزيادة غسل ، ويكون ذلك وترا ، ويجعل فى الغسلة الاخيرة كافورا . ويقلم اظفاره ، ويحف [٤] شاربه ، ويحلق عانته ، والغرض من ذلك النية والغسل [٥]. ثم يستر بثوب ، وان خرج بعد الغسل شىء اعيد غسله، وقيل يوضأ ، وقيل يكفيه غسل المحل ، ومن تعذر غسله ييمم ، فمن كان قيما بما ذكرنا تركه ، ومن لم يعلم صرفه ليتعلم .

---

(١) فى س : التسعون ، وفى ق : الثامن والثمانون .

(٢) فى ق اضافة : «نفع الله بهم». وانظر : الشيزري ص ١١٣ .

(٣) فى ق : وينقيه .

(٤) فى ق : يحفي .

(٥) فى س : والفرض فى ذلك نية الغسل .

الباب التسعون (١)

في المراصد والمراقب

ينبغي ان يتقدم الى متولي المراقب على البحر المالح ، ورصدة البحار ، ويأمرهم بالتهليل ، والتكبير ، والتوقيد للنار فى [كل][٢] ليلة جمعة ، ليعلم انه متيقض وعلى حذر ، فاذا رأى خبرا[٣] أو لاح شيء تفقده ، ولم يغفل عن مراعاته ، نهارا كان او ليلا ، ويراعى ذلك منهم • ويتفقد مبيتهم فى المراقب ، فان جرى من احد نقص استبدل به غيره • والصواب ان يسأل قوم من المستورين[٤] ، وكذلك من المؤقتين ، ومـــن شاكلهم ان يذكّروا الناس في الاسواق بتأذين ؟ بالتهلل ، والتكبير ، والصلاة علـى النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى الأئمة، وينهون الناس[٥] عما نهاهم الله [عنه] من البخس والظلم لقوله عز وجل : « ويل للمطففين •• الآية[٦] » فقد يوافق هذا التحذير بالاقلاع عن الاضرار ، ويحثوا أيضا على اشتهار أمر الأعـلاء والمرضى من في منازلهم من المسلمين ليعود بعضهم بعضا ، لما في ذلك من المثوبة الحسنة ؟ فقـد لحقت [انا][٧] شيوخا مستورين كانوا يسألون الاطباء عن الاعلاء والمرضى ، فيخبرونهم بأماكنهم ، فيمضون اليهم ، ويلاطفونهم ، ويتعاهدونهم بالملاطفة ، والهدايا ، والاشربة ، والفـواكه ، وغير ذلك •

---

(١) فى س : الحادى والتسعون ، وفى ق : التاسع والثمانون •

(٢) الاضافة من س •

(٣) فى الاصل : فاذا رأى خيرا ولاح سبت ويتفقد • وهى عبارة مضطربة لا تعطى أى معنى ، ولعل ما اثبتناه هو الصواب •

(٤) فى الاصل المستوردين •

(٥) فى س : وينهوا عن الناس •

(٦) المطففين/١ـ٤ •

(٧) الاضافة من س •

الباب الحادى والتسعون[1]

في طباخين الولائم

ينبغى أن يتقدم اليهم ويمنعهم من ان يدخل الرجال الى الاماكن التى تجتمع فيها النساء ، ولا يقدم الموائد اليهم ، ولا يرفعها من بين ايديهم ، الا جواري أو[2] نساء من الخدام ، ولا تجتمع الرجال مع النساء ، ولا ينظرون الى وجوههن[3] ولا يمكنوا من ذلك . ويُحلَّف[4] الطباخون انهم لا يهونون على احد قيمة ما يريد ان ينفقه فى الوليمة التى يذكرها الصعاليك ، فربما كان ذلك سببا لانكاره ، وسقوط جاهه ، فيمنعون من من ذلك . ويراعى ذلك .

---

(١) فى س : الثانى والتسعون ، وفى ق : التسعون . ولم يرد هذا الصنف من الحسبة فى الشيزرى .

(٢) فى ق : و

(٣) فى الاصل : وجوههم .

(٤) فى س : ويحلفون .

الباب الثاني والتسعون (١)

في معرفة الموازين(٢)

اعلم ـ وفقك الله ـ ان معرفة(٣) الموازين وضعا ما استوى جانباه ، واعتدلت كفتاه ، وكان ثقب علاقته فى وسط القصبة فى ثلث(٤) سمكها [فيكون](٥) تحت مرود العلاقة الثلث ، ومن فوقه الثلثان ، وهذا يعرف(٦) رجحاته بخروج اللسان من قلب العلاقة ، وتهبط الكفة سريعا بأدنى شيء . واما الشواهين(٧) الدمشقية فيوضع ثقب علاقتها بخلاف ما ذكرناه ويعرف رجحانها بدخول اللسان فى قب العلاقة [من غير هبوط الكفة . وقد يكون مرور العلاقة](٨) مربعا ومثلثا ومدورا ، وأجودها المثلث لانه اسرع رجحانا من غيره .

---

(١) فى س : الثالث والتسعون ، وفى ق الحادى والتسعون .

(٢) انظر الشيزرى ص ١٨ ؛ ابن الاخوة ص ٨٣ . وقد وردت المعلومات فى الشيزرى بكل مختصر .

(٣) هكذا فى الاصل ، وفى الشيزرى وابن الاخوة : أصح .

(٤) هكذا وردت فى الاصل وفى الشيزرى : قب .

(٥) الاضافة من الشيزرى .

(٦) فى الاصل : تعريف ، وما اثبتناه من الشيزرى .

(٧) فى الاصل : الشواهير ، وما اثبتناه من الشيزرى والشواهين جمع شاهين ، ويراد به هنا الميزان .

(٨) الاضافة من الشيزرى .

الباب الثالث والتسعون[1]

في معرفة المكاييل[2]

اعلم ـ وفقك الله ـ ان[3] المكاييل الصحيحة ما استوى اعلاه واسفله فى الفتح والسعة ، من غير ان يكون محصرا[4] أو أزور[5] ، وان لا يكون[6] بعضه داخلا وبعضه خارجا ، وينبغى ان يكون مشدودا بالمسامير لئلا يصعد فيزيد ، أو ينزل فينقص . وأجود ما عُيرت به المكاييل الحبوب الصغار التي لا تختلف في العادة في طول الزمان ، مثل[7] الكزبرة[8] ، والخردل ، والبزر قطونا[9] ، والبرسيم ، والسمسم [وما اشبه ذلك][10] . وصحة الويبة ستة عشر قدحا على ما اوجبه الحق والحساب .

---

(١) فى س : الرابع والتسعون ، وفى ق : الثانى والتسعون .

(٢) انظر : الشيزرى ص ٢٠ ؛ ابن الاخوة ص ٨٥ ـ ٨٧ .

(٣) فى س : انه .

(٤) فى الاصل : مختصرا ، وما اثبتناه من الشيزرى . والمقصود ان يكون ضيقا فى الوسط .

(٥) الازور : المائل .

(٦) فى ق : وان يكون ، وفى س : ان يكون لا بعضه ، وما اثبتناه يقتضيه المعنى .

(٧) فى ق : من .

(٨) فى الشيزرى : الكسبرة .

(٩) البزرقطونا : نبات لا يتجاوز ارتفاعه ذراعا ، ويستفاد من بذوره فقط .

(١٠) الاضافة من س .

الباب الرابع والتسعون[١]

في معرفة مثاقيل الذهب وصنج الفضة[٢]

اعلم ـ وفقك الله ـ انه ليس بين الناس خُلف فى ان المثقال درهم ودانقان ونصف ، وهو اربعة[٣] وعرون قيراطا ، وهو[٤] خمس[٥] وثمانون حبة ، والدرهم ستون حبة . والمعول فى اكثر الاوقات من ذلك على الصنج الواردة من الباب العزيز من الحضرة المطهرة ، فيعتبر ويطلق للناس المعاملة بها . وأصح ما عيرت به الصنج الموازين الطيارات الصغار ، ومن الكبار الطيارات ايضا .

---

(١) فى س : الخامس والتسعون ، وفى ق : الثالث والتسعون.
(٢) انظر : الشيزرى ص ١٦ ـ ١٧ ؛ ابن الاخوة ص ٨١ ـ ٨٢
(٣) فى الاصل : اربع .
(٤) فى ق : او .
(٥) فى اصل : خمسة .

الباب الخامس والتسعون[1]

في معرفة الارطال والقناطير[2]

اعلم ـ وفقك الله ـ انه لما كانت هـذه [اصـول][3] المعـاملات وبها[4] اعتبار المبيعات لزم المحسب معرفتها ، وتحقيقها ، لتقع[5] المعاملة بها من غير غبن[6] على الوجه الشرعي • وقد اصطلح اهل [كل][7] بلد وأقليم على ارطال تتفاضل فى الزيادة والنقصان ؛ وسأذكر ما لا يسع المحتسب جهله ليعلم بذلك تفاوت الاسعار •

فأما القناطير التى ذكرها الله سبحانه وتعالى فى كتابه الكريم فقد قال معاذ بن جبل[8] رضي الله عنه « هو الف ومائتا اوقية » ، وقد قال ابو سعيد الخدري رضي الله [عنه][9] « [هو][10] ملء مسك ثور ذهبا » • والقنطار المتعارف مائة رطل ، والرطل مائة واربعة واربعون درهما وهو اثنا عشر اوقية ، كل اوقية اثنا عشر درهما ؛ هذا رطل مصر الذى رسم بها • واما رطل دمشق فستمائة[11] درهم ، واوقيتها خمسون درهما ، ورطل حمص

---

(١) فى س : السادس والتسعون • وفى ق : الرابع والتسعون
(٢) انظر : الشيزرى ص ١٥ ـ ١٦ ؛ ابن الاخوة ص ٨٠ـ٨١ •
(٣) الاضافة من الشيزرى وابن الاخوة •
(٤) فى الاصل : وزنها ، وما اثبتناه من الشيزرى وابن الاخوة•
(٥) فى الاصل : لنفع ، وما اثبتناه من الشيزرى وابن الاخوة •
(٦) فى الاصل : يمين ، وما اثبتناه من الشيزرى •
(٧) الاضافة من ق •
(٨) احد صحابة الرسول ـ ص ـ روى له الطبرى فى تفسيره ، وروى معاذ الكثير من احاديث التى اوردها اصحاب الصحاح •
(٩) الاضافة من ق •
(١٠) الاضافة من س •
(١١) فى س : ستمائة •

سبعمائة درهم واربعة وتسعون درهما ، وأوقيتها سبعة وستون درهما وحبة وثلثا حبة[١٢] . ورطل حماه ستمائة وستون درهما ، وأوقيتها خمس وخمسون درهما . ورطل المعرة مثل حمص . ورطل شيراز ستمائة واربعة وثمانون درهما ، وأوقيتها سبع وخمسون درهما . والرطل البغدادى مائة وثلاثون درهما ، وأوقيته احد عشر درهما الا دانقا ، والمن مائتان وستون درهما وهو منسوب اليه . وقد وجدنا جميع العطارين والصيادلة[١٣] يزنون بالعشرة دراهم عوضا عن الاوقية ، وهذا بخس وخيانة ، فالزمناهم الاوقية عشرة دراهم ونصف وثلث ، وجعلناها مخالفة لصنجة العشرة دراهم ، وجعلناها مثالا[١٤] عند المعير ، يعيرون بها ، ويعملون نظيرها فى ايام حسبتنا . واما الرطل الليتي فمائتا درهم ، وأوقيته ستة عشر درهما ونصف وثمن وحبة وثلثا حبة . و [اما][١٦] الرطل الجروي فثلاثمائة درهم ، وأوقيته خمسة وعشرون درهما .

واما القناطير فينبغى ان تضبط ، فمنها ما يكون قد نقش وجهها بالعربية ليقرأها كل احد ، ومنها ما يكون الوجه الواحد عربيا والآخر قبطيا فينقش على قب القبابين ، تحت لسنها ، بالعربية ، وينقش على الرمانة وزنها ، ليكون أصلح وأبين ؛ لأن كل رمانة تنقص عن حقها رطلا ، فيدخل على المشتري بها نقص عشرة ارطال ، فينبغي للمحتسب ان يحتاط على هذا

---

(١٢) فى الشيزرى ان رطل حمص ٨٦٤ درهما واوقيتها ٧٢ درهما . وقد ورد ما اثبتناه فى كثير من نسخ الشيزرى ومنها النسخة الام .

(١٣) فى ق : الصيالة .

(١٤) فى ق : مثقالا .

(١٥) فى س : الليثى ، وما هنا من ق وابن الاخوة .

(١٦) اضافة يقتضيها السياق .

أتم حيطة[١٧] • وينبغي ان يتفقد القبابين فى كل وقت بالعيار لأنها تعبب[١٨] الى النقص ، لاسيما اذا ميّلها الوزان ، ليطرح الوزنة عنها من غير حمالين يرفعون الثقل عنها ، فانها تَعِب للوقت • والقبان الرومى اصح من القبطي • وينبغى ان يكون المحتسب يمتحنهم بعد كل حين وتختبرهم فانها ربما تَعوّج من شيل الاثقال ، فتفسد كما ذكرنا اولا •

---

(١٧) فى الاصل : حوطة •

(١٨) فى ق : تعنت •

الباب السادس والتسعون(1)

في معرفة الاقساط

اعلم - وفقك الله - ان عيار القسط الجروي المتعامل به اربعة ارطال ونصف[2] . والسوقة يجعلونه ثمانية اكواز فى مبايعاتهم ، والكوز هو ثمن القسط . ومطر العسل[3] الذى تعير به الامطار وقتا عند مقاولة الحمل ، وعند تحصيل الثمن ، خمسة اقساط . والقسط الليتي ايضا يجب ان يكون ثلث[4] الجروي ، ونظير الرطل ايضا ، فيكون ثلاثة ارطال بالجروي ، فمن جعل القسط من اللبانين وغيرهم ثلاثة ارطال الا ثلث فقد خان وبخس ، فيتقدم المحتسب اليهم بأن لا يفعلوا هذا ، ويعيِّر عليهم عيارا يحتاط عليه ، ويعملون به . ومن خالف أدب وأشهر . ويجب ان تكون جميع الاقساط والامطار [معيرة][5] مختومة بالخواتيم الرصاص . ويعير عليهم كل وقت .

---

(1) فى س : السابع والتسعون ، وفى ق : الخامس والتسعون.

(2) فى الاصل اضافة بعد هذا : « بالجروى » ولا يستقيم المعنى بها .

(3) كذا وردت فى الاصول ولعلها صنف من المكاييل .

(4) فى ق : ثلثي ، وفى س ، ثلثا ، وما اثبتناه يتفق وقول المؤلف « فيكون ثلاثة ارطال بالجروى » .

(5) الاضافة من س .

الباب السابع والتسعون[1]

في معاصير الزيت وغشهم[2]

ينبغى ان يعرف عليهم عريفا عارفا ثقة بمعيشتهم . ويمنعهم ان يعتصروا بزر الكتان الا مقليا ، فانه اذا قلي ظهرت رائحة زيته[3] ، واذا اعتصروه بلا قلي خفيت رائحته ، ويخلطوه فى الزيت الحلو ، ويدلسوا به . والزيت المعتصر من القرطم يضر النساء الحبالى اذا اكلوه ، ويسقط شعورهن . وقد يخلطه من يستحل ذلك فى الزيت الطيب ، وفى الشيرج ، فينبغي مباشرة ذلك ، والاهتمام به . ويتقدم الى الحمالين بأن لا يبيعوا الزيوت على الغرباء دون أن يملؤا الاسواق ، ويظهروه ويشهروه دفعات قبل [بيعه للغرباء . و][4] لا يعترض الحمالون للسمسرة ، وان يكون الحمال غير السمسار .

---

(١) فى س : الثامن والتسعون ، وفى ق : السادس والتسعون .

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٢٨ .

(٣) فى ق : رائحته زكية .

(٤) الاضافة من س .

الباب الثامن والتسعون(١)

في التبن والتبانين(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا عارفا بمعيشتهم • ويمنعهم ان يخلطوا مع تبن الحنطة تبن الفجل ، ولا تبن العدس ، ولا تبن البرسيم ، ولا تبن المبلول(٣) الذى يكون فى قعر الشباك ، ولا تبن الجلبان ، ولا البروينا(٤) ، وهو أصول القمح الغليظة ، ولا يتخطوا اليه ، ولا يأمروا بـه ، ولا من فِعْله • ويعرف على حماليه عريفا ثقة عارفا عيبهم [يأمرهم أن يعـيروا] بمنهية(٥) ترياك رحمة الله ، التى عيارها مائة رطـل ، فيكون(٧) الحمـل مائتين وخمسين رطلا بالقلعي • واخبرني من أثق به ان عيـار المنهيـة الترياكية ثلاثة ارادب بالقفيز المصرى • ويكتب على عيار(٨) كل واحـدة منها عيارها بعد أن تصح ، ويكتب عليها اسم المحتسب الذى يعيرها •

ويؤمرون بجودة الحشو واذا وجد من احد بخس" في كيله ، ادب واشهر ، بعد الانذار •

---

(١) فى س : التاسع والتسعون ، وفى ق السابع والتسعون •

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٣٣ •

(٣) كذا فى الاصل ، ولعله « الفول » كما فى ابن الاخوة •

(٤) فى ابن الاخوة : البرايب •

(٥) اضافة يقتضيها المعنى •

(٦) فى الاصل : مهنته ، وما اثبتناه يتفق وقول المؤلف «المنهية الترياكية » •

(٧) فى الاصل : يكون •

(٨) فى الاصل : عياره •

الباب التاسع والتسعون[1]

في القرط[2] والقراطين

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة ويأمرهم ان لا يحلوا شيئا من القت[3] ويحشونه من الدقاق ، ولا يخلطوا الطيب منه بالدون ، وليكن بيع[4] كل واحد منهما على حدته ، ولا يخلطوا الحزم الكبار ويشدونهم صغارا ، بل يبيعوا بشد الغيط[5] بما اطعم الله ورزق . ويعتبر موازينهم وصنجهم . ومن فعل شيئا من هذا أدب .

---

(١) فى س : الباب المائة ، وفى ق : الثامن والتسعون . ولم يرد هذا الصنف فى الشيزرى .

(٢) القرط : وهو ما يعرف بالكرات ، نوع من البقول انظر لسان العرب ٩/٢٥٠ .

(٣) كذا وردت فى س ، وفى ق : العب .

(٤) فى ق : مع .

(٥) الغيط هو الريف بلغة اهل مصر .

الباب المائة[1]

في الانماط[2] [وصناعتها][3]

ينبغي ان يعرف عليهم رجلا[4] منهم ثقة له بصيرة ومخبرة . ويأمره أن يتقدم اليهم[5] وان لا يمكن رجلين من شراء سلعة مثمنة أو غير مثمنة ، الا ان يكونا شريكين فى مال واحد وحانوت واحد ؛ لانهما اذا كانا متفرقين وأخذ احدهما السلعة عنده ، وجاء رجل مشتر بليل جد فى طلب تلك السلعة ليأخذها له من شريكه بزيادة عن قيمتها ، ويأخذ منه الجعل ، وهذا تدليس وغش . وان عرض شيء فيه رفو" عرض ونودي عليه بالبراءة من سائر العيوب ، ولا يمكن الرفّاء ، ولا الصقال ، ولا الغسال ، ولا النجار من التجارة فى هذه الصنائع ، بل يكون كل رجل لازما لبضاعته . ولا يمكنون باعة الكلل[6] من فتح رؤوس الصفقات ولا يخلط فى الكلل الشرب التى من عمل تنيس[7] ولا شيئا من عمل مصر بشيء من عمل[8] تنيس[9] . واذا جلس عند رجل سمسار ليشتري له شيئا من الجهاز يأخذ الجعل منه ، ولا يأخذ من البائع ، ولا يأخذ احد" من

---

(١) فى س : الحادى والمائة ، وفى ق : التاسع والتسعون .

(٢) الانماط : هى الاشكال أو الانواع ، ولعلها هنا تجار البضائع المختلفة ، الجديدة والمستعملة .

(٣) الاضافة من س .

(٤) فى ق : عريفا رجلا .

(٥) فى س : بان

(٦) فى ق : الكل .

(٧) فى ق : يلبس .

(٨) فى س : يعمل .

(٩) فى ق : يلبس .

المنادين من يُراد[١٠] شيئا من قماشه فيعيده الى النداء اصلا ٠ ولا يزيد فى قطعة قماش من نفسه ، ولا يعمل لحافا جديدا مقطوع الاركان الا ويفتق بعضه ليتعين جديد هو أم عتيق ، ولا يعمل الزبون الا جديدا مبطنا ، وربما اشترى التاجر الديباج والبربون والطنافس بنظرة الى مدة بدينار معلوم ، فاذا صار على كيسه استعمله واكراه ، فاذا[١١] جاءه الزبون اخبره برأس ماله ، وهذا تدليس ٠ ولا يخلط طرى قديم بجديد ٠ وسبيل السماسرة ان يكتبوا على الطنافس اسم البائع والمشترى والمنادى وثمنها على اطرافها ، ولا ينادى المنادى على شىء لنفسه ، ولا يأخذ الجعل الا من يد البائع بقيراط الدينار ، وذا صفق على تاجر قماش ورضيه لم ينقصه شيئا من ثمنه ، الا برضاه ، أو بعيب يظهر فيفسخ ذلك البيع ، ويتوافقون ٠ ومن خالف عومل بما[١٢] يستحق وادب ٠

---

(١٠) فى س : يتراد ٠
(١١) فى س : واذا ٠
(١٢) فى ق : بما ٠

الباب الحادي والمائة[1]

في صناع الاخمرة والحرير والوقايا[2]

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ثقة من أهــل صناعتهم ، ويأمره أن يمنعهم أن لا يمـدوا الاخمرة الا كما جرت العـادة ، في الطول والعرض ، وعـدد[3] الخيوط ، فمن ذلك الاخمرة تكون ستة اذرع بالمرفق في عرض سداها[4] ، وسداها[5] • والعقل الصغار السود الملويّة طول ذراع ونصف ، وعرض ثلاثة اشبار ، وسداها الف وستمائة خيط، ويؤمرون ان لا تباع الا خاما ؛ لانهـا اذا قصرت انهرت[6] من الدق والماء والغسل • وصائفها قد يعمل من قطن ، ولا يمكنوا من ذلك ، بل تكونا حريرا • وقد يعمل في اول خيط الطرحات ، والخيط هو ثمانية طرح ، فيعملون في اوله اثنين طول كل واحدة ذراعان ، والستة الباقية ذراع ونصف كل واحـدة ، فاذا جـاء المشترى اروه اول الخيط ، ثم يطوونه ، وهذا تدليس ، فيمنعون من ذلك أتم منع • ويعتبر عليهم جميع اشغالهم ، ويؤدب فاعله شفعة[7] لغيره •

---

(١) فى س : الثانى والمائة ، وفى ق : المائة •

(٢) هناك اضافة فى س : وهم الديباجيون •

(٣) فى الاصل : وعدة •

(٤) كذا وردت فى الاصـل ولعل المقصود بذلك انها مربعة الشكل •

(٥) كذا فى الاصل ، ولعل هناك عبارة ساقطة تذكر عدد الخيوط كما سيأتى بالنسبة للعقل •

(٦) فى س : هرت •

(٧) فى ق : شفقه •

الباب الثانى والمائة(١)

في الحصر العبداني(٢)

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بصناعتهم ، ويأمره ان يحلفهم بالله العظيم انهم لا يصبغون السمار الاحمر الا بالفوة ، لا بالبقم ؛ فان البقم يتغير صبغه من الحر والشمس ، واذا وقع عليه شيء من الحموضة اصفر ، ويطبع . والسمار الاسود يكون صبغه بالحديد ، ويجفف مقامه ، لئلا تضعف قوته . وتكون مياه الصباغ نظيفة طاهرة ، ويكون جميع قيامه من غزل الكتان المعتدلة الخيط ، ويعتبر ذلك .

---

(١) فى س : الثالث والمائة ، وفى ق : الحادى بعد المائة .

(٢) فى س : فى الحصر العبدانى وغشهم . وانظر : ابن الاخوة ص ٢٣٢ ـ ٢٣٣ .

الباب الثالث والمائة[1]

في الخيزرانيين

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ثقة عـارفا بصناعتهم • ويأمـره ان يمنعهم من عمل الخيزران الذى يشق من السلال التي يجيبون[2] فيها الصيني الى مصر ، تعمل منه اطباقا وتباع على الريافة بالحديد ، ولا يعمل منه مكبات ولا اسفاط[3] للعطارين ولا غيرهـا ، لسـرعة[4] تقصف خيزرانها بل يكون عملهم من الخيزران الصحيح ومن خالف ادب •

(١) فى س : الرابع والمائة ، وفى ق : الثانى بعد المائة •
(٢) أى يجلبون •
(٣) فى ق : اسقاط •
(٤) فى س : سرعة •

الباب الرابع والمائة[1]

في اللبود واللبادين[2]

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بصناعتهم ، ويأمره ان يمنعهم [ان يعملوا في اللبود شيئا من شعر الميتة ، ويمنعهم][3] من عمل صوف الرؤوس ، ويستدل عليه بفرط خشونته • ويكون وزن اللبد الاحمر اربعة ارطال بالقلعي ، واللبد الازرق والمرشحة الحمراء رطل ونصف ، ويسقى الصمغ بلا مشاق[4] • ويمنعهم من عمل اللبد المشاقة الذي يعمل قوالب في داخل المسانيد[5] ، بل يكون من الصوف ، ويكون وزن كل واحد منهما ثلاثة ارطال • ومن خالف ادب •

---

(١) فى س : الخامس والمائة ، وفى ق : الثالث بعد المائة •

(٢) انظر : ابن الاخـــوة ص ٢٣١ • واللبود : جمع لبد • وهى ملابس تصنع من الصوف دون حياكة •

(٣) الاضافة من س وابن الاخوة •

(٤) فى الاصل : نشأ ، وما اثبتناه من ابن الاخوة •

(٥) فى ق : و

الباب الخامس والمائة(١)

في الارجوان(٢) وصنّاعه

ينبغي ان يعرف عليهم عريفا ، ويأمره اذا خـــرجت لهم صبغة صافية ، لقلة لُكِّها وقوة شبها ، ان يعمد الى الجير القلاد ، فيذرّ منه على مقدار وزن الصبغة بالماء الحار ، ثم بماء اللك الذى صبغ به اولا ويترك الارجوان فيه ساعة ، وينشل منه لئلا يسود ، وهذا تدليس ؛ وانما ينبغي ان تكون الزيادة من اللك على مقدار الصبغ . والصبغة الصافية القليلـة اللك أيضـا اذا خرجت بسوقها من الجير ، فيكبو لونهـــا الى السواد ، فيسقيه البقم ، وهذا تدليس ، وانما الواجب انه كان يسقيه الشب ليقوى شبه ثانى مرة ، ويسقيه اللك الى ان يأخـــذ حده من الصبغ ، فيراعى ذلك كله منهم ، ويمنعون منه . ويستحلفون بالله العظيم على ذلك كله(٣). والطفل الاسود قد يروق ماؤه وتزول صبغته ، وكذلك الطين الرومي ، وليس يضر الارجوان . ومن خالف ادب .

---

(١) فى س : السادس والمائة ، وفى ق : الرابع بعد المائة . ولم يرد هذا الصنف من الحسبة فى الشيزرى .

(٢) الارجوان : الاصباغ المعروفة بالنيلة .

(٣) فى س : ويستحلفهم على ذلك كله .

الباب السادس والمائة[١]

في الغضار[٢]

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة من أهـل معيشتهم ، ويأمره أن يشترط[٣] عليهم ان لا يباع غضار[٤] الكوز الا مفـردا من غضار[٤] التنور ، ولا يخلط كوز بتنور الا ان يكون متقاربا بمقدار الدينار الواحد • [و][٥] على الغضّاري[٦] اذا جاءه الزبون لشراء[٧] مائة[٨] جام كما اشترى ، [و][٩] وقعت المقاولة على هذا الشرط ، دفع اليه الثلث غضار[١٠] والثلثين دقا • ويعد له كما اشترى جاما جاما من كل شيء الا ان يؤثروا الزبون جنسا واحدا • ويشرط على الحمالين معاونة الزبون من الغرباء وغيرهم ، وان يستوفوا حقوقهم على الشرط الذى تقـدم ذكره من الاصناف ، والاصباغ ، والعدد ، وازالة المعيب •

---

(١) فى س : السابع والمائة ، وفى ق : الخامس بعد المائة •

(٢) فى الاصل : العصار ، وما اثبتناه من ابن الاخوة • والغضار: هو الطين الذى تعمل منه التنانير والـكيزان • وانظر ابـن الاخوة ص ٢٢١ ـ ٢٢٢ •

(٣) فى س : يشرط •

(٤) فى الاصل : عصار ، وما اثبتناه من ابن الاخوة •

(٤) الاضافة يقتضيها المعنى •

(٥) الاضافة يقتضيها المعنى •

(٦) فى الاصل العصاري •

(٧) فى ق : نشرا •

(٨) فى الاصل : ما به ، وما اثبتناه من ابن الاخوة •

(٩) الاضافة يقتضيها المعنى •

(١٠) فى الاصل : عصار •

الباب السابع والمائة(1)

في الابّارين(2)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقـــة ، ويمنعهم من ان تخلط الابر الارمهان(3) بالفولاذ لانها اذا سقيت خلطها مَن لا دين له في الفولاذ ، بل يكون كل صنف منهم على حدته ، ويستحلف الصناع على ذلك ويتفقد حالهم كل وقت . ويعتبر عليهم بالنار ، لان الابر الفولاذ اذا حميت وسقيت الماء تتقصف ، والغير فولاذ اذا سقيت الماء [لم](4) تتقصف . فمن فعل ذلك ادب .

(1) في س : الثامن والمائة ، وفي ق : السادس بعد المائة .

(2) في ق : الابازين . والابارين : جمع أبارى ، نسبة الى عمل الابر . وانظر : ابن الاخوة ص ٢٢٣ .

(3) في ق : الارمهاد ، وقد سبق وان شرحنا الارمهان .

(4) الاضافة من س .

الباب الثامن والمائة(١)

في الحلفاء [وعدده ورسومه](٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة ، ويأمره أن يأمرهم أن يكون عدد الحمل مائة وخمسين عقدة ، كما جرت العادة ، وان تكون الاحمال مغطاة(٣) بالعبي(٤) لئلا تخرق ثياب الناس في الطرق ويكون مع كل ثلاثة حمير سوّاقا(٥) ، والاجراس النحاس المقرعة في اعناقها ليعملوا(٦) الجلبة ، فينتبه الغافل ، والمرأة ، والاعمى بمجيء الدابة ، وكذلك الحطابون . ومن خالف ذلك ادب .

---

(١) فى س : التاسع والمائة ، وفى ق : السابع بعد المائة .
(٢) الاضافة من س .
(٣) فى س : مغطية .
(٤) فى ق : العبا .
(٥) كذا وردت فى الاصل ، والصحيح سواق .
(٦) فى الاصل : ليعلموا .

الباب التاسع والمائة(١)

في المحامل وصناعتها

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ، ويأمره أن يمنعهم أن لا يعملوها من خشب السيسبان ، ولا من خشب قد سوس ونخر ، ولا برم[٢] بخشب فيه علة ولا ضعف • ويكون القد[٣] مخبور الطهارة • ويمنعون من الشركة• ولا تباع الا معراة في وسط السوق حتى يظهر ما فيها من العيوب ، ولا تباع في المخازن بوجه ولا سبب ، ولا تجلد قبل بيعها • ومن خالف ادب •

---

(١) فى س : العاشر والمائة ، وفى ق : الثامن بعد المائة • ولم يرد هذا الصنف من الحسبة فى الشيزرى •

(٢) كذا فى الاصول •

(٣) أى الجلد •

الباب العاشر والمائة(١)

في الروايا والقرب(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة [عارفا](٣) ، ويأمره(٤) أن يمنعهم أن يعملوا شيئا(٥) من هذه الاوقات والآلات الحافظة للمياه التي فيها(٦) مادة الحياة ، الا من الجلود المدبوغة بالقرض اليماني التي قد استحكم دباغها ، وطال مكثها في الدباغ ، ولا تعمل من جلد بغل(٧) ، ولا مسوس(٨) ، ولا درن ، ولا نجس ، ولا من نطع(٩) ، ولا من سلفة(١٠) ، ولا من جلود الروايا المستعملة . ولا يعمل فم قربة الا من أديم مصري ، أو سلفة يماني ؟ لأنها ربما عملت من البطاين والسلف المغربي ، ويحلفوا على هذا كله . ويتفقد دكاكينهم كل وقت .

---

(١) فى س : الحادى عشر والمائة ، وفى ق : التاسع بعد المائة .
(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٤٠ .
(٣) الاضافة من ق .
(٤) فى ق : يأمرهم .
(٥) فى س : اشياء .
(٦) فى الاصل : فيه ، وما اثبتناه يتطلبه المعنى .
(٧) فى س : نعل ، وما اثبتناه من ق و ابن الاخوة .
(٨) فى الاصل : مسوين ، وما اثبتناه من ابن الاخوة .
(٩) النطع : بساط من الاديم ، تاج العروس ٥٢٦/٥ .
(١٠) السلفة : اديم لم يحكم دبغه ، وقد يأتى بمعنى الجراب ، تاج العروس ١٤٣/٦ .

الباب الحادي عشر والمائة(١)

في الدباغين(٢)

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ، ويأمره ان لا تدبغ جلود المعز الا بالقرض اليماني ، ويكون دباغها بوزنها من القرض لا على عدد الجلود(٣) ، وحد كل دست منها اربعون جلدا ، [ويقيم](٤) فى الحوض ثلاثة ايام ، وينقل الى حوض آخر ، وعليها من القرض مقدار وزنها الاول ، يفعل بها كذلك اربع دفعات لتنقى من شحومها . ومن قصد الغش والتدليس دبغ الدست ثلاث دبغات ، ويغش الثالث بالعفص وهو مضر بالجلود يقينا ومهلكها . وعلامة غش الدست ان جلودها تسود في الشمس . ودباغ الصيف أجود من دباغ الشتاء وأنجب ، والعفص فيه عيب ، وكذلك القرض المصري . ومن خالف ادب .

---

(١) فى س : الثانى عشر والمائة ، وفى ق : العاشر بعد المائة .

(٢) انظر : ابن الاخوة ص ٢٢٩ .

(٣) فى س : ولا يكون دباغها يوزنها من القرض الا على عدد الجلود ، وفى ق : ولا يكون دباغها من القرض لا على عدد الجلود ، وفى ابن الاخوة : فينبغى ان يدبغ بوزنه الا على عدد الجلود . ويبدو ان ما اثبتناه هو الصواب .

(٤) الاضافة من ابن الاخوة .

الباب الثانى عشر والمائة[1]

في دباغ الكيمخت

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة ، فقد سألت عن جلوده ، فعرفت انها من جلود الخيل ، والبغال ، والحمير ، وان اكثرها ميتة . فسألت الفقهاء عما يعمل من هذه الجلود ، فذكروا ان استعماله جائز ، الا المقلى الذى يقلوه عليه ، فانه نجس ، فينبغي أن يجتنب .

---

(١) ورد هذا الباب فى س فقط ، وهو الباب الثالث عشروالمائة ولم يرد فى نسخة ق ، كما لم يرد فى الشيزرى وابن الاخوة .

الباب الثالث عشر والمائة[1]

في دباغ جلود البقر[2]

ينبغي أن يعرف عليهم عريفا ثقة عارفا بمعيشتهم ، ويأمره ان يمنعهم ان يخلطوا[3] جلود البقر المذبوحة بجلود الميتة ، ويأمرهم بدباغ كل عشرة منها بويبة دقيق والماء العذب اياما الى أن يزول شعرها ، ثم يدبغها بويبة دقيق وويبة ملح ، تقيم فيه ثلاثة أسابيع ، وما زاد على مقدار حر الزمان وبرده الى العفص ، فان كانت الجلود كبارا ، وكلها ثيران ، دبغت كل جلد بأثني عشر رطل عفص بالقلعي ، وان كانت بقرا متوسطة كان لكل جلد منها ستة ارطال ، والعجول بأربعة ارطال كل جلد ، وما زاد على ذلك كان زائدا فى جودة الجلد • ومن خالف ادب •

---

(١) فى س : الرابع عشر والمائة ، وفى ق : الحادى عشر بعد المائة •

(٢) فى ق : فى أهل الذمة •

(٣) فى الاصل : ان لا يخلطوا •

الباب الرابع عشر والمائة[1]

في أهل الذمة[2]

اعلم - وفقك الله - انه ينبغي أن يشترط عليهم ما اشترطه عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - في كتاب الجزية الذى كتبه لاهل الذمة . ويؤخذون بلبس الغيار[3] ؛ فان كان يهوديا عمل على كتفه خيطا احمر أو أصفر ، وان كان نصرانيا عمل في وسطه زنارا ، وعلق في عنقه[4] صليبا ، وان كانت امرأة لبست خفين أحدهما ابيض والآخر أسود . واذا عبر ذمي الى الحمام ينبغي أن يكون في عنقه[5] صليب ، أو طوق من حديد ، أو نحاس ، أو رصاص ؛ ليختبر به عن غيره . ويمنعهم المحتسب من ركوب الخيل ، وحمل السلاح ، والتقلد[6] بالسيوف ، واذا ركبوا البغال ركبوها[8] لا بالسرج[9] . ولا يرفعون بنيانهم على بنيان المسلمين ولا يتصدرون[10] في المجالس ، ولا يزاحمون المسلمين في الطرقات بل

---

(١) فى س : الخامس عشر والمائة ، وفى ق : الثانى عشر بعد المائة .

(٢) فى ق : فى التعزير . وانظر : الشيزرى ص ١٠٦ - ١٠٧ ابن الاخوة ص ٣٨ - ٤٥ .

(٣) الغيار : هو الملبوس الذى يجب ان يرتديه أهل الذمة لتمييزهم عن المسلمين .

(٤) فى الاصل : حلقه ، وما اثبتناه من الشيزرى .

(٥) فى الاصل : حلقه .

(٦) فى الاصل : والتقليد .

(٧) الاكاف : بردغة الحمار .

(٨) فى الاصل : ركبوا ، وما اثبتناه من الشيزرى .

(٩) فىس : السروج ، وما اثبتناه يتفق مع الاكاف اذ انه مفرد.

(١٠) فى الاصل : يصدرون ، وما اثبتناه هو الصواب لغويا .

يلجأون الى أضيق الطرق ، ولا يُبدَأون بالسلام ، ولا يُرحب بهم ، ويشترط عليهم ضيافة مَن مر بهم من المسلمين ، وانزالهم في بيوتهم وكنائسهم • ويمنعون من اظهار الخمر والخنزير ، والجهر بالتوراة والانجيل ، ومن ضرب الناقوس ، ومن اظهار اعيادهم ، ورفع الصوت على موتاهم ؛ فجميع ذلك اشترطه عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، فيراعي المحتسب جميع ذلك •

ويأخذ منهم الجزية على قدر طبقاتهم ؛ الفقير المقتدر دينار ، والمتوسط دينارين ، والغني اربعة دنانير ، عند رأس الحول • واذا جاءه المحتسب ، أو العامل لأخذ الجزية ، اقامه بين يديه ، ثم يلطمه بيده على صفحة عنقه ، ويقول له : « ادِّ الجزية يا كافر » ويُخرِج الذمي يده من جيبه مطبوقة على الجزية فيعطيها له بذلة وانكسار • ويشترط مع الجزية التزام احكام الاسلام فان امتنع الذمي من لزوم الاحكام(١١) ، أو قاتل المسلمين ، أو زنا بمسلمة ، أو اصابها باسم نكاح ، أو فتن مسلما عن دينه ، أو قطع الطريق على مسلم ، أو آوى المشركين(١٢) ، أو دلهم على عورات(١٣) المسلمين ، أو قتل مسلما انتقضت ذمته ، وقتل في الحال ، وغُنِم ماله في أصح القولين؛ لأن أهل الذمة قد شُرِط(١٤) عليهم الكف عن جميع ذلك ، والله الموفق •

---

(١١) فى ق : من لزوم احكام الاسلام •
(١٢) فى الاصل : و ، وما اثبتناه من الشيزرى •
(١٣) فى س : عيران •
(١٤) فى الاصل : يشترط ، وما اثبتناه من الشيزرى •

الباب الخامس عشر والمائة(1)

[يشتمل على تفاصيل وجمل](2)

اعلم ـ وفقك الله ـ انه قد ذكرنا في هـذا الكتاب من الحسبة على أرباب الصنائع المشهورة ، من كشف غشوشهم وتدليسهم ما فيـه كفاية [كافية](3) للمحتسب ، واصلاً يفسر ما عداه مما لم نذكره ٠ وسأذكر في هذا الباب تفاصيل وجمل(4) ، واذكر ما يلزم المحتسب فعله من امور الحسبة في مصالح الرعية غير ما ذكرناه ٠ فمن ذلك : السوط ، والدرة ، والطرطور ٠

فأما السوط فيتخذه وسطاً ، لا بالغليظ الشديد ، ولا بالرقيق اللين ، بل يكون بين سوطين ، حتى لا يؤلم(5) الجسد ، ولا يخشى منه غائلة ٠ واما الدرة فتكون من جلد البقر ، أو الجمل ، محشوة بنوى التمر ٠ واما الطرطور فيكون مـن اللبد منقوشاً(6) بالخرق الملونة ، مكللاً بالوان الخرز ، والودع ، والاجراس ، واذناب الثعالب والنسافيسن ٠ وتكون هذه الآلة معلقة عـلى دكة المحتسب يشاهدها الناس فيرعب بهـا قلوب المعتدين ، ويزجر بها أهل التدليس ٠ فاذا عثر بشارب خمر جلده بالسوط اربعين جلدة ، فاذا رأى المصلحة في جلده الثمانين جلده ، لان عمر رضى الله عنه جلد شارب الخمر ثمانين جلدة ٠ فيجرد عن ثيابه ، ثم يرفع عن

---

(1) فى س : السادس‌عشر والمائة ، وفى‌ق : الثالث عشر والمائة٠

(2) ما بين العضادتين فى س فقط ٠ وانظر الشيزرى ص ١٠٨ ـ ١٠٩ ، ابن الاخوة ص ١٨٤ ـ ١٩٠ ٠

(3) الاضافة من س ٠

(4) فى الشيزرى : تفاصيل جمل ٠

(5) فى الاصل : لا يألم ٠

(6) فى الاصل : منفوشا ، وما اثبتناه من الشيزرى ٠

يده بالسوط حتى يبين بياض ابطه ، ويطرّف[٧] الضرب على كتفيه واليتيه وفخذيه ؛ فاذا كان زانيا ، فليكن جلده في ملأ من الناس كما قال الله تعالى : « وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين »[٨] ، فان كانت[٩] امرأة جلدها في ازارها وثيابها . واما [الزاني][١٠] المحصن ، فيجمع الناس خارج البلد ، ويأمرهم برجمه ، كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ؛ وان كانت محصنة حفر لها حفيرة في الارض وأمر الناس برجمها كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بالغامدية[١١] . وان لاط بغلام القاه من أعلى[١٢] شاهق في البلد . هذا كله بعد توبته[١٣] عند الامام ، ثم يتولاه المحتسب .

---

(٧) فى الشيزرى : ويفرق .

(٨) النور/٢ .

(٩) فى ق : كان .

(١٠) الاضافة من س .

(١١) الغامدية : امرأة جاءت الى النبى ، واقرت بأن بها حملا نتيجة الزنا ، فأمرها الرسول (ص) ان تنتظر حتى تضع حملها ، ثم رجمها .

(١٢) فى ق : على .

(١٣) فى الشيزرى : ثبوته .

الباب السادس عشر والمائة[1]

[في ترتيب التعزير][2]

اعلم ـ وفقك الله ـ ان التعزير على قدر احوال الناس ، وعلى قدر الجناية ؛ فمن الناس من يكون تعزيره بالقول والتوبيخ ، ومنهم من يضرب بالسوط ولا يبلغ به[3] أدنى الحدود ، ومنهم من يضرب بالدرة ، ويلبّس الطرطور ، ويركب على جمل او حمار . واذا رأى رجلاً حامل خمر ، أو يلعب بملهاة ، كالعود ، والطنبور ، والمزمار وما أشبه ذلك ، عزره[4] على حساب ما يراه من المصلحة في حقه ، بعد اراقة خمره ، وكسر الملهاة . وكذلك اذا رأى رجلاً اجنبيا مع امرأة اجنبية ، في خلوة أو طريق . ويلزم المحتسب مباشرة الاماكن التي يجتمع فيها النسوان مثل سوق الغزل ، وسوق الكتان، وشطوط الانهار ، وابواب حمامات النساء ، وما أشبه ذلك ؛ فاذا رأى شابا[5] معترضا لامرأة ، يكلمها في غير معاملة في البيع والشراء ، او واقفاً ينظر اليها ، عزره ومنعه من الوقوف هناك ، فكثير من الشباب المفسدين يقفون في هذه المواضع ، وليس لهم حاجة غير التلاعب على النسوان . ثم يتفقد مجالس المواعظ ولا يدع الرجال يختلطون بالنساء ، ويجعل بينهم ستارة ؛ فاذا انفض المجلس خرجت الرجال قبل النساء وذهبوا في طريق ، وتخرج النساء بعدهم ، ويذهبن[6] في طريق

---

(١) فى س : السابع عشر والمائة ، وفى ق الرابع عشر بعدالمائة .

(٢) مابين العضادتين فى س فقط . وانظر الشيزرى ص ١٠٩ ـ ١١٠ ، ابن الاخوة ص ١٩٠ ـ ١٩٩ .

(٣) الاضافة من الشيزرى .

(٤) فى الاصل : عزر ، وما اثبتناه من الشيزرى .

(٥) فى س : شبابا .

(٦) فى الاصل : ويذهبون .

اخرى ، ومن وقف من الشباب في طريقهن بغير حاجة عزره • ثم يتفقد المقابر فاذا سمع بنائحة ، أو صارخة ، عزرها ومنعها من ذلك ؛ لان النواح حرام ، وقد قال سول الله صلى الله عليه وسلم « النائحة ومن حولها في النار »[7] ويأمر النساء بأن لا يخرجن لزيارة القبور ؛ واذا خرجن للقبور أمر النساء ان يتأخرن عن الرجال ، ولا يختلطن بهم • ويمنعهن من كشف وجوههن ورؤسهن خلف[9] الميت[10] ، ويأمر منادياً ينادي في البلد بالمنع من ذلك ؛ والاولى منعهن من تشييع الجنائز ، ومتى سمع بامرأة عاهر ، او مغنية ، استتابها عن معصيتها ، وان عادت عزرها ، ونفاها من البلد • ويمنع المخنث[11] من دخوله على النسوان ، وكذلك الامرد التكريش ، متن حلق لحيته ونتفها ، كان ذلك دليلا على فساده •

---

(٧) انظر : ابن ماجه ـ فتن ٣٣ ، احمد بن حنبل ٥/٤٠ •
(٨) فى الاصل : يخرجوا •
(٩) فى ق : من خلف •
(١٠) فى ق : الخبازة ، وما اثبتناه من س والشيزرى •
(١١) فى الاصل : الخنثى •

الباب السابع عشر والمائة[١]

في مجالس الحكام[٢]

ينبغي للمحتسب أن يتردد الى مجالس القضاة والحكام ، ويمنعهم من الجلوس فى الجوامع والمساجد للحكم بين الناس ؛ فربما دخل الرجل الجنب ، والمرأة الحائض ، والصبي ، والحافي ، ومن لا يتحرز من النجاسة ، فيؤذون بذلك الحصر ، وايضا ترتفع الاصوات ، ويكثر اللغط عند المحاكمة والمنازعة ، وكل ذلك قد ورد الشرع بالنهي عنه ٠ وقد وجدنا مكتوبا فى كتاب ابي القاسم الصيمري[٣] ان المستظهر لله[٤] امير المؤمنين ، رحمة الله عليه ، ولّى رجلاً من اصحاب الشافعي رضي الله عنه الحسبة ، فنزل الى جامع[٥] المنصور ، فوجد قاضي القضاة يحكم بين الناس فيه ، فقال له : سلام عليك[٦] ، قال الله تعالى : « الذين ان مكناهم فى الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور[٧] » ، وقد مكن الله خليفته المستظهر لله[٨] في أرضه ، وبسط يده بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وقد جعلني واياك نائبين عنه في ذلك ، قائمين فى رعيته حدود الله ، ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه ،

---

(١) فى س : الثامن عشر والمائة ، وفى ق : الخامس عشر بعد المائة ٠

(٢) انظر : الشيزرى ص ١١٣ ـ ١١٥ ، ابن الاخوة ص ٢٠٠ ـ ٢٠٨ ٠

(٣) فى الاصل : الضمرى ، وما اثبتناه من الشيزرى وابن الاخوة٠ والصيمرى : نسبة الى صيمرة وهى بلدة قرب البصرة كما يذكر ياقوت ٠

(٤) فى الاصل : بأمر الله ٠

(٥) فى الاصل : الجامع ٠

(٦) فى ق : عليكم ٠

(٧) الحج/٤٢ ٠

(٨) فى الاصل : بأمر الله ٠

ونحن اولى بمن يعمل بحدود الله ، ولزوم ما أمر الله به ، واجتناب ما نهى عنه ، ليقتدي بنا العامة ؛ ونحن ملح البلد ، نصلح ما فسد من الطعام[٩] ، فاذا فسد الملح من يصلحه ؟ ومجلسك هذا لا يصلح فى الجامع ؛ أما سمعت قول الله عزوجل : « في بيوت اذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه ... الى قوله وأيتاء الزكاة[١٠] » وليس في هذا الموضع شيء من ذلك ، وانه لتدخل اليك المرأة لتحتكم[١١] مع بعلها ومعها الطفل فيبول على الحصر ؛ وان الرجل ليمشي على النجاسة والقذر ، ويدوس الحصر بنعله ؛ وان الاصوات لترتفع باللغط[١٢] ؛ وربما دخل اليك الرجل الجنب ، والمرأة[١٣] الحائض . وجميع ذلك أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم باجتنابه . فاجلس[١٤] في وسط البلد ، بحيث لا[١٥] يشق على أحد دخوله عليك ، والسلام . فنهض[١٦] القاضي ولم يعد بعدها يجلس فى الجامع للقضاء .

ومتى رأى المحتسب رجلا يسفه فى مجلس الحكم ، أو يطعن على الحاكم فى حكمه ، عزره . واذا رأى القاضي [قد][١٧] استشاط على رجل غيظا ، أو شتمه ، أو أحتد[١٨] عليه فى كلامه ، ردعه عن ذلك ، ووعظه ، وخوفه الله عزوجل ؛ فان القاضي لا يجوز له أن يحكم وهو غضبان ، ولا يقول هجرا ، ولا يكون فظا غليظا .

---

(٩) فى الاصل : ما فسد من الطعام ، وما اثبتناه من الشيزرى وابن الاخوة .

(١٠) النور/٣٦ فما بعد . وهى : « فى بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه ، يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة . »

(١١) فى ق : لتتحاكم .

(١٢) فى ق : لترتفع بالاصوات واللفظ .

(١٣) فى س : الامرأة .

(١٤) فى ق : واجلس .

(١٥) فى س : الا ، وفى ق : انلا ، وما هنا من الشيزرى .

(١٦) فى ق : فهبط .

(١٧) الاضافة من س .

(١٨) فى الاصل : يحتد .

الباب الثامن عشر والمائة(1)

[في مجالس الامراء والولاة](2)

ينبغي للمحتسب أن يتردد الى مجالس الولاة ، ويأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ، ويذكرهم ، ويعظهم ، ويأمرهم بالشفقة عليهم ، والاحسان اليهم ، ويذكر لهم ما ورد في ذلك من الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم . وليكن فى وعظه ، وردعه ، وقوله بشوشا غير جبار عبوس ، وليكن شيمته الرفق ، ولين القول ، وطلاقة الوجه ، وسهولة الاخلاق ، عند أمره ونهيه ؛ فان ذلك ابلغ لاستمالة القلوب ، وحصول المقصود . وقد قال الله تعالى لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم : « ولو كنت فظا غليظ القلب لانفضوا من حولك ، فاعف عنهم . واستغفر لهم، وشاورهم فى الامر ، فاذا عزمت فتوكل على الله ان الله يحب المتوكلين(3) » . وقد ذكرنا ذلك فى اول الكتاب . وقد قال صلى الله عليه وسلم « ان الله رفيق يحب كل رفيق ، يعطي على الرفق ما لا يعطي عن التعنيف(4) » . وينهى الفقراء(5) ، وأهل الكدية عن قراءة القرآن فى الاسواق ، فقد فهمت الشريعة عن ذلك .

ولو(6) شرعت في جميع ما يفعله المحتسب من أمور الحسبة لضاقت

---

(1) فى س : التاسع عشر والمائة ، وفى ق : السادس عشر بعد المائة .

(2) مابين العضادتين فى س فقط . وانظر الشيزرى ص ١١٥ – ١١٦ ، ابن الاخوة ص ٢١٦ – ٢١٨ .

(3) آل عمران/١٥٣ .

(4) سبق وان خرجنا الحديث فى اول الكتاب فليراجع فى موضعه .

(5) فى الاصل : الامراء ، ولعل ما اثبتناه هو الصواب .

(6) انظر : الشيزرى ص ١١٨ .

به الاوراق ، وطال فيه الشرح ، ولكني قد وضعت اصولا ، وقواعد يستعين بها المحتسب على اموره • ولعمري ان الضابط فى أمور الحسبة هو الشرع المطهر ، فكل ما نهت عنه الشريعة وجب على المحتسب ازالته ، والمنع منه ، وما أباحته الشريعة أقره على ما هو عليه • ولهذا قلنا فى اول الكتاب يجب أن يكون المحتسب فقيها عالما بأحكام الشريعة ، ومتى كان جاهلا اختلفت عليه الامور ، ووقع فى المحذور والمحظور • فنسأل الله العون والصحة والتوفيق انه على ما يشاء قدير [وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وحسبنا الله ونعم الوكيل ، ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم](٧) •

---

(٧) الاضافة من ق •

المحتـويات

صفحة

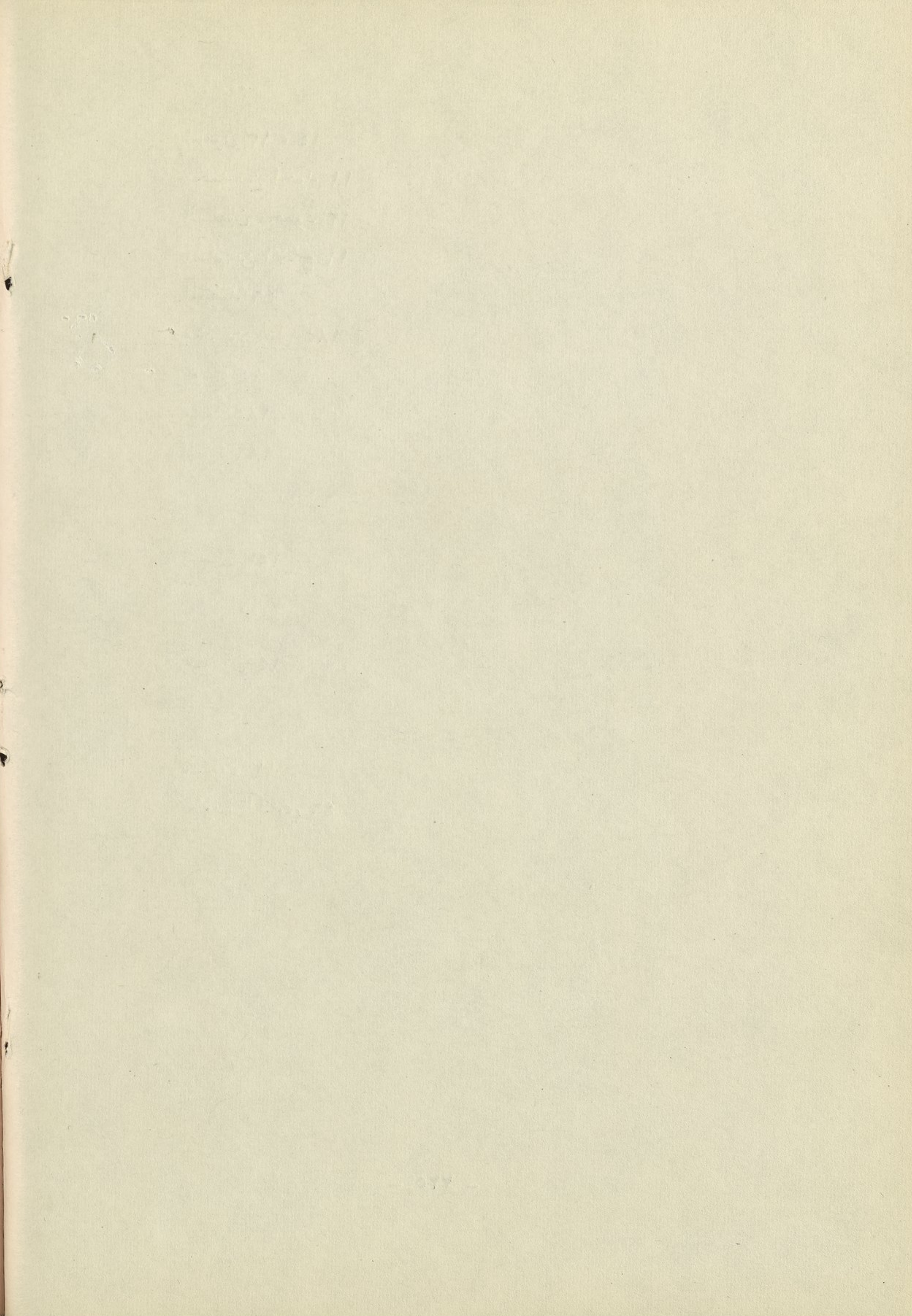
صفحة

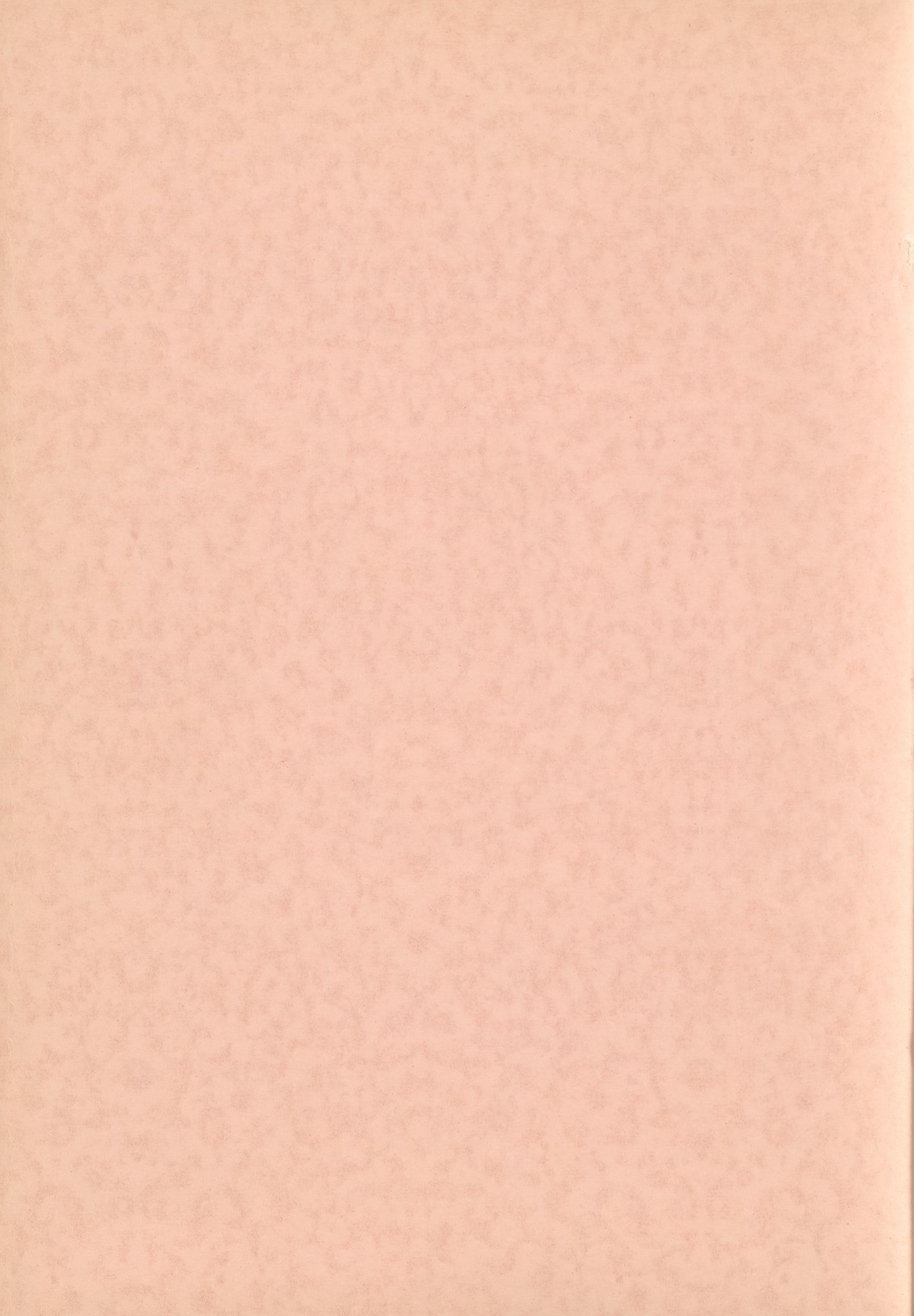
صفحة

صفحة

صفحة

الاعلام





NIHAYAT AL-RUTBA FI TALAB AL-HISBA

OF IBN BASSAM AL-MUHTASIB

—o—

Edited and Noted

By.

HUSAM AL-SAMARRAIE

AL-MAARIF PREES. BAGHDAD - IRAQ

1968